

محمد مختار

بشيرة المريد في شراء الجوارى وتخليص العبيد  
الأوضاع الإجتماعية للراقيق في مصر

٦٤٢ - ١٩٢٤ م



*sharif mahmoud*

الناشران

خالد مختار

محمد مختار

نسعى لتنمية النشر العربي

المدير العام وائل شاكر أحمد

مستشار البحوث  
سامية الأغبري  
الجمهورية اليمنية

سكرتير التحرير  
وائل حسان

المشرف الفني  
أحمد عبد الوهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**اللهم انى أسألك فهم النبيين وحفظ الملائكة المقربين  
اللهم اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك وقلوبنا  
بخشيتك وأسرارنا بطاعتك انك لما تشاء  
قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل**



**تنفيذ وكمبيوتر**

سوسن بكرى  
كريمة مختار  
مجدى المعداوى  
محمد عبد الوهاب  
خالد عبد العزيز  
أحمد عبد الرحمن

**المستشارون**

وائل رجب محمود  
عبد العزيز عمارة  
حامد عبد النبي  
مستشار قانونى  
حسن سيد شقر  
مستشار قانونى

إخراج وتصميم الصفحات : محمد مختار / وائل حسان

التجهيزات الطباعية والتنفيذ بدار الشريف للطباعة

أحمد عبد الوهاب الشريف وشركاه

كانت هذه الصفحة هي أكثر الصفحات بين دفتي هذا الكتاب التي سببت معاناة شديدة للمؤلف ؛ فلم يكن المؤلف يعاني فقط في الاختيار بين كثيرين يدين لهم بالفضل ؛ ولكنه أيضا كان يخشى أن يسهو عفواً عن أحدهم ؛ وكان أن وقع في حيرة شديدة وهو يختار صاحب الإهداء ؛ هل يكون هو الحاج توفيق الضبع أحد رموز الحركة الصوفية في مصر؛ ومدرس التربية الدينية بالمدرسة الخديوية الثانوية ؛ والذي تعلمنا على يديه في فصل أولى/ أول متفوقين دروسا لا سبيل إلى تقديرها في تلاوة القرآن الكريم والفقه والسياسة ؛ والذي كنا ننتظر معه مساء الخميس من كل أسبوع لنجتمع في مسجد السيدة زينب بالقاهرة ؛ نجلس ونحن فتيان تكاد تثبت لجانا بين أفاضل من رجالات مصر والحركة الصوفية ونحن نتظاهر بالانغماس في حلقة الذكر قبل أن يغدق علينا شيخنا بالحلوى والفاكهة وننطلق بها إلى مقاهي الحي العتيق نلعب الشطرنج حتى الساعات الأولى من صباح يوم الجمعة ؛ والذي أتذكر فرحته بنا ونحن نناقشه بأدب؛ ولكن في حماس ووقح عندما لمح لبعضنا بأن الوقت قد حان لنعطى العهد لشيخ الطريقة.

أم يكون صاحب الإهداء الأستاذ خليفة حمد خليفة ؛ مدرس اللغة الإنجليزية بالمدرسة الخديوية الثانوية ؛ النموذج الحقيقي للمعلم الفنان ؛ الذي كان يعقد لتلاميذه حلقات درس إضافية بعد انتهاء اليوم الدراسي نسمع فيها الموسيقى ونقرأ معه كتب وإصدارات آخرها الكتب المقررة ؛ ونجلس معه في نادى المعلمين بالجزيرة بعد انتهاء المرحلة الثانوية ؛ نتحدث في الأدب والموسيقى والحياة ونستمع لنصائحه لنا ونحن نكتب رغبات مكتب التنسيق .

أم يكون صاحب الإهداء الأستاذ طلعت إسماعيل ؛ مدير التحرير بصحيفة مصر الفتاه - الإصدار الأول وأصغر مدير تحرير في مصر منذ تأميم الصحف

المصرية ؛ والذي أدين له بما قد أكون امتلكه من مهارات في التحرير أثناء عملي تحت إدارته في صحف مصر الفتاة ؛ وصوت العرب ؛ والذي لم ييخل على بالتعليم والتشجيع على الرغم من الاختلاف الكبير بيننا في التوجه.

أم يكون الإهداء للأستاذة الدكتورة عواطف عبد الرحمن ؛ الغنية عن التعريف وأستاذة الأجيال التي تخرجت من أقسام الصحافة بجامعة مصر والعالم العربي ؛ والتي علمتنا طوال سنوات مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا كيف نفكر ؛ ونبحث ؛ ونصل إلى نتائج ؛ وكيف نناقش هذه النتائج وندافع عنها. أم يكون الإهداء للصديقين عبد النعيم حسين وحازم محمد سالم الذي وجدتهما بجواري في أوقات عصيبة ؟

أم يكون الإهداء للأصدقاء وجيه ؛ ووائل ؛ ووائل ؛ ووائل ؛ ومحمد ؛ وعبد العزيز ؛ والأسماء مرتبة بدون تفضيل على دورهم في خروج هذا الكتاب للنور؟ أم يكون الإهداء لشقيقي خالد ؟ أم للأحبة ؟

وعندما غلبتني الحيرة استخرت الله وقررت أن يكون الإهداء لأبي وأمي .

**المؤلف : محمد مختار**

القاهرة في شتاء ٩٦

لموضوع الكتاب قصة غريبة مع المؤلف : فالمؤلف يذكر أنه ومنذ أن كان في سنوات تكوينه الأولى عندما كان عمره لا يتعدى أربعة عشرة عاماً كان قد اعتاد على التردد مع أقرانه على قاعة الأطفال بدار الكتب القديمة خلف متحف الفن الإسلامي ؛ وكانت القاعة على الرغم من صغرها إلا أنها كانت بالنسبة لنا في هذه المرحلة من العمر عالماً واسعاً وخيالياً ، وعلى أية حال فلم يستغرق الأمر سوى شهر حتى كنا قد قرأنا كل كتب القاعة أكثر من مرة ؛ فقرأنا مغامرات تان تان ؛ ووالث ديزني ؛ وجاك بلاك ، ومغامرات بلاد الغال .

وبعد ذلك ذهبنا لقاعة الإطلاع لنستطيع استعارة كتب جديدة ؛ وكان أن وقع تحت يدي وأنا أنتظر نداء موظف الإعارة كتاب أحمد شفيق باشا عن الرق، ولأول مرة أعني وأنا في هذه السن أن الإنسان كان في عصر ما يبيع ويشترى إنسان آخر تماماً كما يفعل مع أي سلعة! وبعد سنوات درسنا كتاب عن الحرية في الإسلام تناول نفس المسألة ؛ ووجدت نفسي أحاضر أقراني ومدرسي أيضاً متذكراً ما كنت قرأته بالصدفة في كتاب أحمد شفيق باشا .

وفي صيف ١٩٩٥ وأثناء عملي الصحفي حصلت على موضوع إخباري نقلاً من مصدر باليونسكو في القاهرة عن عودة صور من علاقات الرق التقليدي في مناطق من العالم بسبب ظروف الفقر أو الحرب، وأورد التقرير تفاصيل مثيرة عن وقائع لحالات استرقاق في دول أعضاء في المنظمة الدولية ، ووجدت نفسي أتذكر كتاب أحمد شفيق باشا من جديد، وعندما بدأت الكتابة في الموضوع كان في ذهني فكرة أساسية لإعادة تناول الموضوع ، فقد حسبت أنه قد آن الأوان للكاتب عن الحياة الاجتماعية للرقيق ؛ أو عن حياة الرقيق كما عاشوا .

والمؤلف يثبت هنا اعترافاً على نفسه : .فبسبب ظروف شخصية خاصة مر بها المؤلف ، وأيضاً بسبب الظروف غير المواتية التي مرت بها بلادنا منذ بداية التسعينات وما صاحب هذه الظروف من إعادة نظر في كثير من المفاهيم وجد المؤلف نفسه في حيرة شديدة؛ ولم يعد المؤلف حتى قادراً على الاستمرار في الإعلان عن أراؤه ، وكان أن أصبح موقف المؤلف أكثر صعوبة عندما وجد أصدقاء أعزاء من حوله يعلنون أنهم قد أصبحوا "ليبراليون" تعبيراً عن الحالة التي وصل إليها جيلنا أو جيل التسعينات - إذا صح التعبير وهي حالة اللا موقف ويقول المؤلف أنه بعد شهور طويلة من البحث في تفسيرات عديدة للقرآن الكريم وصححي الحديث وكتب الأصول وبعد قراءات أخرى في تاريخ الحضارات المختلفة والنظم الاجتماعية لهذه الحضارات للوقوف على طبيعة علاقات الاسترقاق في هذه الحضارات ، فإن المؤلف يقول باطمئنان انه لم يعد يخجل من الاستمرار في التعبير عن نفسه وفق ماكان يعتقد من قبل ، فالمؤلف لا يزال عند رأيه من أن الإسلام هو النور الذي أرسله الله لهذا العالم .

وتبقى كلمة : هي أن المؤلف لا يجد فارقاً كبيراً بين مجتمع كان يقبل بوجود علاقات استرقاق داخله في عصور سابقة ، ومجتمع آخر يسمح بالبغاء وينظمه ويفرض عليه ضرائب كخدمة معترف بها ، أو مجتمع يعمل فيه أفراده مقابل اجر لا يقيم أود الحياة.

إن وضع الجارية لا يختلف كثيراً عن وضع البغي ، كما أن وضع العامل الذي تعطيه جهة عمله أجراً يكفيه فقط لأن يبقى على قيد الحياة ليستأنف عمله في اليوم التالي ليس افضل كثيراً من العبد الذي يكفله سيده لنفس السبب.

**إن العالم لم يتحضر بعد !!**

استخدم المؤلف المنهج التاريخي لدراسة التطور الزمني لتاريخ مؤسسة الاسترقاق في مصر الإسلامية في الفترة التي تبدأ بعام ٦٤٢ م وهو تاريخ توقيع عمرو بن العاص لصلح الأسكندرية مع المقوقس كبير القبط بعد أن كان قد دخل إلى مصر في العام السابق على هذا التاريخ بدخول جيش الصحابة إلى الفرما وتنتهي الدراسة بعام ١٩٢٤ م وهو تاريخ إلغاء ما عرف باسم قلم مكافحة الرقيق وهي الإدارة التي أنشأها الإنجليز في مصر لمكافحة النخاسة ؛ ومساعدة الأرقاء على الاندماج في المجتمع كأحرار .

كما استخدم المؤلف المنهج المقارن للمقارنة بين أوضاع الرقيق في مصر في ظل الثقافات المختلفة التي عرفتها مصر ، خلال الحقبة الفرعونية وتحت الاحتلال الروماني ، وفي ظل الدين المسيحي ثم بعد تحول مصر للإسلام بالإضافة إلى المقارنة بين أوضاع الرقيق في ظل الدين الإسلامي وفي ظل حضارات وديانات أخرى بصفة عامة .

وبالإضافة إلى ذلك استخدم المؤلف منهج تحليل المضمون لقراءة المحتوى الظاهر للوثائق التي وظفها المؤلف للحصول على البيانات الأساسية حول طبيعة مؤسسة الرق في فترة الدراسة ، كما استخدم المدخل القانوني لتوصيف علاقات الاسترقاق وبصفة خاصة في ظل قواعد الفقه الإسلامي .

*sharif mahmoud*

## الطبيعة الاجتماعية للرق في مصر



*sharif mahmoud*



## الطبيعة الاجتماعية للرق في مصر

لا يمكن تحديد تاريخ بعينه يمكن القول عنده بأن الإنسان قد بدأ فيه إسترقاق إنسان آخر ، ولكن الرق بصفة عامة عرفت كل الحضارات والثقافات والديانات الوضعية والسماوية أيضاً طوال التاريخ وحتى فترة قليلة قريبة مضت (١) .

(١) تم إلغاء الرق رسمياً في سان دومنجو (هايتي) سنة ١٧٩٣ ؛ وفي ٤ فبراير سنة ١٧٩٤ أقرت الجمعية الوطنية في فرنسا تحت تأثير الأفكار التقدمية التي صاحبت الثورة الفرنسية مرسوماً بإلغاء الرق في المستعمرات الفرنسية ؛ ولكن نابليون أعاده في سنة ١٨٠٢ في المستعمرات الفرنسية ؛ وفي عام ١٨٠٧ تمنع بريطانيا العظمى والدنمارك السفن التي تحمل علمهما من الإستراك في نقل الرقيق ، وفي عام ١٨١٥ تعقد الدول الأوربية مؤتمر فيينا وتصدق الدول المشتركة في المؤتمر على قرار بإلغاء الرق في دولها ؛ ولكنها تحتفظ بالحق في تحديد مهلة لتطبيق القرار ، وفي أعوام ١٨٢٣ و ١٨٢٦ و ١٨٢٩ تعلن شيلى وبوليفيا والمكسيك إلغاء الرق فيها على الترتيب ؛ وفي عام ١٨٤٣ تعلن السلطات في الهند إلغاء الرق وعدم الاعتراف بشرعيته ولكن مع ذلك يظل الرقيق في نفس وضعهم ولا يعتقدون ؛ وفي عام ١٨٤٦ تعلن تونس إلغاء الرق في البلاد ؛ وفي الفترة من ١٨٤٦ إلى ١٨٤٨ تلعلن جزر فيرجين الدنماركية (سنت كروا، وسنت جان، وسنت توماس، إلغاء الرق فيها ؛ وفي عام ١٨٤٧ تعلن الدولة العثمانية تجريم تجارة الرقيق وتغلق أسواق النخاسة في القسطنطينية ؛ وفي عام ١٨٥١ تعلن كولومبيا والإكوادور إلغاء الرق ؛ وفي أعوام ١٨٥٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ تعلن الأرجنتين وفنزويلا وبيرو إلغاء الرق على التوالي ؛ وفي عام ١٨٦٣ تعلن المستعمرات الهولندية في البحر الكاريبي (كوراساو، وبونير، وأروبا ، وسابا ؛ وسنت أوستاسن ؛ والقسم الهولندي من سنت مارتن وسورينام تحريم تجارة الرقيق ؛ وفي عام ١٨٧٣ تبدأ بورتوريكو تطبيق قانون موريت الذي يقضى بعنق الأرقاء ؛ وفي الفترة من ١٨٨٠ - ١٨٨٦ بدأ في كوبا تطبيق نفس القانون لعنق العبيد بالتدريج في أعقاب حرب الإستقلال التي عرفت باسم حرب العشر سنوات في الفترة من ١٨٦٨ - ١٨٧٨ ؛ وفي عام ١٨٨٥ تعقد بريطانيا وفرنسا والنمسا والمانيا وروسيا وأسبانيا والبرتغال وهولندا وبلجيكا وإيطاليا والسويد والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية مؤتمراً في برلين حيث توافق على "المساعدة في إلغاء الرق" وإن لم تتخذ إجراءات ضد تجارة الرقيق في إفريقيا ؛ وفي عام ١٨٨٨ يبدأ عنق العبيد تدريجياً في البرازيل ؛ وفي عام ١٨٩٦ تعلن سيراليون ومدغشقر إلغاء الرق رسمياً في البلاد ؛ وفي عام ١٨٨٧ تعلن زنجبار إجراء مماثل ؛ وفي =

شريف محمد

= عام ١٩٠٠ تم إلغاء الرق في الأجزاء التي تحتلها بريطانيا من نيجيريا ؛ وفي إيران سنة ١٩٢٨ وأثيوبيا سنة ١٩٤٢ وفي قطر سنة ١٩٥٢ ؛ وفي المملكة العربية السعودية سنة ١٩٦٢ وفي موريتانيا سنة ١٩٨١. وقد أصدرت منظمة اليونسكو نشرة خاصة عن الرق في العالم جاء فيها أنه لا تزال هناك ممارسات للرق في مناطق واسعة من العالم بما في ذلك حالات عديدة لبيع وشراء الأطفال والإناث ؛ وحيث اتضح من المعلومات التي وردت حديثاً لمنظمة العمل الدولية في أعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ أن الرق لم يتم القضاء عليه في موريتانيا على الرغم من الغاء رسمياً هناك ؛ وحيث توجد في البلاد أشكال عديدة لقنانة الأرض (عبودية الأرض) بالإضافة إلى حالات عديدة لإختطاف الأطفال والإناث وبيعهم بالإضافة إلى استمرار العبيد السابقين في خدمة أسائدهم تحت نفس ظروف علاقات الإسترقاق التقليدية ؛ كذلك لا يزال الرق التقليدي موجوداً في مناطق عديدة في القارة الأفريقية بسبب إزدياد الصراعات المسلحة والحروب الأهلية بالقارة. ؛ كما تنتشر حالات من عبودية الدين في جنوب آسيا وأمريكا اللاتينية حيث يعمل هناك أناس تحت ظروف عمل قسرية وغير عادلة لتسديد ديون عليهم أو على نوابهم كما ظهرت حالات واسعة من إختطاف الإناث والأطفال في تايلاند لإستخدامهم في أغراض من قبيل الدعارة أو الخدمة المقترنة بممارسة الجنس بعد أن يتم تدجين هؤلاء وتلقينهم مبادئ الطاعة لمالكيهم المزعمين باستخدام الضرب الشديد أو الحرمان من الطعام لفترات طويلة ؛ و يمثل هؤلاء السلعة الرئيسية التي يتم تقديمها للسائحين الأجانب القادمين لهذا البلد ضمن ما يطلق عليه سياحة الجنس أو حتى تصديرهم كسلع إلى دول أخرى . كما ظهرت دلائل على عودة أنماط الرق التقليدي في مناطق واسعة بتشاد عندما أقدمت القبائل المتصارعة على السلطة في البلاد على بيع الاسرى من الأطفال والنساء وحتى الذكور اليافعين من الطرف الآخر أثناء نزاع هذه القبائل على السلطة في البلاد، كما دأبت السلطات الصينية على الإعلان عن تنفيذ أحكام بالإعدام في أشخاص تصفهم بأنهم مجرمون مدانون بالإتجار في الرقيق في القرى الصينية الفقيرة . و شهدت استوكهولم ببلجيكا في شهر سبتمبر عام ١٩٩٦ قمة على مستوى رفيع اشتركت فيها ١٢٦ دولة من بينها دول أرسلت وفوداً برئاسة وزراء الخارجية بها لوضع حد لما وصفه البيان الختامي للقمة بالانتشار الكبير لتجارة الجنس التي يتم استخدام الأطفال من الجنسين كسلع رئيسية فيها ؛ وقد أعلن البيان الختامي للمؤتمر أن الإزدياد الكبير في هذه التجارة غير المشروعة والتي تقوم على تنظيمها شبكات منظمة من المافيا تعمل من خلال دول متعددة تقوم بإغواء الأطفال أو حتى خطفهم وتنظيم نقلهم إلى بلدان بعيدة عن بلدانهم الأصلية وتقديمهم كسلع لممارسة الجنس يعد شكل معاصر من أشكال الرق.

والرق بصفة عامة هو علاقة يكون فيها شخص ما مملوك بقوة القانون لشخص آخر؛ وكان يتم تدعيم سلطة السيد المالك على رقيقه استمرار ليس فقط بقهرهم جسدياً وتوقيع عقوبات بدنية عليهم تشمل حتى حق السيد في إعدام رقيقه في بعض الحضارات؛ بل كان يوجد أيضاً وسائل رمزية أخرى لتكريس خضوع هؤلاء لأسيادهم والحفاظ باستمرار على شعور الأرقاء نحو مالكيهم وغيرهم من الأحرار بالدونية والاستلاب مثل تغيير أسماء الأرقاء عند انتقالهم من حوزة سيد لآخر؛ وأحياناً من فترة أخرى لدى نفس السيد لإذلالهم وحرمانهم من شخصيتهم وسحق هذه الشخصية؛ أو حتى اختيار أسماء دامغة تدل باستمرار على وضعهم في المجتمع وتعطي معاني مختلفة تشير إلى الدور المتوقع منهم كوسيلة للخدمة أو المتعة أو الاتنين معاً. بالإضافة إلى الممارسة الأخرى الشائعة في جميع الثقافات بإطلاق اسم "ولد" أو "غلام" على كل العبيد الذكور بغض النظر عن أعمارهم.

وحيث لم يكن الضرب بالسياط على سبيل المثال مجرد وسيلة لعقاب الرقيق على أخطاء ارتكبها أو تقصيره في خدمة مالكيه بقدر ما كان أداة للسيطرة عليهم والتأثير في نفوسهم وتذكيرهم دائماً بوضعهم الاجتماعي بوصفهم أناس لا كرامة لهم؛ بالإضافة إلى أن الضرب بالسياط كان يتم استخدامه في الغالب على اعتبار أنه الحافز الوحيد المناسب للحصول من الأرقاء على المزيد من الجهد سواء من رقيق الخدمات المنزلية أو من الرقيق القائم بأعمال أخرى.

كما كانت هناك وسائل مختلفة لتدعيم سلطة السادة على رقيقهم بواسطة عدد كبير من القواعد الإجتماعية والتي اشتركت في وضعها الأعراف السائدة في هذه المجتمعات والمؤسسات الدينية بها وحتى الرقيق أنفسهم؛ فهؤلاء لم يكونوا يظهرون المزيد من الخضوع مقابل المزيد من القهر فقط؛ بل كانوا هم أنفسهم أيضاً يظهرون إحتقاراً شديداً فيما بينهم لهذا الصنف من الرقيق الذي يصبح لسبب أو لآخر بدون سيد.

وعند البحث في نشأة مؤسسة الرق عبر العصور لا يمكن أن نتجاهل دراسة نشأة الأفكار العنصرية بين المجتمعات البشرية المختلفة ؛ ليس فقط للإرتباط الظاهر بين فكري العنصرية والإسترقاق ولكن أيضاً لأن أي حديث عن خصائص الرق وعلاقات الإسترقاق في مصر والشرق سيقودنا إلى الحديث عن خصائص نفس الظاهرة في الغرب وفي ظل الحضارات الغربية المختلفة .

كان هناك جدل يدور باستمرار بين علماء الأنثروبولوجيا حول ما إذا كانت العنصرية قديمة العهد أم أنها تطورت مع تطور المجتمعات البشرية ؛ أحد علماء الأنثروبولوجيا هو كلود ليفي شتراوس C. Levi - Strauss يقول بأن العنصرية قديمة وإنه حتى الشعوب البدائية كانت تتصور أنها وحدها الكائنات الإنسانية الوحيدة في العالم ؛ وأن كثيراً من القبائل البدائية كانت تسمى نفسها " البشر " أو " الأدميين " وتستخدم مفردات أخرى للإشارة إلى الأجانب تعني في ثقافة هذه القبائل " القروء الدنيا " أو " البيض الحقراء " أو " الأشباح " و حتى " الأشرار " بل أن البدائيين تصوروا أن كل الأجانب مختلفون عنهم إلى درجة تجعلهم غير آدميين (١).

ويضيف شتراوس أنه لم يحدث أن تصورت قبيلة بدائية أو عشيرة واحدة أن كل أهل الدنيا ينتسبون إلى الأباء أنفسهم أو الآله نفسه ؛ وأن الأديان التي نادى بالأخوة الشاملة بين البشر لم تظهر إلا في الألفي سنة الأخيرة ؛ وحيث طورت المسيحية والفلسفة الرواقية التي ظهرت في روما بتأثير من الأغريق ؛ والبوذية الشرقية مفهوم " الإنسانية " في وقت واحد تقريباً ؛ بينما لم تكن الأديان السابقة على ذلك تفكر إلا في قبيلتها أو عشيرتها هي فقط بما فيها

---

(١) كافين رالى: الغرب والعالم، القسم الثاني - ترجمة عبد الوهاب المسيري وهدى عبد

السميع. عالم المعرفة ، الكويت ١٩٨٦.



وفي مقابل ذلك يقدم عالم آخر من علماء الأنثروبولوجيا وهو ميشيل ليريس Michel Leiris وجهة نظر مغايرة عندما يقول : أن التحيزات العنصرية هي أمور حديثة العهد ؛ وأنه على الرغم من ان معظم الدراسات التي تم إجرائها على المجتمعات البشرية قد كشفت عن وجود إعتراز بالجماعة ؛ إلا أن ذلك لم يمنع هذه الجماعات من الدخول في تحالفات مؤقتة مع غيرها من الجماعات ولا عن تزويد نفسها بالنساء منهم(٢) .

وهو يدلل على وجهة نظر بقوله : إنه على الرغم من أن اليونانيين القدماء أطلقوا على جيرانهم اسم "البرابرة" إلا أنهم كانوا يقصدون بذلك أن هؤلاء غير متحضرين أو متقفين ؛ ولم يعنوا قط أنهم ليسوا بشر ؛ وأنه على الرغم من أن اليونانيين كانوا يزدرون الأجانب، إلا أنهم كانوا يزدرون كل الأجانب بالتساوي وبصرف النظر عن الجنس . وأن ذلك لم يمنع الجنود اليونانيون عندما فتحوا فارس والهند تحت إمرة الأسكندر الأكبر من أن يتزوج أكثر من عشرة آلاف منهم من نساء هنديات وفارسيات وأن الأسكندر نفسه قد تزوج فارسيتين ؛ و لم تظهر لديهم مخاوف من أن نسلهم من هؤلاء النسوة يمكن أن يكون أقل إنسانية أو أنه سيفسد الجنس أو الدم اليوناني(٣)

وعلى الرغم من أن شتراوس قد أصاب عندما أشار إلى أن شعوب العصر الحجري القديم والحديث لم تكن تؤمن بفكرة وحدة الجنس البشري ؛ وأن الناس في معظم الجماعات الإنسانية ظلت على الدوام ترتاب في الغرباء لا سيما حينما تكون ملامح هؤلاء الغرباء مختلفة عن ملامحهم ؛ إلا أن حجة ليرس من جهة

(1) Michel Leiris "Race and Culture" in UNESCO, Race and science (New York: Columbian University Press. 1951.

(٢) كافين رالي: الغرب والعالم؛ مرجع سابق.

(٣) Michel Leiris. Ibid.

أخرى تبدو مقنعة في كثير من جوانبها؛ فالعنصرية التي صاحبت نمو مؤسسة الرق في الخمسمائة عام الأخيرة تجعل من السهولة بمكان على الباحث أن يربط بين تقدم الجماعات البشرية وإزدهار الأفكار العنصرية .

إن إزدهار هذه الأفكار ارتبطت أكثر بصعود الحضارات الغربية ؛ فعندما استرق المصريون القدماء أو الصينيون في الشرق أبناء الأجناس الأخرى منذ آلاف السنين فإنهم لم يجعلوا من الرق العنصري أسلوباً للحياة كما حدث بعد ذلك بالآلاف السنين في الأمريكتين على يد الأوربيين المسيحيين البيض (١) بل نجد أن كتاب الموتى وهو مصدر أساسي من مصادر العقيدة الدينية لدى المصريين القدماء يحتوى على نصوص تشير إلى أن الميت عند حسابه أمام محكمة الآلهة فإن الآلهة تسأله عن أشياء عديدة من بينها إذا كان قد سبب ألماً لرقيقه (٢).

فالعلاقات الإسترقاق في المجتمعات القديمة في الحضارات الشرقية لم تكن مرتبطة بممارسات عنصرية إلا في حالات نادرة؛ فقد كانت أرسقراطية التوتسى على سبيل المثال والتي كانت تمثل حوالي ١٥٪ فقط من السكان في مملكتي رواندا وبوروندي بوسط أفريقيا كانت تحكم الأغلبية من الهوتو والتوا ؛ وارتبط ذلك بممارسات عنصرية ، كما حكمت عائلات من أصول عربية قبائل الهوسا في نيجريا من أصحاب اللون الداكن وظهرت لدى هؤلاء الحكام ممارسات عنصرية تربط بين لون البشرة الفاتح والسيادة الطبيعية والسياسية (٣) ولكن هذه الممارسات لم تمثل مبادئ عامة لدى المسلمين أو الأفارقة فعلاقات الإسترقاق داخل مؤسسة الرق في أفريقيا لم تكن مرتبطة أبداً بأفكار أو ممارسات عنصرية؛ بل أن أقسى أشكال الرق التي ظهرت في تاريخ مؤسسة الرق

(١) كافين رالي: الغرب والعالم مرجع سابق.

(٢) د. عبد السلام الترماني: الرق ماضيه وحاضره ، مرجع سابق .

(٣) كافين رالي: الغرب والعالم -؛ مرجع سابق .

في العالم القديم كانت في حضارات غربية بالأساس سواء كان ذلك لدى اليونان أو الرومان ؛ فبينما كان الأفارقة والمسلمون يستخدمون أرقائهم بصفة أساسية في أعمال الخدمات المنزلية أو الأعمال المرتبطة بتوفير الرفاهية أو المتعة ؛ كان الرومان واليونانيون يستخدمون عبيدهم من جميع الأجناس في الأعمال الشاقة جداً سواء في الزراعة أو شق الطرق؛ أو حتى للترفيه بدفعهم إلى القتال أو منزلة الوحوش الضارية حتى الموت(١) .

إن الأوربيين كانوا هم الذين قاموا بنقل كتل هائلة من أبناء الشعوب الأخرى الذين وقعوا في أسر استرقاق الأوربيين لهم بقوة السلاح وفرضوا على هؤلاء العمل قسراً في مزارعهم ومناجمهم بدون أي مقابل سوى ما يكفي من الطعام ليبقى هؤلاء على قيد الحياة ليستمروا في العمل ؛ و هؤلاء وحتى بعد أن أصبحوا مسيحيين هم الذين قاموا بنقل جماعات سكانية بأسرها إلى عالم آخر وحطموا العائلات داخل هذه الجماعات ومحووا شخصياتهم وتراثهم وعاملوهم معاملة الحيوانات . وهم الذين طوروا مجموعات مفصلة من التبريرات النظرية لممارستهم العنصرية ضد الشعوب الأخرى ؛ ولم تعرف أي حضارة سابقة هذا العدد الكبير والمؤثر من الشعراء والفلاسفة والدبلوماسيين والمفكرين المؤمنين بأفكار عنصرية كالتي أفرزتها حضارات الأوربيين المسيحيين البيض منذ أن ابتليت شعوب الأرض الأخرى بصعود هؤلاء وتفوقهم السياسي والعسكري .

فقد كانت العنصرية الغربية فريدة في مداها وشمولها ؛ فجميع المستوطنات الإستعمارية في العالم الجديد لم تزدهر على يد الأوربيين البيض إلا بعد أن قام

(١) كافين رالي: الغرب والعالم ؛ مرجع سابق .

هؤلاء بإبادة السكان الأصليين سواء كانوا من الهنود في أمريكا الشمالية أو السكان الأصليين في القارة الإستراتيجية ؛ وأيضاً لم ينجح هؤلاء الأوربيين في بناء حضاراتهم الجديدة هناك إلا بعد أن وضعوا قواعد صارمة لنظام من العمل العبودي صهر في أتونه أعداد هائلة من الأفارقة السود الذين أصبحوا لسوء حظهم رقيقاً للأوربيين البيض المسيحيين .

صحيح أن بعض المجتمعات القديمة أقامت في مراحل معينة مؤسسات عنصرية أفرزت علاقات استرقاق تقوم على أفكار عنصرية ؛ لكن هذه الحالات كانت نادرة ؛ ولم تتحول حالة واحدة منها أبداً لأن تصبح الإطار النظري لشعب ما أو ثقافة ما ؛ أما العنصرية في الحضارة الغربية المسيحية الحديثة (يعد حوالي ١٥٠٠) فقد أصبحت أسلوباً للحياة لدى السكان الأوربيين في أوربا نفسها ثم في الأرض التي فتحوها بعد ذلك (١)

والسؤال الذي يجب طرحه الآن هو: لماذا سمحت الحضارة الأوربية الحديثة دون سائر الحضارات والمجتمعات الأخرى في تاريخ البشرية بأن تجتاح الأفكار العنصرية سائر مؤسساتها الإجتماعية والسياسية وأيضاً الثقافية على هذا النحو؟! إن جزءاً من الجواب يكمن في الرق ؛ وخاصة ذلك النوع العنصري من الرق الذي طورته الحضارة الأوربية بعد اتصالها بأفريقيا وإكتشافها للأمريكتين؛ فقد بنت إنجلترا وفرنسا وأسبانيا والبرتغال والهولنديون (وليست هذه إلا أبرز الحالات فقط) مجتمعات عبودية من الصفر في العالم الجديد؛ وعلى خلاف ما فعل الرومان الوثنيون في العصور القديمة؛ فإن الأوربيين المسيحيين في العصر الحديث قاموا ببناء هذه المجتمعات مستخدمين جنساً واحداً مميزاً من العبيد الأفارقة السود.

(١) كافين رالي: الغرب والعالم ، مرجع سابق .



لقد استطاع الأوروبيون الحاق الهزيمة بالأفارقة واسترقاقهم بسبب تفوقهم البحري والعسكري ؛ ولكن من الخطأ أن نقول أن الأوربيين ببساطة قد سبقوا الأفارقة السود، وكأنه كان من الممكن أن يفعل الأفريقيون الشيء نفسه للأوربيين إذا اتاحت لهم الفرصة ؛ إذ لا توجد أية مؤشرات قوية في الثقافة الأفريقية تدل على أن الأفارقة كانوا سيرغبون في استرقاق الأوربيين؛ فالثقافات الأفريقية بصفة عامة كانت أقل انشغالاً بالسلطة والإنتاجية من الثقافة الأوربية؛ كما أن احتمال أن ينظر الأفريقيون إلى الأوربيين على أنهم دون البشر أو مجرد موضوعات للإستغلال كان ضعيفاً (١) .

لقد بلغت العنصرية الأوربية المسيحية أبعاداً مذهلة في ظل الرق ؛ غير أن جذور هذه الثقافة ترجع إلى ما قبل اصطياد أول عبد أفريقي .

### **الأبيض والأسود في الثقافة الأوربية المسيحية :**

قبل أن يقوم الأوروبيون بتنظيم حملاتهم العسكرية لإصطياد الأفارقة من قارتهم السوداء وشحنهم عبر المحيط إلى قارتهم الأوربية البيضاء أو إلى الأرض الجديدة في أمريكا الشمالية كانوا قد طوروا بالفعل ثقافة مسيحية تحتوي على رموز لا يمكن تجاهل دلالتها حول مسألة اللون الأبيض واللون الأسود .

كانت الخطيئة في الثقافة الأوربية المسيحية مرتبطة بشكل أو بآخر باللون الأسود ؛ فكان يتم التعبير عن الفضيلة والطهارة والتوبة من خلال البياض أو النور المشرق ؛ فالملائكة والقديسين تحيط بهم دائماً هالات بيضاء ؛ فحتى رسول الله عيسى عليه السلام والذي ينتمي بالأساس إلى الشرق قد تحول في المخيلة الأوربية إلى اللون الأبيض تدريجياً ؛ إلى أن ظهر في لوحات عصر النهضة في أوربا وهو يصطبغ بالبياض وله عيون ملونة زرقاء وشعر أشقر .

(١) كافين رالى : الغرب والعالم - مرجع سابق .

الإله حوريس يحيط به أشخاص ذو ألوان مختلفة؛ فيظهر في الصورة مصري من الشمال أسمر البشرة ومصري من الجنوب ذو بشرة سوداء وشخص ذو ملامح أسيوية ولون بشرة صفراء وآخر أبيض اللون ذو ملامح أوربية؛ وعلى الرغم من أن ميزان القوى في مصر ظل لفترات ينتقل بين الشمال والجنوب إلا أن مصر ظلت طوال التاريخ المصري القديم تعيش في توافق من الناحية العنصرية؛ فلم يطور المصريين أبداً أى ممارسات عنصرية تجاه أعراق أخرى بل أن الحضارة المصرية ذاتها لم ظلت باستمرار حضارة متنوعة الأعراق؛ وفى مكان آخر من الشرق نجد الفيلسوف الصيني كونفوشيوس ينادي بأفكار تقول بأن طبيعة الناس واحدة وكان ذلك حوالي عام ٥٠٠ قبل الميلاد .

وحتى بالنسبة للمعاني الكامنة في مفردات اللغة فإن كلمة 'أسود' كانت تعبر باستمرار في اللغات الأوربية عن خبرات سلبية؛ فقاموس أكسفورد للغة الإنجليزية اورد المعاني التالية تحت كلمة أسود: " ملطخ للغاية بالقذارة ، ملوث ، قذر ... أهدافه سوداء أو مميتة أو شريرة، ينتمى للموت وينطوي عليه ، مميت ، مهلك ، مسبب للكوارث ، والنحس ... فاسد فاسق أثيم، مرعب، شرى يدل على الخزي والإستهجان والجرم ".

وكان من المتوقع أن ينتج عن كل هذه الدلالات السلبية للون الأسود في الثقافة والضمير الأوربي ان تظهر مبررات واقعية للطابع الوحشى وغير الإنساني الذي اتسمت به علاقات الإسترقاق داخل مؤسسة الرق في الغرب؛ فقد اتسمت علاقات الرق دائماً في هذه المجتمعات باصطباغها بالأفكار العنصرية؛ فلم يكن من المتوقع أبداً أن ينجو احد من العبيد الأفارقة السود من المصير الذي ألوا إليه بعد إصطيادهم ونقلهم عبر المحيط ليسترقهم السيد الأوربي؛ بينما كان من الطبيعي في ظل الحضارات الشرقية أن ينضم الرقيق إلى مجتمع الأحرار في أى وقت إذا أعتقه سيده أو استطاع أن يفتدي نفسه .

إن هذا المبدأ لم يكن مقبولاً أبداً في ظل الحضارة الغربية ؛ ففي نهاية القرن الثامن عشر يصدر التشريعات في كارولينا الجنوبية تحت قانون ثانون ١٧٤٠ الذي كان نصه كالتالي : "جميع الزوج أو الخلاسيون أو المهجنون أو الذين سيولدون في الإقليم وكل نسلهم وذريتهم المولودون منهم والذين سيولدون ، هم بموجب هذا القانون من العبيد وسكونون كذلك في المستقبل وسيظلون إلى الأبد من الآن فصاعداً عبيداً بشكل كامل(١) .

وكمثال آخر على عدم تقبل المجتمع الغربي لفكرة أن يسترد الأفريقي الأسود الذي فرض عليه سيده الأوربي المزعموم الإسترقاق كانت القوانين في ولاية فرجينيا تلزم العبد المعتقد أن يغادر الولاية بصفة نهائية في خلال عام من تاريخ حصوله على حريته ؛ وإلا يتم بيعه مرة أخرى ويتم مصادرة ثمنه لصالح الصندوق الأدبي في المدينة !

كما كان شائعاً في الولايات الأمريكية قبل الاتحاد أن تعتبر المحاكم أن أى شخص أسود هو عبد إلى أن يثبت أنه قد حصل على حريته؛ كما كان ينظر إلى تحرير الرقيق في المستعمرات البريطانية بقلق ؛ وكانت السلطات في هذه المستعمرات تفرض رسوم باهظة يسدها الملاك الذين يرغبون في عتق رقيقهم بما يفوق قيمة هذا الرقيق .

إن إحدى التبريرات التي تحاول تفسير وحشية الرق في الغرب عنه في الحضارات الشرقية تقول بأن مؤسسة الرق في الشرق قد اكتسبت عبر تاريخها الطويل خبرة فيما يتعلق بمعاملة الأرقاء ؛ بالإضافة الى التأثيرات الفكرية للأديان السماوية التي كان الشرق مهدها ؛ وكذلك العديد من الفلسفات الوضعية ذات الصبغة الإنسانية .

(١) كافين رالى : الغرب والعالم - مرجع سابق .

كل ذلك قد مكن مؤسسة الرق في الحضارات الشرقية من أن تطور لنفسها مجموعة من الآليات والإجراءات التي عملت باستمرار على تخفيف حدة الجوانب السلبية للرق ؛ وحيث ظهرت باستمرار في الشرق قائمة من الإلتزامات على المالك نحو رقيقه ؛ مع الأخذ في الإعتبار أن هذه القائمة كانت تطول أو تقصر تبعاً لطبيعة كل حضارة من هذه الحضارات .

فالمسيحيون والمسلمون الأثرياء في الشرق كانوا يعاملون عبيدهم في الغالب كأعضاء في الأسرة يمكن الإعتماد عليهم ؛ فعلاقات الإسترقاق داخل مؤسسة الرق في الشرق لم تعرف خط لوني واضح يفصل بين الرقيق والأحرار ؛ فكان الأغنياء في الشرق مسلمون ونصارى يملكون الرقيق الأبيض أو الأسمر أو الأسود تبعاً للظروف ؛ وكان الرق في الشرق نظاماً قوامه الإعتماد على الأثرياء والأقوياء أكثر منه نظاماً للملكية.

وفي نفس الوقت فإن الرق التقليدي في إنجلترا على سبيل المثال كان قد اختلف تقريباً منذ عام ١٥٠٠م ؛ وتحولت العلاقات الإقطاعية التقليدية من قنانة الأرض إلى نظام جديد كان قوامه فلاحون يتميزون بقدر كبير من الإستقلال عن السيد الإقطاعي ؛ ولذلك فإن الإنجليز وكذلك الهولنديين والدينماركيين عندما بدأوا في إصطياد الأفارقة واسترقاقهم بعد عام ١٥٠٠م بعد أن شعروا بأن تفوقهم العسكري يتيح لهم ذلك وأيضاً لحاجاتهم إلى أيدي عاملة رخيصة التكلفة أو حتى مجانية فإنهم قد بدأوا بناء مؤسسة الرق عندهم من الصفر تقريباً ؛ بالإضافة إلى العبيد الذين تم إصطيادهم كانوا بالأساس أفارقة ومن أصحاب البشرة السوداء وهو اللون الذي ارتبط عادة الدوام في مخيلة الأوربيين المسيحيين بالشر والاثم وبالجنس والفحولة أيضاً.

لذلك فإن ملاك الرقيق الجدد لم يجدوا أنفسهم مضطرين إلى الإلتزام بأي قائمة من الإلتزامات نحو عبيدهم أو أن يشعروا نحوهم حتى بأي إلتزام أدبي . بالإضافة إلى ظهور تبرير كنسي جديد يحاول إراحة الضمير المسيحي الأوربي



بشأن الحملات الوحشية لإصطياد الأفارقة ونقلهم قسراً عبر المحيط ليتحولوا إلى وقود جديد لمؤسسة الرق الغربية ؛ بأن هذه الحملات كانت توفر في النهاية فرصة طيبة لهؤلاء السود لإنقاذ أرواحهم من الجحيم بعد أن يتم تعميدهم وإدخالهم إلى المسيحية بدلاً من الديانات الوثنية التي كانوا يتبعونها في بلادهم (١) وبصفة عامة فإن الأوروبيين لم يتعاملوا مع عبيدهم السود بوصفهم جزء من عائلاتهم الممتدة كما كان الحال في الشرق ؛ بل أنهم نظروا إليهم دائماً على أنهم وسيلة لتحقيق الربح وتعظيمه .

وكان أن وضع الأوروبيون البيض قوانينهم الخاصة للعبودية ؛ والتي ارتبطت بخطط المستوطنين الأوروبيين في الأراضي الجديدة لإنشاء إقتصاد رأسمالي دينامي تكون فيه مؤسسة الرق أحد آليات توليد الأرباح ؛ وحيث كانت الفكرة الأساسية هو أنه طالما ظل في الإمكان جلب أفارقة جدد إلى الأرض الجديدة وفرض الإسترقاق عليهم فلا مانع من استخدام كل الوسائل المتاحة لاستخراج أكبر قدر من الجهد من العبيد السود العاملين في المزارع ؛ وطالما أن تكلفة جلب

---

(١) حدث كثيراً أن تم إصطياد أفارقة يدينون بالإسلام من مناطق قريبة من سواحل غانا ؛ وتورد كتابات عديدة شهادات عن أن المسلمين من الأفارقة الذين تم إصطيادهم ونقلهم قسراً إلى الأراضي الجديدة في القارة الأمريكية استمروا لفترة طويلة يحاولون ممارسة شعائرهم الدينية سرّاً دون علم مسترققيهم كي لا يتعرضوا للعقاب. كما وردت شهادات عن تمرد قام به هؤلاء المسلمون في مزارع القصب في البرازيل بعد أن حاول أسيادهم إرغامهم قسراً على التحول إلى المسيحية . وظلت السلطات في البلاد لفترة طويلة بعد إخماد هذا التمرد تبحث عن عبد كان يأمرهم في الصلاة اسمه أحمد لإتهامه بقيادة التمرد وتحريض العبيد الآخرين على الإنضمام إليه .. لمزيد من التفاصيل انظر جيمس ميللون : أيام الضرب بالسياط - باريس ١٩٩١ - نصوص مترجمة بواسطة مركز مطبوعات هيئة اليونسكو - القاهرة ١٩٩٤ .

عبد أسود جديد ستكون أقل من تكلفة توفير ظروف عمل إنسانية للعبد الموجود بالفعل للإبقاء على حياته ؛ فلم يكن هناك معنى لدفع المزيد من التكاليف (١). إن عنصرية الأوربيين كانت وثيقة الصلة بسمات مؤسسة الرق لدى هؤلاء ؛ كما أن الخبرات المرتبطة باللونين الأبيض والأسود في مخيلة الأوربي وكذلك أفكار الكنيسة البروتستانتية حول الجنس والخطيئة؛ هذه الأفكار شجعت على تطوير علاقات وحشية داخل مؤسسة الرق في الغرب والتي اتسمت دائماً بأنها قامت على أساس حاجز لوني وطبيعة عنصرية وحشية لم يسبق لها مثيل.



(١) أورد سجل المصروفات غير العادية لحساب تجارة الرقيق لملك فرنسا في جزيرة مدغشقر ٢١ سبتمبر سنة ١٧٦٧م التكاليف التالية للحصول على رقيق أفريقي ؛ فقد كانت تكلفة شراء امرأة أفريقية يتراوح عمرها بين ١٦ و ١٧ عام؛ بنادق قتال وبنندقية صيد واحدة من النوع المستخدم لإصطياد العبيد و ٣ زجاجات براندي؛ وكانت تكلفة شراء عبد آخر يتراوح عمره بين ١٨ - ٢٠ عام ٥ بنادق قتال و ٥٠ رطلاً من البارود و ١٠ زجاجات براندي ويورد المؤلف كنموذج لطبيعة نظرة السيد الأوربي إلى رقيقه كأداة لتوليد الأرباح هذا الإعلان الذي ظهر في ٤ من أكتوبر سنة ١٧٧٥ في صحيفة الإعلانات المنوعة لاييل ديفرانس من الممتلكات الفرنسية فقد جاء الإعلان كالتالي: "شخص يسافر إلى فرنسا، يعرض للبيع قطعاً من الأثاث والأواني الفضية وأدوات منزلية، وإمرأة زنجية مالاغشية (من مدغشقر) عمرها ٢٥ سنة، خياطة، تغسل وتكوى لأسرة من ثلاثة أطفال، منهم بنتان، إحداهما عمره ١١ سنة والثانية ٧ سنوات، وصبي عمره ٩ شهور . وهناك أيضاً شاب أسود من موزمبيق، فرنسي الطباع، وخادم مطيع ثم رجل أسود قوى الجسم من الأصل نفسه، قادر على تزويد منزل بالماء، وخشب الوقود، وطباخ شاب من البنغال، حسن المظهر، والسلوك، وعاقل، يقدم الطلب لمكتب الصحف".

المصدر: مجلة رسالة اليونسكو - الطبعة العربية - أكتوبر ١٩٩٤.

*sharif mahmoud*

**أوضاع الرقيق في مصر  
في ظل الدين الإسلامي**







## أوضاع الرقيق في مصر في ظل الدين الإسلامي

بقدم جيش الصحابة بقيادة عمرو بن العاص إلى مصر وفتحهم للبلاد نشأ واقع جديد تمثل في أن مصر انتقلت بهذا الفتح من كونها أحد المستعمرات التابعة للإمبراطورية الرومانية لتصبح واحدة من أمصار أخرى شكلت في السنوات القليلة التالية دولة الخلافة الإسلامية ؛ والتي فرضت نفسها على العالم القديم كواحدة من الكتل السياسية الرئيسية في ذلك العالم وأقواها على الإطلاق .

وكان أن نتج عن هذا الواقع الجديد أوضاع سياسية وأيضاً أوضاع اجتماعية جديدة أثرت على أوضاع وحيات الطبقات الاجتماعية الموجودة في المجتمع المصري في هذا العصر ؛ ومن ضمن هذه الطبقات التي كانت تحيا داخل المجتمع المصري وتأثرت بالأوضاع الجديدة بطبيعة الحال الرقيق الذي كان يعيش في مصر ؛ سواء كان هذا الرقيق مجلوباً إلى البلاد أو تم توليده في مصر من نسل ذلك، الرقيق .

فقبل الفتح الإسلامي كان الرقيق في مصر يعيش في مجتمع يدين بالمسيحية بالأساس ؛ بالإضافة إلى تأثيرات ثقافية لا سبيل لتفاديها من التراث الروماني الذي يمثل المكون الأساسي لحضارة العنصر المحتل والمسيطر على البلاد ؛ وأيضاً التراث المصري الفرعوني القديم الذي يشكل الإطار العام للشخصية المصرية ذات الجذور الثقافية الفرعونية ؛ وهو الإطار الذي تدل كل الشواهد على أن الاستعمار الروماني لم يستطع تحطيمه على الأقل حتى تلك الفترة .

وفي مصر القديمة أركز النظام الاقتصادي للبلاد في عصر الدولتين الوسطى والحديثة على النظام العبودي ؛ فقد كانت هذه الفترة من التاريخ المصري القديم فترة حروب وغزوات ؛ يخرج الطرف المنتصر منها دائماً بأعداد من الأسرى الذين يسقطون تلقائياً وبمجرد إنتهاء المعارك في الرق ؛ وحيث يوزع هؤلاء

كغنائم على جنود الجانب المنتصر؛ والذين كان في استطاعتهم بعد ذلك أن يحتفظوا بهم كآرقاء أو أن يبيعوهم بدورهم في أسواق النخاسة .

وكان رمسيس الثاني من الملوك المصريين الفاتحين الذين أعتادوا توزيع أسارى الحروب التي يدخلونها كغنائم على الأبطال من جنوده ؛ وتروى لنا مصادر التاريخ المصرى القديم قصة الجندى لموس الذى حصل على تسعة عشر رأس من الرقيق بين ذكور وإناث مكافأة له على شجاعته فى الحرب (١) . وتبقى واحة الفيوم فى مصر لتشهد على الدور الذى لعبه الرقيق فى تسيير إقتصاد مصر الفرعونية ؛ فقد كانت الواحة عبارة عن منخفض جغرافى تحت سطح البحر تغمره مياه الفيضان باستمرار ؛ وكان أن تم إستخدام كتل ضخمة من الرقيق لتجفيف هذا المنخفض ؛ وبناء سد كبير على مدخل الواحة لحجز مياه الفيضان وتنظيم تدفق مياه نهر النيل وتخزينها لاعادة استخدامها فيما بعد .

وبصفة عامة فإن وضع الرقيق فى مصر الفرعونية كان أفضل من وضعه فى ظل ثقافات أخرى ؛ فقد جاء فى كتاب الموتى الذى كان يمثل أحد المصادر الرئيسية للعقيدة الدينية عند قدماء المصريين أن رحمة الله تسع العبيد وأنه لا ينبغى أن تساء معاملة الرقيق ؛ كما كانت الشرائع السائدة فى مصر القديمة تحمى العبد من الإعتداء والأذى ؛ حتى أنه فى بعض الحالات كان من يقتل عبداً يقتل به .

كما قررت هذه الشرائع أن الميت عند محاسبته أمام محكمة أوزوريس يشهد على نفسه بأنه لم يسع فى ضرر عبده (٢) .

وفى ظل التواجد الرومانى فى مصر كان من الطبيعى أن تكون للقوانين الرومانية وأيضا المبادئ العقلية للرومان وثقافتهم تأثيرها على أوضاع الرقيق

(١) د . على عبد الواحد؛ د.حسن شحاتة : قصة الملكية- مرجع سابق .

(٢) د. عبد السلام الترماني : الرق ماضيه وحاضره - مرجع سابق .

في مصر ؛ وأن تضع السلطات الرومانية لهؤلاء منظومة كبيرة من القوانين والقواعد والأعراف ؛ وأيضا أساليب العقاب والمكافأة التي تحكم سلوك الرقيق وحياتهم اليومية ؛ و كانت لهذه القواعد والأسس أهمية خاصة في ظل صعود الرومان في العالم القديم ؛ وما صاحب ذلك الصعود من إزدهار كبير طال أسواق النخاسة وتجارة الرقيق في عصر سيادتهم على العالم والنمو غير المسبوق في حجم مؤسسه الرق في هذه الفترة .

و كانت الإنتصارات التي حققتها جيوش أباطرة الرومان سببا في خلق معين لا ينضب من الأسرى ؛ الذين شكلوا رافداً متجدداً لمؤسسة الرق ؛ ففي روما وحدها كان يعيش ٢٨١ ألف حر مقابل أكثر من ٤ ملايين من الرقيق (١) بالإضافة الى أن الرومان كانوا يعتبرون أن شعوب الامم المقهورة لهم والتي سقطت تحت حكمهم هي بالفعل رقيق للرومان ؛ وبصفة عامة كان للسيد الحر الروماني على رقيقه سلطة مطلقة تتيح له حتى حق إعدام رقيقه في بعض الحالات وكانت تسلية الرومان المفضلة هي أن يشاهدوا الأرقاء وهم يتقاتلون حتى الموت أو وهم ينازلون الوحوش الضارية ؛ كما أسرف السادة الرومان كثيرا في قتل رقيقهم عقاباً لهم على أخطاء قد لا تستحق القتل ، وكانت لهذه الممارسات بالإضافة الى تأثير بعض الأباطرة الرومان بأفكار الرواقيين (٢)

(١) د. عبد السلام الترماني : الرق ماضيه وحاضره - مرجع سابق.

(٢) يطلق اسم الرواقيون على أتباع مدرسة فلسفية تأثرت بأفكار المدرسة الكليبية ؛ وهي مدرسة فلسفية يونانية اتخذت موقفا معارضا لمدرسة أفلاطون وأرسطو فيما يتعلق بالرق ؛ فقد قررت المدرسة الأفلاطونية أن البشر صنفين أساسيين ؛ يونانيون عاقلون ؛ وبربرة متوحشون لكل من هو ليس يونانياً وجب استرقاقه من قبل اليونان ؛ وكانت هذه الفكرة حول تعريف الرقيق أحد الأفكار الرئيسية التي بنى عليها أفلاطون عليها أسس جمهوريته الخيالية ؛ وتجدر الإشارة هنا الى أن أفلاطون نفسه كان قد سقط في الرق عندما غادر أثينا بعد مسوت سقراط .

أثرها في أن تصدر قوانين تحرم قتل الرقيق بدون محاكمة ؛ وتبيح للرقائق أن يلجأ الى القاضي إذا تعرض لتعسف واضح من سيده.

وجاءت المدرسة الكلبية ؛ وهو الاسم المشتق من الكلمة اليونانية kunos أى كلب ؛ فى إشارة الى أن أتباع هذه المدرسة من الكلبيين يقومون بحراسة الفضيلة ؛ لتعارض أفكار أفلاطون فيما يتعلق بمسألة الرق والحرية ونادت بالمساواة بين البشر ؛ وهى الأفكار التى تأثرت بها فيما بعد مدرسة أخرى عرفت بالرواقية وأطلق تلاميذ هذه المدرسة على أنفسهم اسم الرواقيين لانهم بنوا فى أثينا أروقة يجتمعون فيها للتعلم .

وما حدث بعد ذلك هو أنه عندما غزا الرومان أثينا فى القرن الثانى قبل الميلاد ؛ وتحولت اليونان الى ولاية تابعة للإمبراطورية الرومانية ؛ فإن الأسرى اليونانيين أنفسهم تم بيعهم كرقائق فى أسواق النخاسة فى روما ؛ وقد تمكن هؤلاء الرقيق بفضل قدراتهم العقلية الفائقة بالنسبة لسادتهم الرومان أن يؤثروا فى مالكيهم الجدد ؛ حتى أن الشبان الرومان كانوا يجتمعون فى الطرقات حول العبد اليونانى ليتعلموا منه مبادئ الفلسفة اليونانية ؛ ومن هنا بدأ تأثير المدرسة الرواقية على الحياة العقلية فى روما .

وعندما جاءت المسيحية دعا السيد المسيح عليه السلام الى المساواة بين الناس وكان أن اصطدمت الدعوة الجديدة بالأباطرة الرومان الوثنيين ؛ وبدأ المؤمنون بالدين الجديد يتعرضون للتعذيب والقتل ؛ ومن هنا بدأت تظهر داخل الدعوة الجديدة أفكار تتحدث عن أن الجسد قد خلق لتحمل العذاب والهوان فى الأرض ؛ وأنه ينبغى على المسيحى المؤمن أن يتحمل ما يلقى من عذاب وأن يتسامح مع جلاديه ويصفح عنهم ؛ وكانت هذه هى الفكرة الأساسية التى بنت عليها المسيحية بعد ذلك نظرتها الى مؤسسة الرق وعلاقات الاسترقاق داخل هذه المؤسسة.



فقد دعا القديس بطرس في رسالته إلى أهل أفيست العبيد لأن يطيعوا سادتهم بخوف ورعدة ؛ وأن يخلصوا في خدمة القساة منهم بإعتبار أنهم بذلك يخضعون للسلطين الفائقة التي هي من ترتيب الله (١) وعلى ذلك أعتبرت المسيحية أن الرق ضروريا ؛ وأنه من تقدير الله ؛ وأنه لا يصح أن يحل أحد ما قدره الرب .

ويقول القديس بولس في رسالته لأهل روما : " لتخضع كل نفس للسلطين الفائقة ؛ لأنه ليس سلطان إلا من الله ؛ والسلطين الكائنة هي مرتبة من الله حتى أن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله ؛ والمقاومون سيدانون " ؛ ويقول مخاطباً الأرقاء : " أيها العبيد أطيعوا سادتكم بخوف ورعدة " (٢). وينصح القديس ايزيدوروس العبيد بأن لا يطمعوا في التحرر من الرق ولو أراد أسيادهم ؛ لأنه وهو رقيق يحاسب يوم القيامة حسابا يسيرا بعد أن يكون قد خدم مولاه الذي في السماء ومولاه الذي في الأرض (٣)

وقد حاول القديس أوغسطين ومن بعده القديس توما الأكويني أن يوفقا بين المسيحية والافلاطونية فيما يتعلق بمسألة الرق ؛ فقالا بأن الله قد خص بعض الناس بالرق ليكونوا محكومين ؛ وخص آخرين بالحرية ليكونوا حاكمين ؛ وقد خص الله الأرقاء بالوظائف الحقيمة في المجتمع وعوضهم عن إحتقار الناس لهم بثواب الآخرة (٤).

وقد ظلت هذه الافكار الأساسية تحكم نظرة المسيحية للرق حتى القرن السادس الميلادي عندما أعلن البابا جريجوار الكبير أن المسيح إنما جاء ليحرر المسيحيين ويعيد إليهم حريرتهم ؛ وأنه جدير بأتباع الكنيسة أن يتأسوا

(١) د. عبد السلام الترماني : الرق حاضره وماضيه - مرجع سابق.

(٢) الانجيل : رسالة بولس إلى أهل رومية ١: ١٣ - ٢.

(٣) نقلا عن : د. عبد السلام الترماني - الرق ماضيه وحاضره ؛ مرجع سابق.

(٤) نفس المرجع.

بالمسيح وأن يعتقوا رقيقهم ؛ ولكنها أشترطت أن يكون الرقيق المعتوق مسيحياً أو منتصراً ؛ وكان ملوك أسبانيا النصرانية بعد سقوط الأندلس لا يعتقون أحداً من أسرى المسلمين إلا إذا تنصر .

على الرغم من هذه الأفكار فإن الكنيسة نفسها إستمرت فى إمتلاك أعداد هائلة من الرقيق ؛ وكان هؤلاء بالدرجة الأولى من الأسرى المسلمين . أو أبنائهم الذين تم بيعهم فى أنحاء أوروبا بعد سقوط دولة المسلمين فى الأندلس ، وكان البابا جريجورا نفسه يمتلك المئات من رؤوس الرقيق الذين يعملون لحسابه الخاص فى الضياع الباباوية ؛ كما كان الآلاف من أسرى الصقالبة والمسلمين يتم توزيعهم على الأديرة كرقيق مملوك للكنيسة ؛ حتى أن ويستمارك فى قصة الحضارة يقول أن ثروة الكنيسة فى أوروبا من رؤوس الرقيق كانت من الضخامة بحيث لا يمكن تقديرها بمال ؛ ولذلك فإن المجمع الكنسى المنعقد فى طليطلة concil de Toleda هدد بفرض عقوبة كنسية على كل أسقف يعتق عبداً مملوكاً للكنيسة ؛ كما تفرض على الأسقف الذى يقوم بذلك أن يقدم للكنيسة عبيدين بدلاً من العبد المعتوق (١) .

وفى القرن السابع عشر قضت الكنيسة بأن أولاد القسس من نقض عفتهم يصبحون رقيقاً فى الكنيسة التى يتولى أبائهم رعايتها ؛ وعلى الرغم من ذلك فقد أتخذت المسيحية من الرق موقفاً أكثر تطوراً من الشريعة اليهودية التى قررت أن الرقيق صنفين لا ثالث لهما : الرقيق اليهودى ؛ وهذا الرقيق يعتق بعد ست سنوات من خدمة مالكة أو فى سنة اليوبيل ؛ وهى السنة الخمسون بعد سبع سنوات سبتية ؛ والسنة السبتية هى السنة التى تلى كل ست سنوات . وحددت الشريعة اليهودية معاملة الرقيق اليهودى بمعاملة الخادم ؛ وقررت أنه يصبح حراً بصفة تلقائية إذا عاقبه مالكة بعقاب عنيف أدى الى فقدة لاحدى

(١) د. عبد السلام الترماني : الرق ماضيه وحاضره - مرجع سابق .

عينيه أو سقوط أسنانه ؛ كما أوجبت الشريعة اليهودية على السيد اليهودى أن يزود عبده اليهودى بشئ من مال عندما يحين موعد عتقه(١).

ولم تغفل الشريعة اليهودية احتمال أن يفضل الرقيق اليهودى أن يستمر فى وضعية الرقيق ؛ وقررت بأن هذا الرقيق يظل رقيقاً مدى الحياة ؛ وعلى سيده أن يتقب أذنيه ويستعبده طوال حياته ؛ وبالنسبة للصنف الثانى من الرقيق وهو الرقيق غير اليهودى ؛ فإن الشريعة اليهودية نصت على أن هذا الصنف من الرقيق الأجنبى يبقى رقيقاً طوال حياته ولا يعتق أبداً ؛ ثم جاء التلمود وهو أحد المصادر الرئيسية للديانة اليهودية لينص بصراحة على أن عتق الرقيق غير اليهودى هو خرق للتوراة(٢) وعلى ذلك فيحرم على اليهودى أن يعتق رقيقه من غير اليهود .

وعندما جاء الاسلام إلى مصر مع جيوش الصحابة الفاتحين كانت الديانات والثقافات السابقة عليه قد أسست مجموعة أفكار حول وضعية الرقيق كانت فى أكثرها عدلاً تقترب أحيانا من روح العقيدة المسيحية ؛ على الرغم من طغيان المحتل الرومانى وهو الطغيان الذى إنعكس بالتالى على وضعية الأرقاء فى البلاد؛ فأى مصير يمكن أن ينتظر عبداً لسيد هو فى نهاية المطاف فرد من شعب مستعبد لمحتل لم يكن يكتفى فقط بإغتصاب الحقوق الأساسية لأهل الأقليم الذى يحتله ؛ بل أيضا يتعامل مع السكان الاصليين للأقليم الذى يستعمره على أنهم رقيق له بحكم الهيمنة العسكرية ؛ بالإضافة الى ما كان يعتقده عن التفوق العقلى لجنس الرومان على سائر البشر .

وكان الإسلام فى مهده بالجزيرة العربية قد قدم للبشرية ما يتيح للباحث المحايد أن يقبول وباطمئنان كامل أنها خطوات لا يمكن أبداً المزايده عليها أو

(١) احمد شفيق باشا : الرق فى الاسلام ؛ القاهرة ١٨٩٦م .

(٢) نفس المرجع .

حتى مقارنتها بمواقف عقائد وضعية أو سماوية أخرى حول مسألة الرق ومؤسسة الإسترقاق ؛ فالاسلام لم يكتفى فقط بالدعوة الى حسن المعاملة للرقيق أو التلطف بهم بل إنه عالج مسألة الرق من كل جوانبها المحتملة ؛ بداية من إعادة تعريف الانسان الرقيق ؛ ووضع الإطار ؛ الاساسى لحياة هذا الانسان وسط مجتمع يدين بالاسلام ، بالاضافة الى أنه لم يكتفى فقط برسم طرق تحرير الرقيق بل أنه قد وضع أيضا من الآليات ما يكفى لاستيعاب هذا الرقيق فى مجتمع الاحرار الجديد بعد تحريره ؛ وبدون أن يثير ذلك أى قدر من الحساسيات لا يمكن التغلب عليه . ويمكن القول أنه منذ اللحظة الأولى لدخول الصحابة الفاتحين الى مصر وإستقرار النظام الجديد فى البلاد ؛ بدأ هذا النظام فى التعامل مع مؤسسة الرق الموجودة فى البلاد ؛ ومنذ عهد الامان الذى اعطاه عمرو بن العاص لاهل مصر ؛ وأمنهم فيه على انفسهم ؛ وملتهم ؛ وامرالهم وكنائسهم ؛على ان يعطى أهل مصر الجزية اذا زاد نهرهم عن خمسين ألف ألف وفى نهاية عهد الأمان يتعامل عمرو بن العاص مع مسألة النوبة المجاورة لمصر بأن يفرض عليهم تأدية الجزية برؤوس رقيق وخيل بدلا من النقود ؛ كما يبرم عبد الله بن أبى سرح عهداً مستقلاً لعظيم النوبة واهل مملكته على ان يؤدوا للمسلمين فى كل سنة ثلثمائة وستون رأساً من اوسط رقيق بلادهم ليس فيهم شيخ هرم ولا عجوز ولا طفل لم يبلغ الحلم ؛ وان يدفعوا ذلك إلى والى أسوان ؛ ومع استقرار دعاة الدين الجديد فى البلاد ؛ استقرت معهم مبادئ قانونية مستمدة من مبادئ الشريعة الاسلامية ؛ وقواعد الفقه الاسلامى لتحكم علاقه بين السيد ورقيقه ؛ الذين أصبح لهم لأول حقوق يعتد بها عند مالكيهم.

وقد قدم الفقه الاسلامى وللمرة الأولى فى تاريخ مؤسسة الرق قواعد فقهية تصل الى درجة الحلال والحرام بقوة العقيدة الدينية ؛ تنظم ليس فقط استمتاع السيد المالك بأتمته الجارية المشتراة من أسواق النخاسة بالمال أو التى تم سبيها فى ساحات القتال؛ ولكن هذا الدين وضع أيضا قواعد تنظم حتى



التعامل اليومى بين الرقيق الذكر وسيدته التى تمكك رقبته كإنسان فهذا الرقيق لم يعد هذه الآداة الحية أو الدابة التى لا يأبه لها مالكا بل هو إنسان له مشاعر وأيضاً غرائز ، فجاءت قواعد الفقه الإسلامى وأعلنت إحترامها لهذه الغرائز ووضعت حدود واضحة لما يسمح له للعبد الذكر أن يراه من عورة مولاته وحدود أيضاً لمولاته الحرة لما يسمح لها هى الأخرى بأن تظهره من عورة لرقيقها الذى تمتلك رقبته بقوة القانون والعرف الإجتماعى السائد؛ قواعد تختلف بطبيعة الأمور عن المتعارف عليها بين الأحرار وهى قواعد تختلف أيضاً فيما بينها من مدرسة فقهية لأخرى ؛ وبصفة عامة لم تصبح الجارية مجرد جسد للإستمتاع ولم يصبح العبد مجرد قطعة حية من الملكية .

ومنذ البداية نجد أن الإسلام أعاد تعريف الإنسان الرقيق من جديد: فالرقيق هو " المملوك لغيره أو لبيت المال ملكاً كاملاً أو منقوصاً ؛ يرجع في الأصل إلى حرب شرعية بين المسلمين أو غير المسلمين(١) .

وسمى العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويخضعون له ؛ ومنه رقة القلب والقين العبد ؛ والقينة العبدة ؛ ولكع العبد ؛ ولكاع الأمة ؛ ولفلان مدين ومدينة أي عبد وأمة ؛ والغرة بضم الغين وتشديد الراء العبد والأمة ؛ وهى فتاى وفتاى أي عبدي وجاريتي ؛ والغلام كذلك ؛ والوليد العبد والوليدة الجارية ؛ والرقبة المملوك ذكر كان أم أنثى ؛ والمولى يطلق على السيد وعلى العبد ؛ وتقول استرقه ؛ وأرقه ؛ وقد رق ؛ وضرب عليه الرق ؛ والعبد المعتق ؛ والمعتق بعضه ؛ يسعى فيما رق منه ؛ وهو وهي وهم وهن رقيق ؛ وهم أرقاء ؛ وهو مرقوق ومرق ؛ وهي رقيقة ؛ وهن رقائق ؛ وهي مرقوقة ومرقة؛ ونقول عبد

(١) مصطفى الجداوي : الرق في التاريخ والإسلام - مؤسسة بورسعيد ؛ القاهرة ١٩٦٧ .

وعبيد وأعبد وعباد وعبدان ؛ وعبد أي أظهر العبودية ؛ وعبده تعبيداً ؛ واستعبده إستعباداً ؛ واعتبده اعتباداً ؛ وأعبده في عبادة ؛ وتعبده تعبيداً (١).

وجاء في القرآن الكريم رقبة ؛ ورقاب ؛ ومملوك ؛ وإماء ؛ وعباد وفتى وفتيان ؛ وفتيات ؛ كما وردت في أقوال النبي (ص) ألفاظ: رق ؛ رقيق ؛ وعبد ومملوك ؛ وغلام ؛ وأسير ؛ وأسرى ؛ وأمة ؛ وجارية ؛ ووليدة .

وجاء في المغني لابن قدامة : " عن أبي سعيد الأعمش قال قضى رسول الله (ص) في العبد وسيده قضيتين ؛ قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر ؛ فإن خرج سيده بعده لم يرده عليه ؛ وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد العبد على سيده " ؛ وهي الحالات التي عرفت في كتب الفقه الإسلامي باستصحاب الرقيق القانوني .

ومن المصادر الأخرى التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للإستحواذ على الرقيق بجانب الحرب الشرعية بين المسلمين والكفار ، شراء الرقيق القانوني من الكفار سواء كان هذا الرقيق مسلماً أو كافراً ؛ فقد اشترى سيدنا أبو بكر الصديق سيدنا بلال بعد إسلامه من أمية بن خلف الجمحي الكافر ثم أعنته ؛ كما أقر الإسلام تناسل الرقيق كمصدر من مصادر الحصول على الرقيق ؛ فقد كانت القاعدة العامة في كل الشرائع والحضارات السابقة هي أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ؛ ففي كل الشرائع والحضارات الأخرى قبل الإسلام وبعده كان ولد الأمة سواء كان زوجها حراً أم عبداً فهو رقيق ؛ ومن هنا بدأت الشريعة الإسلامية في توضيح مصادر الرق ؛ حيث وضعت الشريعة الإسلامية إستثناءات ينجو من خلالها ولد الأمة من الإسترقاق ؛ وهذه الحالات هي :

(أ) ولد المغرور : وهو المخدوع الذي تزوج الأمة على أنها حرة ؛ سواء خدعته هي أو خدعه من زوجه بها ؛ وحيث يصبح ولد المغرور من هذه الأمة حراً تبعاً لأبيه.

(ب) ولد الأمة من سيدها : والذي يولد حراً ؛ وتنتقل أمه معه إلى وضع قانوني جديد هو وضع أم الولد ؛ و تصبح حرة بمجرد موت سيدها ؛ و لا يحل له ، بعد أن تدخل جاريته التي وطئها وحملت منه في هذه الفئة الجديدة ؛ أن يتصرف فيها في حياته بالبيع أو الهبة أو أن يورثها ؛ أو أن يتعامل عليها أي تعامل مالي آخر يمكن أن يخرج بها من وضعها القانوني الجديد ؛ أو أن يحرمها من حقوقها الجديدة كأم ولد؛ " أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: أيما وليدة ولدت من سيدها؛ فإنه لا يبيعهها ولا يهبها ولا يورثها ؛ وهو يستمتع منها ؛ فإذا مات فهي حرة ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا" (١) وروى مثل ذلك عن عثمان ؛ وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار.

وما اعتمده الجمهور في هذا الباب ؛ ما روى عن النبي (ص) أنه قال في مارية سريقة لما ولدت إبراهيم : " أعتقها ولدها " ومن ذلك ؛ حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي (ص) أنه قال : " أيما امرأة ولدت من سيدها فإنما حرة إذا مات " ، واتفق العلماء على أن الأمة تصبح أم ولد إذا ملكها سيدها قبل حملها منه ؛ وقال الإمام مالك : لا تكون أم ولد إذا حملت من سيدها قبل أن يمتلكها ؛ وقال الإمام أبو حنيفة : إنها تكون أم ولد في جميع الأحوال ؛ وأما ما تصبح به الأمة أم ولد ؛ فهو كل ما يسقط منها على سبيل الولادة ؛ ولو كان جنيناً ميتاً أو حتى ما يتحقق منه أنه مضغة أو علقة ؛ وقال مالك : إن أم الولد في حياة سيدها ليس له عليها إجارة ؛ ولا يحق له إغتيالها ؛ وعلة مالك في ذلك أنه لم

(١) موطأ الإمام مالك - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ١٩٨٢.

يعد لسيدتها عليها ملك الرقبة بالبيع أو الهبة ؛ ولذلك فلا يجوز له إغتلال كسبها  
واتفق العلماء على أنه يظل لسيد أم الولد على أمته حق وطنها بملك اليمين إذا  
استمرت في ملكه ولم يعتقها (١) .

ومن المسائل التي حرصت عليها قواعد الفقه الإسلامي على معالجتها  
بصورة واضحة هي مسألة المكاتبه .

قال الروياني: إن المكاتبه إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ، وقال  
ابن القين: إن المكاتبه كان متعارف عليها قبل الإسلام ثم أقرها النبي (ص) (٢)  
وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سيدنا سلمان الفارسي؛ وفي رواية  
ابن القين: إن أول من كوتب من الرجال في الإسلام هو أبو المؤمل ، وأول من  
كوتب من النساء في الإسلام بريرة .

والمكاتبه هي العقد الذي يتعاهد من خلاله الرقيق مع سيده على أن يحصل  
الرقيق على حريته مقابل مبلغ من المال أو أعمال بعينها يؤديها خلال فترة زمنية  
يتفق عليها؛ فالكتابة هي أن يشتري العبد ماله ونفسه من سيده بماله يكتسبه (٣)  
وقد نظر علماء الأصول إلى مسألة المكاتبه على وجهين كلاهما يصب في النهاية  
في مصلحة الرقيق ؛ فعلماء الأمصار قالوا إن مكاتبه السيد مع رقيقه هو أمر  
مندوب، أما أهل الظاهر فقالوا إنه أمر واجب واحتجوا  
بقوله تعالى: **" والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم  
إن علمتم فيهم خيراً، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" (٤) .**

وجاء عن موسى ابن أنس أن سيرين وكان من سبي عين التمر سأل أنساً  
وكان سيده المكاتبه فأبى، فانطلق إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) لإمام أبي الوليد عمر القرطبي: - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مرجع سابق.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري - المجلد الخامس الريان للتراث.

(٣) الإمام القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٩٨٢.

(٤) النور آية ٣٣.

وكان قد ولى أمر المسلمين ، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه عمر بالدرّة وهو يتلو : **"فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً"** (١)

وبالنسبة للرقيق الذي يصلح للمكاتبة وهو نفسه الرقيق الذي ستندب مكاتبته في قول أو حتى ستكون مكاتبته واجبة في قول أهل الظاهر فإن أبو حنيفة قد أجاز حتى مكاتبة العبد المراهق بينما قصر الإمام الشافعي المكاتبة على الرقيق البالغ دون غيره ، ونقل عن الإمام مالك أنه اخذ بالرأيين (٢) واتفق العلماء على أن من شرط الرقيق المكاتب أن يكون قوياً على السعي وإكتساب الرزق واختلفوا في معنى الخير الذي اشترطته الآية: **"إن علمتم فيهم خيراً"** قال الشافعي: الإكتساب والأمانة ، وقال بعضهم المال والأمانة ، وقال آخرون الصلاح والدين ؛ وأنكر بعض العلماء أن يكاتب من لا حرفة له مخافة السؤال وأجاز بعضهم ذلك لحديث بريرة ؛ قال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة : قالت عائشة رضي الله عنها: "إن بريرة دخلت تستعين في كتابتها وعليها خمس أواقٍ نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة أرأيت إن عددت لهم عدة واحد أبيعك أهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لي ؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا إلا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة: فدخلت على رسول الله (ص) فذكرت له ذلك ؛ فقال لها رسول الله (ص): **"اشتربيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق"** ، ثم قام رسول الله (ص) فقال : **" ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق"** (٣)

وفي رواية أخرى ، عن ابن عمر حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ، عن النبي (ص) أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري - مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

(٣) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مرجع سابق.



تستعنيها في كتابتها، ولم تكن قضيت من كتابتها شيئاً ... إلى آخر الحديث (١) وهو الحديث نفسه الذي استدل بعض علماء الأصول على جواز بيع المكاتب بموافقتهم . وقد كره الإمام مالك أن تكاتب الأمة التي لا صنعة لها مخافة أن تقع في الزنى ، وأجاز مكاتبه المدبرة وكل من بقى فيه ربق إلا أم الولد، إذ ليس لسيدها عنده أن يستخدمها (٢) .

ولما كان من الجائز أن يشترك أكثر من سيد في ملكية رقيق واحد؛ فإن قواعد الفقه الإسلامي لم تهمل هذا الجانب فيما يتعلق بالتوصيف الشرعي للحالات التي يسعى فيها الرقيق المملوك لأكثر من سيد إلى مكاتب ماليكيه أو أحدهم قال مالك : بعدم جواز أن يكاتب الرجل رقيقه دون إذن شريكه فيه ، وقال ابن أبي ليلى وأحمد : بأن الرجل إذا كاتب رقيقه فإن المكاتب لا تصح دون أن تشمل نصيبه ونصيب شريكه معه ، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه بجواز ان يكاتب الرجل رقيقه على نصيبه بإذن شريكه وبعدم جواز ذلك بدون إذن شريكه وللإمام الشافعي قول آخر مثل قول الإمام مالك (٣)

وأما متى يخرج الرقيق المكاتب عن الرق فقد اتفق العلماء أنه يخرج من الرق إذا أدى جميع المكاتبه . واختلفوا فيما إذا أدى جزء من عقد المكاتبه وعجز عن اداء الجزء الآخر ؛ قال الجمهور : هو عبد ما بقى من كتابته شيء ، واستندوا في ذلك إلى ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ص) انه قال : **" أيما عبد كاتب على مائه أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها لم إلا عشرة فهو عبد"** (٤) وروى عن الامام علي كرم الله وجهه أنه قال : **" إذا أدى الشطر**

(١) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

فهو غريم" وعن ابن مسعود أنه قال : " لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة وأدى المائة عتق " وعن عطاء أنه قال : " هو حر إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته " (١) .  
كما حددت الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامي الحالات التي يعجز فيها الرقيق المكاتب عن تأدية ما تعاهد عليه ما مع سيده وحددت كيفية تعجيز الرقيق ومن له الحق في هذا التعجيز؛ فاتفق العلماء على أنه يتم تعجيز الرقيق إذا عجز عن تأدية كل ما كاتب عليه .

واختلف العلماء هل للعبد أن يعجز نفسه بدون سبب لذلك ومع قدرته على سداد ما كاتب عليه ؛ المشهور من مذهب الإمام الشافعي أن للعبد ذلك؛ وفي قول آخر عنه أن عقد المكاتبه يكون لازماً في حق العبد ولا يجوز له تعجيز نفسه مع العلم بقدرته على السداد(٢) ، وقال الإمام مالك وأبو حنيفة أن المكاتبه عقد لازم في حق الطرفين؛ أي بين الرقيق وسيده ؛ فإذا أراد الرقيق أن يعجز نفسه وأبى السيد ذلك فليس للرقيق التعجيز إن علم أن له مال أو كانت له قدرة على الكسب والسداد ؛ وأما إذا أراد السيد التعجيز وأبى ذلك الرقيق فإن السيد لا يعجز رقيقه إلا بحكم حاكم وأن يثبت السيد للحاكم أن الرقيق لا مال له ولن يستطيع أداء ما كاتب عليه في مواعده .

وأما في حالة أن يتفق السيد ورقيقه على التعجيز فقد قال الجمهور بأن الأمر يكون على وجهين ؛ الوجه الأول أن يكون قد دخل في عقد المكاتبه ولد الرقيق؛ وهنا لا يجوز التعجيز والوجه الثاني أن يكون عقد المكاتبه يتضمن ولد للرقيق وفي هذه الحالة فإن أبو حنيفة قال أيضاً بعدم جواز التعجيز إذا كان

(١) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

للرقيق مال أو قدرة على السداد . وقال باقي علماء الأصول بجواز التعجيز إذا اتفقت رغبة الرقيق وسيده على ذلك والمغلب عليه هو السيد (١).

وأما إذا مات الرقيق المكاتب قبل أن يؤدي ما كاتب عليه فعند الإمام مالك فإنه يموت وهو مكاتب وأن حكم أولاده كحكم أبيهم ؛ فإن ترك مالا أدوا عنه وعتقوا بعتق أبيهم ؛ وإن كان لهم قدرة على السعي والسداد قاموا بالسعي في سداد ما كاتب عليه أبوهم وعتقوا بعتقه إذا أدوا وبقوا في الرق إذا عجزوا عن السداد ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يموت حراً وتنسحب حريته إلى أولاده من بعده وحجة الإمام أبو حنيفة في ذلك أن العتق قد وقع بموت الرقيق لأنه لم يعجز عن الأداء مع ما اشتهر عن الحنيفية بتغليب حق الرقيق على حق السيد ، وعند الإمام الشافعي أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي ما كاتب عليه فإنه يموت عبداً لأنه لا وسط بين الرق والحرية وأن حريته لم تجب لأنه لم يؤدي ما كاتب عليه (٢)

كما عالجت قواعد الفقه الإسلامي الحالات التي يتوفى فيها العبد المكاتب ويكون قد تسرى بأمة بعد أن كاتب سيده وأنجبت له الأمة فأصبحت في ذلك في حكم أم الولد ؛ وكان أطفالها صغار لا يقدر على السعي في سداد ما كاتب عليه أبوهم ؛ وأرادت أم الولد أن تسعي على سداد ما بقي من دين المكاتب الذي تسراها وأنجبت منه وأصبح في مقام سيدها لكي تحصل على حريتها وحرية أبنائها منه ؛ قال الإمام مالك أن حرمة عقد المكاتب تنسحب عليها وعلى بينها من الرقيق المكاتب الذي وطنها ومات قبل أن يفي بما عليه في عقد المكاتب واشترط لذلك بأن تكون أم الولد الذي تسراها الرقيق المكاتب قادرة على السعي في السداد ؛ وإما إذا عجزت عن ذلك فإنها تباع ويؤدي من عنها باقي ما كاتب عليه الرقيق المتوفى ويعتق بذلك صغاره ؛ وهو نفس الرأي عند أبي حنيفة

(١) القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع .



والشافعي ؛ وعند أبي يوسف ومحمد أنه لا يجوز بيع أم الولد للرقيق المكاتب الذي توفي قبل أن يدفع ما كاتب عليه بأي مال (١)

كما حددت الشريعة الإسلامية حقوق ترتب للرقيق الذي يدخل مع سيده في المكاتبه ؛ منها أن إباحة السفر له بدون إذن سيده ؛ قال بذلك جمهور من العلماء منهم الامام ابو حنيفة والشافعي ؛ وكان علتهم في ذلك أن إباحة السفر للعبد بدون إذن سيده سيكون من أسباب تقوية الرقيق على الكسب للسعي في أداء ما كاتب عليه سيده ؛ وقال الامام مالك بضرورة أن يأذن له سيده ؛ وقال آخرون أن مرجع ذلك إلى عقد المكاتبه بين الرقيق المكاتب وسيده ؛ وقال الإمام أحمد والثوري أن الأصل أن يسافر الرقيق المكاتب بدون إذن سيده إلا أن ينص السيد صراحة على غير ذلك في عقد المكاتبه بينه وبين رقيقه المكاتب (٢) .

وقال الجمهور ان الرقيق المكاتب لا يباع ؛ إلا بشرط ان يبقى على كتابته عند مشتريه ؛ وحجة الجمهور في ذلك أن بيع المكاتب بدون أن يتبع ذلك استمرار عقد مكاتبه لدى سيده الجديد هو نقض للعهد الذي أمر الله بالوفاء بها واختلفوا في بيع عقد المكاتبه نفسه ؛ فقال الإمام الشافعي وأبو حنيفة بعدم جواز ذلك لأنها من باب الغرر ؛ وأجازها الإمام مالك وقال إنها باب بيع الدين (٣) .

كما عالجت الشريعة الإسلامية وضع قانوني وإجتماعي آخر للرقيق هو وضع الرقيق المدبر ؛ والتدبير هو أن يقول السيد لرقيقه أنت حر عن دبر منى أي أن الرقيق يصير حراً بعد وفاة سيده ؛ وفريق من العلماء بين التدبير على هذا النحو والوصية التي يوصي فيها السيد بعرق رقيق له بعد موته ؛ وفريق آخر قال أن التدبير لازم ؛ بينما الوصية غير لازمة ؛ وقد يفسدها موت السيد وهو مدين

(١) الشيخ الحافظ أبو الوليد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

(٣) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مرجع سابق.

أو خروج قيمة العبد عن ثلث التركة ؛ كما أن للسيد أن يرجع في وصيته بينما لا يجوز له أن يرجع في تدبير رقيقه (١) .

قال الإمام مالك أن السيد إذا قال لرقيقه أنت حر بعد موتي فالظاهر أنها وصية ؛ إذ اشترط الإمام مالك في التدبير أن يكون يقول السيد لرقيقه بلفظ ظاهر: " أنت حر عن دبر منى " ؛ أو " أنت مدبر " ؛ وقال أبو حنيفة ؛ وكان قد اشتهر من مذهبه أن يغلب مصلحة الرقيق في العقود ؛ أن الظاهر من قول السيد الرقيقه : " أنت حر بعد موتى " أن هذا القول من التدبير وليس له أن يرجع فيه وبنفس القول قال الشافعي ؛ ولفظ السيد لرقيقه: " أنت حر بعد موتى " هو عندهم من كنايات التدبير (٢).

وأما الرقيق الذي يجوز تدبيره فهو الرقيق كامل العبودية وليس له على سيده عتق ؛ فلا يجوز تدبير أم الولد ؛ أو الرقيق المكاتب إلا أن يعجز ؛ وأجازوا أن يدبر أحد الشركاء في ملكية رقيق واحد الرقيق في نصيبه ؛ وللرقيق بعد ذلك أن يسعى لاقتداء نفسه فيما يخص باقي الشركاء (٣)

وأيضاً عالجت الشريعة الإسلامية وضع الرقيق الخالص لسيد واحد ويقوم السيد بتدبير جزء من رقيقه ؛ فقد رأى جمهور الفقهاء أن من دبر جزءاً من رقيق مملوك له بالكامل فإنه يقضي عليه بتدبير الكل ؛ ويصير الرقيق حراً بكامله بعد موت سيده (٤) .

(١) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

وأما السيد الذي يحق له أن يدبر رقيقه ؛ اتفق الجمهور على أن من شروطه أن يكون السيد ضحيح الملكية ؛ غير محجوز عليه ؛ وأن لا يكون الدين قد أحاط بماله (١) .

وذهب الجمهور إلى أن المدبر يخرج من أصل تركة سيده بعد موته ؛ ولا يكون مرتبطاً بنسبة الثلث من التركة المخصصة للوصية ؛ وبذلك قال أيضاً أهل الظاهر ؛ وردوا في رأيهم على من قال أن المدبر يخرج من ثلث رأس مال المتوفي بالقياس على حدود الوصية ؛ واحتجاجاً بما روى عن النبي (ص) أنه قال **" المدبر من الثلث "** بأن هذا الأثر ضعيف عند أهل الحديث ؛ لأن روايته جاءت عن علي ابن طيبان بن نافع ؛ عن عبدالله بن عمر ؛ وعلي ابن طيبان متروك الحديث (٢)

وقال مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة بعدم جواز أن يبيع السيد رقيقه المدبر ؛ وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور ؛ له أن يرجع في تدبيره فيبيعه ؛ وقال الأوزاعي لا يباع إلا لسيد يريد عتقه (٣) .  
وقاسوا التدبير على المكاتبه أو العتق إلى أجل واحتجوا في عدم جواز بيع المدبر بالآية : **" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "** ؛ وقال الشافعي وأحمد أن للسيد الرقيق أن يرجع في تدبير رقيقه ؛ فيحق له بذلك أن يبيعه ؛ قياساً على جواز الرجوع في الوصية (٤) .

(١) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

وقال الجمهور أن ولد الأمة بعد تدبيرها يعنقون بعنقها؛ ويرقون برقها واستند مالك في ذلك إلى أن كل امرأة فولدها تبع لها إن كانت حرة فحر؛ وإن كانت مكاتبه فمكاتب؛ وإن كانت مدبرة فمدبر؛ وإن كانت معتقة إلى أجل فمعتق إلى أجل؛ وإن كانت رقيقة فرقيق؛ وكذلك أم الولد تكون منزلة ولدها من غير سيدها بمنزلتها(١).

### قواعد التسري بالإماء\*

في إطار الحرص الواضح الذي ابتدته الشريعة الإسلامية لمسألة حفظ الإنساب؛ وتهذيب الغرائز؛ فقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع قواعد واضحة لتنظيم التسري بالإماء؛ إفتراش الجوارى؛ وبما يتضمنه ذلك من إقرار بأنه وحتى بالنسبة للرقيق؛ فإن هناك ما يمكن تسميته بما عرف في كتب الأصول بالأحوال الشخصية للرقيق؛ وبما جعل مسألة التسري بالإماء في ظل القواعد الشرعية والأعراف التي تحكم المجتمع الإسلامي تختلف كثيراً عن مثيلاتها في المجتمعات الأخرى.

(١) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مرجع سابق.

\* السرية هي الجارية التي بواها سيدها بيتاً منسوباً إلى السر؛ وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرته؛ وقال الأخفش هي مشتقة من السرور لأنه يسر بها؛ يقال تسرر جارية وتسرى - مختار الصحاح؛ مادة سرر.

فقد كان من طبائع الأمور في ظل الأعراف الإجتماعية التي سادت في كل الثقافات السابقة على الدين الإسلامي والحضارات التي تلتها أيضاً في الظهور؛ أن للسيد الذي يسترق أنثى وتصبح جارية مملوكة له؛ سواء نشأت علاقة الاسترقاق هنا عن طريق الشراء؛ أو السبي؛ أو بأي طريقة أخرى فإن لهذا السيد حقاً طبيعياً في أن يتخذ من جاريته جسداً للاستمتاع؛ وذلك كما تقضى طبيعة أي علاقة متوقعة بين رجل وأنثى خاضعة له بملك اليمين.

وبصفة عامة فبالنسبة لقواعد تسري السادة بإمائهن؛ فإن الملاحظة الأولى أن هذه القواعد كانت مشابهة في كثير من أوجهها لقواعد نكاح الحرائر؛ حتى أنه وبعد إلغاء الرق في مصر؛ فإن المحاكم الشرعية في البلاد كانت تطبق النصوص الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق عند نظر قضية تتعلق بالعلاقة بين أمة سابقة وسيدها؛ ولا يمكن بحال التغاضي عن ملاحظة أن النص القرآني الذي جاء فيه ذكر قواعد نكاح الحرائر؛ هو نفسه الذي ورد فيه ذكر إباحة وطئ الإماء؛ يقول الله تعالى في كتابه العزيز:

**” حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختيين إلا ما قد سلف؛ إن الله كان غفوراً رحيماً (٣٣) والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح؛ كتاب الله عليكم وأهل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين؛ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة؛ ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة؛ إن الله كان**



عليماً حكيماً (٢٤) " (١) ويقول تعالى: "والذين هم لأفواجهم حافظون (٥)

إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (٦) " (٢)

وضعت هذه الآيات الأساس النظري الذي ستقوم عليه فيما بعد القواعد التي تنظم الاستمتاع بالإماء وافتراشهن ؛ وهي القواعد التي ستوضح تفاصيلها أكثر من خلال نصوص الأحاديث النبوية الشريفة وقواعد الفقه الإسلامي؛ والفكرة الأساسية هنا والتي انطلقت منها الشريعة الإسلامية لإباحة وطئ السيد لجاريته هي أن للسيد أن يطأ جاريته بدون أن يعقد عليها عقد النكاح ؛ لأن عقد ملك الرقبة الذي له عليها ؛ وهو عقد قائم بالفعل ؛ يبيح للسيد المنفعة بجاريته وإباحة البضع منها ؛ وهو بذلك أقوى من عقد النكاح ؛ فلا يجوز جمع عقد أقوى مع عقد أضعف ؛ وعلى ذلك فللسيد أن يطأ إمائه دون عقد (٣) كما كانت إباحة التسري بالإماء مطلقة بدون تقييد فيما يتعلق بالعدد لاعتبارات عملية في المقام الأول ؛ فلم يرد نص في مصادر الدين الإسلامي ؛ أو أي شريعة سماوية أو وضعية أخرى نص يضع حداً أقصى لعدد الجواري الذي بوسع السيد الحر أن يشتريهن وبالتالي فلن يكون هناك معنى لأن يكون من حق السيد الحر شراء أي عدد من الإماء مع تقييد التسري بهن في حدود عدد بعينه؛ مع الأخذ في الاعتبار أنه في ظل القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بوطئ الإماء ؛ فإن تسري السيد جاريته قد يكون منفذا لها إلى العتق .

وعندما بدأت الشريعة الإسلامية في وضع القواعد المنظمة للتسري بالإماء بدأت تبحث أوضاع ثلاث أصناف أولية من الجواري ؛ هن على وجه الإجمال الجواري المسلمات ؛ والجواري الكتابيات ؛ والجواري الكافرات غير الكتابيات.

(١) القرآن الكريم : سورة النساء الآيات ٣٣ و ٣٤ .

(٢) القرآن الكريم : سورة المؤمنون الآيات ٥ و ٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة..



فبالنسبة لتسري السيد بجاريته المسلمة ؛ فقد اتفق علماء الأصول على أن للسيد المسلم أن يستمتع بجاريته المسلمة طالما لم يكن هناك مانع من صلة رحم وكذلك اتفق الجمهور على عدم جواز وطئ الجارية الكافرة غير الكتابية وكانت حجة جمهور العلماء في ذلك أن إباحة إفتراش ملك اليمين في قوله تعالى " **إلا على أزواجكم أو ما ملكت أيمانكم** " تم نسخه بقوله تعالى " **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** " ؛ ولم يخرج عن ذلك سوى طاوس الذي احتج بعموم الآية (١)

أما بالنسبة للجارية الكتابية ؛ فقد إتفق سائر العلماء على جواز إفتراشها قياسياً على جواز نكاح الحرة الكتابية؛ وإن لم يخرج من هذا الاجماع سوى الحسن بن علي .

ومع الأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية السابقة؛ فإن قواعد الفقه الاسلامي والتي جاءت أيضاً بعد ذلك لتعالج مسألة إستمتاع السيد بجاريته ؛ جاءت كلها بصفة عامة لتقنين هذا الحق ؛ وتقييده في أحوال كثيرة؛ وهذه هي المرة الأولى في تاريخ مؤسسة الرق في كل الحضارات والثقافات التي عرفت علاقات إسترقاق وقبلت بوجود هذه العلاقات؛ التي تظهر فيها قواعد قانونية ترقى إلى مرتبة الحلال والحرام تقيد حق السيد في الاستمتاع بجاريته ؛ فلا يجوز للموقف عليه أن يطأ الأمة الموقوفة ؛ وذلك لأن هذه الجارية إذا حملت من سيدها فإنها ستدخل في فئة أخرى جديدة هي فئة أم الولد؛ وهي بذلك ستصبح حرة هي وولدها من سيدها تلقائياً بمجرد موت سيدها ؛ ولن يحق له بمجرد وضعها لمولودها

(١) الإمام القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق .

حتى ولو نزل سقطاً ميتاً؛ أن يتعامل عليها مالياً بالبيع أو الشراء أو الهبة؛ أو الرهن؛ أو حتى الوقف أو أى تصرف آخر يؤثر على وضعها الجديد ؛ ولنفس السبب لا يجوز للسيد أن يظاً جاريته المرهونة (١) .

كما منعت قواعد الفقه الاسلامى السيد من أن يظاً جاريته التى بعضها حر؛ كأن تكون الجارية مملوكة لاكثر من سيد؛ وقام أحد هؤلاء بعنق نصيبه فيها؛ أو قامت هى بإقتداء نفسها فى نصيب هذا السيد؛ وكذلك فليس للسيد أن يظاً جاريته المكاتبه؛ لأن هذه الجارية تكون بمثابة الخارجة عن ملكه بمجرد إتفاقهما على عقد المكاتبه ؛ ويصبح ما تكسبه من مال منذ ذلك الحين خالصاً لها لتؤدى منه فدية نفسها (٢) .

واختلف العلماء فى جواز وطئ السيد لأمتة المكاتبه فحرم ذلك جمهور من الفقهاء ؛ وإستندوا فى ذلك إلى أن وطئ الأمة المكاتبه تقع الفرقة فيه الى أجل آت وهو الأجل المتفق عليه فى عقد المكاتبه بين الأمة وسيدها ؛ فانسحب عليه بذلك حكم النكاح إلى أجل ؛ وأجاز الأمام أحمد وداود وسعيد بن السيب ووطئ السيد لأمتة المكاتبه بشرط أن ينص السيد على ذلك فى عقد المكاتبه بينه وبين أمتة وأستندوا فى ذلك على مشابهة الأمة المكاتبه بالأمة المدبرة ؛ وانفق العلماء على جواز أن يظاً السيد أمتة المكاتبه إذا عجزت عن الوفاء بفساء نفسها؛ وأقرت بذلك أو عجزها الحاكم (٣) .

(١) المغنى لابن قدامة ؛ ج ٦؛ مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع .

(٣) الامام القرطبى :بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ مرجع سابق .

وحتى بالنسبة للأمة المدبرة؛ فعلى الرغم من أن جمهور العلماء قد أجازوا وطنها إلا أن ابن شهاب منع ذلك ؛ وكرهه الأوزاعي ؛ وكان قياسهما على أن حال وطئ الأمة المدبرة هو بمثابة المنكوحه إلى أجل وهو زواج المتعة (١) .

كما عالجت الشريعة الإسلامية ؛ وقواعد الفقه الإسلامي حالة أخرى واردة فيما يتعلق بوطئ الإمام وهي حالة الحر الذي يتزوج من جارية ثم يطلقها طلقاً بائناً ؛ فهل إذا اشترى هذا الحر الذي تزوج أمة ؛ ثم يطلقها طلاقاً بائناً، زوجته السابقة من سيدها سيحل لها وطنها بملك اليمين بعد أن حرم عليه نكاحها بزواج شرعي إلا بعد أن تتزوج غيره ؟

أجمع جمهور العلماء على أن هذا الحر حتى إذا اشترى زوجته السابقة وأصبحت جارية مملوكة ؛ له فلا يحل له وطنها بملك اليمين حتى تتكح زوجاً غيره حراً كان أم رقيقاً ؛ " أخبرنا مالك أخبرنا الزهوي عن ابن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه سئل عن رجل كانت تحته وليدة (٢) فأبت طلاقها ثم اشترىها أيحل له أن يمسه فقال لا تحل له حتى تتكح زوجاً غيره قال محمد وبهذا نأخذ هو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا " (٣) .

والى جانب القواعد الشرعية السابقة التي وضعت قيوداً على تسرى السادة بإمائهن لأسباب شرعية تتعلق بالوضع القانوني للرقيق الإناث ؛ من حيث ظهور احتمالات جديدة يمكن أن تؤثر على الصفة القانونية عليهن من حيث الرق أو الحرية ؛ فإن قواعد الفقه الإسلامي قيدت أيضاً تسرى السادة بإمائهن وإفتراشهم لهن لأسباب أخرى يظهر منها حرص الشريعة الإسلامية ليس فقط على حماية أوامر الرحم بين الرقيق وبعضه ؛ والحفاظ عليها ؛ وكذلك حفظ الانساب في

(١) موطأ الإمام مالك . مرجع سابق .

(٢) الوليدة : الجارية المملوكة

(٣) موطأ الإمام مالك مرجع سابق

المجتمع الاسلامى ؛ بل يظهر أيضاً تقدير الشريعة الاسلامية لهؤلاء الرقيق كبشر لهم مشاعر لا يجوز إمتنها وشخصية إنسانية ؛ وإن كانت فاقدة للاهلية القانونية إلا أنه لايجوز سحقها أو إستلابها ؛ ومن ذلك أن الشريعة الاسلامية حرمت وبصورة حاسمة أن يطأ الرجل الجارية وأبنتها ؛ أو المرأة وأختها بملك اليمين " أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن عبيد الله بن عتبة بن أبيه ؛ أن عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين ، أتوطأ احدهما بعد الاخرى ؟ قال : لا أحب أن أجزهما جميعاً ونهاه " (١)

وجاء أيضاً فى الموطأ : " أخبرنا مالك ؛ أخبرنا الزهرى ؛ عن قبيصة ؛ أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين من ملك اليمين ؟ فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله (ص) ، فسأله عن ذلك فقال : لو كان لى من الأمر شئ ؛ ثم أتيت بأحد فعل ذلك لجعلته نكالا ؛ قال ابن شهاب : أراه علياً ؛ وقد نقل عن عمر أنه وهب ابنه جارية وقال له : لاتمسها فإنى قد كشفتها ؛ وكذلك قال الزبير بتحريم وطأ الامة وابنتها بملك اليمين كما حرمت الشريعة الاسلامية لنفس الاسباب أن يطأ الرجل الجارية وعمتها أو الجارية وخالتها بملك اليمين ؛ وكذلك أن يطأ الرجل الجارية وفى بطنها جنين لغيره ؛ وهو أحد الاسباب التى كان يحرص من أجلها المحتسبون فى أسواق النخاسة فى مصر على التأكد من حبل الجارية المعروضة للبيع أو عدم حبلها وإثبات ذلك قبل أن تدخل الجارية للبيع فى السوق (٢) ؛ أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد ؛ عن عبد الرحمن الأعرج ؛ عن أبى هريرة أن رسول الله (ص) قال : لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ؛ ولا بين المرأة وخالتها ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا (٣) ؛ ونلاحظ بسهولة أن قواعد

(١) موطأ الامام مالك باب الرجل يجمع بين المرأة وانتبها والمرأة وأختها فى ملك اليمين

(٢) ابن بطلان :رسالة جامعة فى فنون نافعة ؛مرجع سابق .

(٣) موطأ الامام مالك : باب الرجل يجمع بين المرأة وخالتها ؛ والمرأة وعمتها فى ملك اليمين .

الفقه الاسلامى فيما يتعلق بتحريم وطئ الاماء بسبب أوامر القربى طبقت على الاماء نفس القواعد التى تسرى على نكاح الحرائر من المسلمات و ساوت تماماً بين الاماء والحرائر فيما يتعلق بإباحة الوطئ أو تحريمه بسبب أوامر القربى حفاظاً على هذه الروابط وحرصاً على عدم اضطراب الأنساب.

كما لم تغفل الشريعة الاسلامية إحتمال أن يشتري الرجل جارية متزوجة؛ فهل يكون بيع الجارية أو إهدائها من سيدها لسيد آخر بمثابة طلاق لها ؟ وهل يجوز للسيد الجديد أن يطأ جاريته المتزوجة التى اشتراها ويكون شرائه لها بمثابة فسخ عقد نكاحها من زوجها ؟ جاء فى موطأ الامام مالك فيما يخص هذه المسألة أخبرنا مالك ؛ أخبرنا الزهرى ؛ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية ؛ فوجدها ذات زوج؛ فردها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يكون بيعها طلاقها(١) ؛ وجاء فى الموطأ أيضاً : أخبرنا مالك ؛ أخبرنا ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة لها زوج ؛ فقال عثمان لن أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها وفارقها(٢) .

وعلى هذا فقد حرمت الشريعة الاسلامية على السيد أن يطأ جاريته التى ملك رقبته بالشراء ؛ أو حازها بالهبه أو الهدية طالما كانت متزوجة ؛ ولم يفارقها زوجها " أخبرنا مالك ؛ أخبرنا نافع ؛ عن ابن عمر : أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب ؛ فقال : إن سيدى أنكحنى جاريته فلانة ؛ وكان عمر يعرف الجارية ؛ ثم هو يطؤها ؛ فأرسل عمر إلى الرجل ، فقال : ما فعلت بجاريتهك فلانة ؟ قال : هى عندى قال عمر : هل تطؤها ؟ فأشار إليه بعض من كان عند عمر ؛ فقال : لا

(١) موطأ الامام مالك : باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج ؛ أو تهدي إليه .

(٢) الامام القرطبي : بداية المجتهد ؛ ونهاية المقتصد ؛ مرجع سابق .



فقال عمر : أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا (١) وبذلك يكون الاسلام قد سجل موقفاً غير مسبوق في كل الشرائع السابقة عليه ؛ سواء كانت الشرائع الوضعية أم السماوية فيما يتعلق ؛ بإحترام الحياة العائلية للرقيق .

وإلى جانب ذلك فقد عالج القرآن الكريم أمراً كان شائعاً عند العرب في الجاهلية ؛ وأيضاً بعد البعثة فيما يتعلق ببغاء الجوارى ؛ فقد كان شائعاً أن يشتري الرجل الجوارى ويدفعهم إلى ممارسة البغاء ليستحوذ على أجرهن من الزنا ؛ أو بضرب عليهن ضريبة ؛ بالإضافة الى إستفادته من نسل الجارية من ؛ سواء بإسترقاق هذا النسل ؛ أو بإقتدائه إذا اعترف به أبوه الذي واقع الجارية قال تعالى **"وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله؛ والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم؛ ولا تكررهما فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا؛ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم"** (٢). نزلت هذه الآية في جارية لعبد الله بن أبي بن سلول؛ فقد كان له إماء وكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن ورغبة في أولادهن ؛ قال الحافظ البزار في مسنده : " كانت جارية لعبد الله بن أبي سلول يقال لها .. معاذة .. يكرهها على الزنا؛ فلما جاء الاسلام نزلت : **(ولا تكررهما فتياتكم على البغاء)** ؛ الآية قال الأعمش : نزلت في أمة لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة ؛ كان يكرهها على الفجور ؛ وكانت لابأس بها فتأبى ؛ فأنزل الله هذه الآية.

وروى النسائي من جابر نحوه ؛ وعن الزهري أن رجلاً من أسري قريش يوم بدر وكان عند عبد الله بن أبي أسيراً ؛ وكانت لعبد الله بن أبي جارية يقال

(١) الامام القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ مرجع سابق .

(٢) القرآن الكريم ( سورة النور آية ٣٣ )



لها " معاذة " وكان القرشي الأسير يريد لها على نفسها ؛ وكانت مسلمة  
وكانت متنع لاسلامها ؛ وكان عبد الله بن أبي يكرها على ذلك ويضربها رجاء  
أن تحمل من القرشي فيطلب فداء ولده ؛ فقال تبارك وتعالى : **"واتكروها**  
**فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً"** وقال السعدي أنزلت هذه الآية  
الكريمة في عبد الله بن أبي بن سلول ؛ رأس المنافقين ؛ وكان له جارية تدعى  
" معاذة " وكان إذا نزل به ضيف أرسلها اليه ليواقعها إرادة الثواب منه  
والكرامة ؛ فأقبلت الجارية إلى سيدنا أبي بكر رضى الله عنه فشكت إليه ذلك  
فذكر أبو بكر للنبي (ص) ذلك فأمره بقبضها ؛ فصاح عبد الله من يعذرنا من  
محمد يغلبنا على ؛ مملوكتنا فأنزل الله فيهم هذا ؛ وقوله تعالى : **(ومن**  
**يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم )** .. الآية ؛ قال ابن العباس  
فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم وإثمهن على من أكراههن ؛ وقال أبو عبيد عن  
الحسن في هذه الآية أنه قال : لهن والله لهن ؛ وفي الحديث المرفوع عن رسول  
الله (ص) أنه قال : **" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " (١)** .  
كما عالجت الأحكام المتواترة في تراث الدولة الإسلامية التي نشأت في  
الجزيرة العربية بعد رحيل النبي (ص) الحالات التي يمكن أن يجحد فيها السادة  
أبناءهم من جواريتهم بعد إقتراشهم لهن ؛ وما يترتب على ذلك من ضياع نسل  
هؤلاء الجوارى وسقوطهم في الرق ؛ وأيضاً ضياع فرصة أمهاتهم في أن  
يصبحن أمهات أولاد ؛ فلا يجوز بيعهن أو التصرف عليهن بالهبة أو التواريث أو  
أى تصرف مالى آخر يؤثر على وضعهن الجديد ؛ والذي يصبح تبعاً له حرائر  
بعد موت مالكيهم ؛ فقد حدث أن اشتكت إماء للخليفة عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه من أن أسيادهن حجدوا أبنائهم منهن بعد أن وطئوهن بدعوى العزل

(١) الإمام أبو الفدا اسماعيل بن كثير . تفسير ابن كثير . المجلد الثاني تفسير سورة النور

فكان أن ألحق الخليفة عمر بن الخطاب بكل سيد من ملاك هؤلاء الجواري أولادهم طالما لم يثبت على الجارية أنها زنت ؛ أخبرنا مالك ؛ أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب قال : " ما بال رجال يعزلون عن ولادهم ؛ لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه ألم بها إلا الحقت به ولدها ؛ فاعزلوا بعد أو أتركوا " ؛ وقال محمد إنما صنع هذا عمر على التهديد للناس أن يضيعوا ولادهم وهم يطئونهن (١) ؛ وجاء في ذلك أيضاً أخبرنا مالك ؛ حدثنا نافع عن صفية بنت أبي الوليد قالت : قال عمر بن الخطاب " ما بال رجال يطئون ولادهم ؛ ثم يدعونهن فيخرجن ؛ والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد وطئها إلا الحقت به ولدها ؛ فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن " (٢)

## زواج الرقيق

قال تعالى : **" وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ؛ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسعٌ عليم "** (٣)

وضعت هذه الآية للمسلمين الأساس الشرعي الذي ستبنى عليه فيما بعد القواعد والأعراف المتعلقة بزواج الرقيق في المجتمع الإسلامي ؛ فمن الناحية الشرعية أجازت الآية زواج الرقيق من الرقيق ؛ وأيضاً من الأحرار ؛ بعد أن كانت هذه المسألة في حضارات وديانات سابقة لا تتعدى قبول أن يعيش الذكور والإناث من الرقيق فقط في علاقة رفقة بهدف أن يتناسل هؤلاء الرقيق ؛ ويمد

(١) موطأ الامام مالك . باب العزل .

(٢) نفس المرجع .

(٣) القرآن الكريم سورة النور . آية ٣٢ .

مالكيه بنسل جديد من الرقيق يضاف إلى ثروتهم (١) وحيث إتفق جمهور العلماء على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة ؛ وللحرة أيضاً أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها ؛ وبدون أن يؤدي ذلك إلى التقليل من شأن هذه الحرة داخل المجتمع الاسلامي ؛ و يكون نسلها من الأحرار تبعاً لأهمهم ؛ وكانت القاعدة الشرعية المتبعة في تحديد حالة الرق أو الحرية بإستمرار أن الولد يتبع أمه في رقتها أو حريتها.

وبالنسبة لنكاح الحر من الأمة كان الجمهور من العلماء يميل بإستمرار إلى عدم قبول زواج الحر من أمة إلا في حالة الضرورة الشديدة ؛ لأن زواج الحر من أمة سيؤدي بالتبعية إلى وقوع الولد في الرق تبعاً للقاعدة السابقة ؛ فلم يكن من المرغوب إذن اللجوء إلى مثل هذا الزواج خوفاً على الولد من أن يقع في الرق ؛ وهو ما يعنى أيضاً رغبة فقهاء المسلمين في تضيق روافد الرق داخل المجتمع الاسلامي ؛ وكانت هذه الضرورة ؛ كما حددها الجمهور ؛ تظهر في حالتين هما : عدم قدرة الحر على الزواج من حرة ؛ أو خوفه تحت ظروف بعينها من الوقوع في الفتنة ؛ وفي مقابل هذا كان للإسلام موقف آخر يحث فيه السادة على عتق إمائهم ثم الزواج بهن ؛ على الرغم من جواز وطنهن بملك اليمين بدون اللجوء إلى عتقهم ثم عقد الزواج عليهن ؛ حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن فضيل ؛ عن مطرف عن الشعبي ؛ عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه ؛ قال رسول الله (ص) : **" من كانت له جارية فعلمها ؛ فأحسن إليها ثم اعتقها وتزوجها كان له أجران "** (٢) .

وقد أباحت الشريعة الاسلامية للسيد أن يزوج أمته لمن يشاء بدون إذنها وبغير إشتراط موافقتها ؛ لأن السيد بحكم إمتلاك رقبة أمته يملك منفعتها ؛ ولأن

(١) د. عبد السلام الترماتيني الرق ماضيه وحاضره . مرجع سابق .

(٢) الامام الحافظ أبو الوليد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مرجع سابق .

زواج الامة سيسقط عنه نفقتها ويكسبه مهرها ؛ ويصبح ولدها من زوجها رقيقاً له (١) وقيدت الشريعة الاسلامية حق السيد في تزويج الامة المرهونة والامة التي بعضها حر حيث قررت احكام الفقه الاسلامي أن السيد لا يملك تزويج أمته المرهونة إلا برضاء الراهن ؛ وكذلك لا يملك إجبار الامة التي بعضها حر على الزواج لأن رقيبتها ليست خالصة له (٢) ؛ كما لا يملك السيد في كل الحالات إجبار أمته على الزواج بعيب يؤثر في حقوق الجارية في الاستمتاع ؛ وعلى ذلك فإن الامة تملك فسخ عقد نكاحها بالجبر والعنة بدون إذن سيدها ؛ ولها أن تلجأ في ذلك للحاكم (٣) .

وقد نظمت الشريعة الاسلامية وقواعد الفقه الاسلامي حق الامة في طلب التزويج من سيدها ؛ حيث يُجبر السيد على إجابة طلب أمته بتزويجها إن كان لا يطؤها لعيب فيه ؛ أو لحرمتها عليه كما في الحالات التي سبق ذكرها ؛ وإن امتنع السيد عن إجابة طلب أمته إلى التزويج يجبره الامام على ذلك ؛ لأن حاجة الامة إلى النكاح واجبة على سيدها كحاجتها إلى الطعام والملبس ؛ ولأنها برقها له صارت كفيته التي يجب عليه أن يعفها عن الفسق أو الزنا (٤) .

كما حرصت قواعد الفقه الاسلامي على أن تعالج حالات خاصة أخرى كان من المحتمل أن تظهر بسبب أي تغيير قد يطرأ على الوضع القانوني للرقيق وهو ما يشير أيضاً إلى المرونة الكبيرة التي اتسم بها المجتمع الاسلامي فيما

(١) الامام الحافظ أبو الوليد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع .

(٣) المغنى لأبن قدامة ج ٦ .

(٤) الامام الحافظ أبو الوليد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مرجع سابق .

يتعلق بمسألة الرق والحرية؛ والذي كان يعتبر أن الرق حالة عارضة من الممكن أن تزول عن صاحبها بدون حاجة إلى الدخول في إجراءات معقدة ؛ ومن ذلك حالة الأمة التي يزوجها سيدها بعبد ؛ ثم تصبح الأمة حرة لسبب أو لآخر ؛ كأن يعتقها سيدها ؛ أو تكاتبه وتفتدى نفسها منه ؛ قال الامام أبو حنيفة والجمهور من العلماء : أن الأمة المتزوجة من عبد إذا عتقت فلها الخيار في أن تفسخ نكاحها من زوجها الرقيق إذا لم يكن قد مسها ؛ وإن كان زوجها الرقيق قد وطئها فلا خيار لها ؛ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زبراء مولاة عدى بن كعب أخبرته : أنها كانت تحت عبد ؛ وكانت أمة فأعتقت فأرسلت إليها حفصة ؛ وقالت : إني مخبرتك خيراً وما أحب أن تصنعى شيئاً إن أمرك بيدك مالم يمسك ؛ فإذا مسك فليس لك من أمرك شئ قالت : ففارقته (١) وبالنسبة لزواج الرقيق من الذكور ؛ فقد اتفق الامام مالك وأبو حنيفة على أن للسيد إجبار عبده على الزواج لأنه يملك رقبته ؛ وقال الامام الشافعي في أحد قولييه أنه ليس للسيد إجبار عبده على الزواج طالما كان العبد راشد وعقل ؛ وهو قول ابن قدامة الذي استند إلى أن الأمر بالإنكاح في قوله تعالى : **" وانكحوا الايهاى منكم والمالحين من عبادكم "** يختص بطلب الرقيق من سيده أن يزوجه ؛ ويتضمن رأى ابن قدامة هنا : أن الآية السابقة تفيد إجبار السيد على تزويج رقيقه إذا طلب منه ذلك ؛ ولكنها لاتفيد إجبار العبد على النكاح ؛ وإن قال بأن العبد لا يملك أن يتزوج من بلد أخرى غير التي يقيم بها سيده ؛ لما قد يسببه ذلك من نقصان في منفعة رقيقه منه.

وقد استبعدت الشريعة الاسلامية تماماً أن تكون هناك علاقة بين الرقيق الذكر وسيدته ؛ كالعلاقة بين الإمام ومالكهم ؛ فقد جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب

(١) موطأ الامام مالك باب الأمة تكون تحت عبد فتعتق ؛ مرجع سابق .



وقد وطئها عبدها ؛ وقالت إنها تسرت بعبدها ؛ كما يتسرى السادة من الرجال بالاماء ؛ وأنها فهمت آية إباحة نكاح ملك اليمين على هذا النحو ؛ فأمر عمر ببيع العبد وتغريبه خارج المدينة بعد أن عزر المرأة (١) ؛ كما أن الخليفة عمر بن الخطاب جاءت امرأته وقد تزوجت عبدها ؛ فهم أن يرحمها ؛ وقال لها لا يحل لك وفرق بينهما ؛ وأخرج العبد من المدينة ؛ وكذلك قال الجمهور بأن الحرية إذا اشترت زوجها العبد أو ملكته بهبة أو بآرث ؛ يفسخ العقد وكذلك إذا زوج السيد ابنته لعبد له ؛ ثم مات السيد فإن العقد يفسخ ؛ لأن البنت تكون قد ملكت جزء من رقبة زوجها ؛ وإختلفوا فيما إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه ؛ ثم مات السيد ورثته ابنته أو ورثت جزء فيه ؛ قال الامام مالك والشافعي ؛ يفسخ العقد لانها ملكت جزءاً منه ؛ وملك يمين المرأة محرم عليها باجماع ؛ وقال الامام أبو حنيفة ؛ وقد اشتهر عن مذهبه بصفة عامة تغليب جانب الرقيق ؛ يصح النكاح لأن الذى ورثته البنت هو مال فى ذمة زوجها المكاتب وليست رقبة زوجها (٢) .

**وبالنسبة لتعدد الزوجات للعبد :** فإن عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والثورى والشافعى والإمام أحمد ، قالوا بأن العبد لا يجمع إلا اثنتين ؛ ونصفوا ما يجوز للعبد نكاحه قياساً على تنصيف الحدود المقامة عليه فى السكر والزنا .

وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد والزهري وربيعه والإمام مالك وأبو ثور وداود ، أن للعبد نكاح أربع نساء لعموم قوله تعالى فى

(١) الجامع لاحكام الله تفسير القرطبي - ج ٥ ؛ تفسير سورة النور

(٢) موطأ الإمام مالك ؛ باب النكاح ؛ مرجع سابق .



سورة النساء: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" ويميل

ابن قدامة الى الرأي الأول لأنه إجماع الصحابة مع عدم وجود مخالف لهم (١) .  
وأوجبت الشريعة الإسلامية مهر ونفقة زوجة العبد سواء كانت حرة أم رقيقة  
على سيد زوجها مادام زوجها خالصاً في رقه لسيدته أو مدبر؛ وإذا كان زوجها  
معتق البعض فإن مهر ونفقة الزوجة واجبة على زوجها بقدر حرية وعلى سيد  
زوجها بقدر رقه زوجها له .

وأما في حالة العبد المكاتب فإن مهر ونفقة زوجته واجبة بتمامها عليه لأن  
منذ أن صار مكاتباً أصبح أهلاً للكسب والتملك حتى يحين عتقه بالأداء أو  
تعجيله (٢) ، وأما في حالة كون الزوجة أمة وكانت تحت عبد أو حر فإن نفقتها  
على زوجها تكون مشروطة بأن تتبوء مع زوجها بيتاً واحداً ؛ فإذا كانت الأمة  
محبوسة في خدمة مولاهما لحقه في خدمتها له ؛ فإن نفقتها تكون على سيدها .

كما حسمت الشريعة الإسلامية مسألة تحديد صاحب الحق في تطليق العبد من  
زوجته ؛ حيث قالت بأن الطلاق بصفة عامة يكون بيد الزوج ؛ سواء كان حراً أم  
عبداً ؛ روى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس قال : أتى النبي (ص) رجل فقال  
يا رسول الله سيدي زوجني أمة وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ؛ قال: فصعد  
النبي (ص) المنبر فقال : " يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمة ثم  
يريد أن يفرق بينهما؟! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" (٣) .

(١) المغنى لابن قدامة : ج ٩ مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع .

(٣) ابن القيم: زاد المعاد؛ ج ٤ .

وبهذا فإن العبد يستبد بطلاق زوجته أو بإمساكها ولا يحل للسيد أن يفرق بينهما حتى وإن كان السيد يملك رقبة العبد وزوجته ؛ كما يحرم على السيد أن يطأ جاريتَه بمجرد أن تصبح زوجة لغيره حتى ولو كان زوجها هو الآخر عبداً له أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن عبداً لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال : إن سيدى أنكحنى جاريتَه فلانة ؛ وكان عمر يعرف الجارية ثم هو يطؤها ؛ فأرسل عمر الى الرجل فقال عمر له : ما فعلت بجاريتك فلانة ؟ قال هي عندي ؛ قال هل تطؤها ؟ فأشار اليه بعض من كان عند عمر فقال : لا فقال عمر : أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريتَه عبده أن يطأها ، لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها حتى ولو كان يملك رقبة الزوجين (١) .

وصار الجمهور الى قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما ؛ وعلى ذلك فإن كان الزوج عبداً فإن طلاقه البائن هي طلاقه الثانية سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ؛ وبهذا قال الإمام مالك والإمام الشافعي ؛ ومن الصحابة والتابعين سيدنا عثمان وابن عباس وعمر وإسحاق وسعيد بن المسيب ، جاء في موطأ الإمام مالك : " أخبرنا مالك ؛ حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب ؛ أن نفيماً مكاتب أبى سلمة كانت تحت امرأة حرة فطلقها إثنين فاستفتى عثمان بن عفان فقال : حرمت عليك ؛ وأخبرنا مالك ؛ حدثنا أبو الزناد عن سليمان بن يسار : أن نفيماً كان عبداً لأم سلمة أو مكاتباً لها ؛ وكانت تحت امرأة حرة فطلقها تطليقتين فأمره أزواج النبي (ص) أن يأتى عثمان فيسأله عن ذلك ؛ فلقية عند الدرج وهو أخذ بيد زيد بن ثابت فسأله فابتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك .. حرمت عليك .

(١) موطأ الإمام مالك : باب طلاق الحرة تحت العبد .

وقال آخرون إن الإعتبار في عدد الطلاقات بالنساء سواء كان الزوج حراً أم عبداً ؛ فإذا كانت الزوجة حرة فطلاقها البائن هي الطلقة الثالثة ؛ وإن كانت أمة فطلاقها البائن هي طلقتها الثانية ؛ وممن قال بهذا من الصحابة والتابعين سيدنا علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين وعكرمة وعبيدة والزهرى والحكم والثورى والإمام أبو حنيفة (١) .

وأما أهل الظاهر فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد في التكليف حكم الحر إلا ما أخرج به الدليل ؛ والدليل عندهم نص أو ظاهر من كتاب أو سنة ؛ ولم يكن هناك دليل ظاهر صحيح بهذا المعنى ؛ فقد وجب عندهم أن يبقى العبد على أصله ويكون بذلك طلاقه البائن هي طلقة الثالثة ؛ وبذلك يكون قياس الطلاق على مسألة تصنيف الحدود عندهم غير سديد (٢)

وبالنسبة لعدة الأمة من زوجها: فيرى داود وابن سيرين أن عدة الأمة التي تحيض كعدة الحرة لعموم قوله تعالى **"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"** وقال بن قدامة والجمهور أن عدة الأمة قراءان .

وفي حالة الأمة التي لا تحيض فقال عطاء والزهرى وإسحاق والشافعى فى رواية والإمام أحمد فى رواية أنها شهران وذلك لقول عمر : "عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين" ، ويرى على وابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبى والثورى وأصحاب الرأى والشافعى فى رواية ثانية والإمام أحمد فى رواية ثانية أنها شهر ونصف لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ؛ وعدة الحرة ثلاثة أشهر ؛ فنصفها شهر ونصف .

ويرى الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ويحيى الأنصارى وربيعه ومالك والشافعى فى رواية ثالثة والإمام أحمد فى رواية ثالثة أنها ثلاثة أشهر لعموم قوله

(١) موطأ الإمام مالك : باب طلاق الحرة تحت العبد .

(٢) ابن كثير : مختصر ابن كثير ؛ المجلد الثانى ؛ تفسير سورة النور ، مرجع سابق .

قال تعالى : " والائى بيئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن

ثلاثة أشهر والائى لم يحضن " (١).

وأما الأمة المتوفى عنها زوجها فقد قال ابن سيرين إن عدتها كعدة الحرة وأخذ بظاهر النص وعمومه ؛ وقال ابن قدامة إن الصحابة اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة هي النصف من عدة الحرة ؛ وكذلك عدة الوفاة .

وفى حالة أم الولد إذا مات سيدها: فإن عثمان و ابن عمر والحسن والشعبي والقاسم ابن محمد وأبو قدامة ومكحول ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور والمشهور عن الإمام أحمد ان عدة أم الولد حيضتان ؛ ويرى سعيد بن المسيب وأبو عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد بن عمرو؛ وعمر بن عبدالعزيز ويزيد بن عبد الملك والأوزاعي وإسحاق وأحمد فى رواية أخرى أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وذلك لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال : "لا تفسدوا علينا سنة نبينا ؛ عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر " .

وقال عطاء وطاوس وقتادة وأحمد فى رواية ثالثة أنها تعتد شهرين وخمسة أيام لأنها عند موت سيدها لم تنزل أمة ؛ وجاء عن سيدنا على وابن مسعود وعطاء والثورى وأصحاب الراى أن عدتها ثلاث حيض لأنها حرة تستبرأ فكان إستبرأؤها بثلاث حيض كالحررة المطلقة (٢)

ونفس القواعد والأحكام الفقهية السابقة تسرى بالنسبة لإستبراء الأمة بما يعنى التأكد من خلو الرحم من الحمل طالما كانت الأمة فى ملك سيدها أو الأمة الزوجة .. وبالنسبة للمسبية أو الأمة التى تنتقل من مالك الى مالك أخر بالبيع أو الهبة

(١) قرآن كريم : سورة الطلاق الآية ٤

(٢) المغنى ج ٧ . مرجع سابق .

أو أي تصرف مالى آخر؛ وكذلك الأمة التي تعتق فقد روى عن النبي (ص) أنه قال فى سبايا وطيس أنه لاتوطأ حامل حتى تضع حملها وغير ذات حمل حتى تحيض حيضة؛ كما أورد البخارى عن ابن عمر أنه "إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة؛ ولا تستبرأ العذراء" (١) فإن كانت الأمة أيسة أو لاتحيض؛ فالشهر يقوم مقام الحيضة فى رواية عن الإمام أحمد وفى قول للشافعى لأن العادة الغالبة هى أن المرأة تحيض فى كل شهر حيضة؛ وفى رواية أخرى مشهورة عن أحمد وهو قول ثان للشافعى أنها تستبرأ بثلاثة أشهر (٢)

---

(١) المغنى ج ٧ . مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع .



قال تعالى: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلاماظهر منها ؛ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن إلابعولتهن أو أباهن أو أباآء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى إخواتهن أو نساءهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون" (النور أية ٣٣)

نظمت هذه الآية بصفة عامة مايتعلق بعورة النساء مع الرجال الأجانب عنهن وجاء فى الجامع لاحكام الله للقرطبي أن عورة المرأة المسلمة حتى مع المرأة المشتركة تماما كعورتها مع الرجال (١)

روى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبى عبيدة الجراح: " أمابعد، فإنه بلغنى أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا اهل ملتها."

وقال مجاهد فى قوله تعالى: " **أو نساءهن** " قال : نساؤهن من المسمات وروى عن ابن عباس " أو نسا ئهن " هن المسلمات ، وعن مكحول وعبادة : أنهما كرها أن تقبل النصرانية واليهودية والمجوسية المرأة المسلمة ، وقوله تعالى " **أو ماملكت أيمانهن** " قال بن جرير يعنى من نساء المشركين ، فيجوز لها أن تظهر زينتها لها وإن كانت مشركة لأنها أمتها ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وقال الأكثرون بل يجوز أن تظهر على رقيقها من الرجل والنساء .. وأستدلوا بالحديث الذى رواه أبو داود عن أنس أن النبى(ص) أتى فاطمة بعدد قد وهبه لها

(١) الجامع لاحكام الله تفسير القرطبي. تفسير سورة النور.



قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ( ص ) ما تلقى قال : **" إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك "** (١)

وجاء في القرطبي أن عورة العبد مع سيده ما بين السرة والركبة (٢) وأن عورة الأمة مع غير مالكيها بالمثل ترغيباً لهم في شرائها و استولادها فيكون ذلك سبيلاً لها لأن تدخل في فئة أم الولد وتعتق بعد موت سيدها (٣) .  
و بهذا تكون الشريعة الإسلامية على ما أشتهرت به من اهتمامها بحفظ العورات وتقييد الاختلاط بين الرجال و النساء ضمن حدود المحارم؛ قد تعاملت مع مسألة عورة الرقيق مع مالكيه وعورة السادة مع رقيقهم ؛ و كذلك عورة الإماء مع غير مالكيهم؛ بقدر من المرونة يسمح للسادة أن ينتفعوا برقيقهم برفع الحرج عن ساداتهم في الظهور أمام رقيقهم ؛ وبصفة خاصة فيما يتعلق بعورة السيدة الحرة مع عبدها في حالة رقيق الخدمات المنزلية أو رقيق محارمها من الذكور ممن يسعون في خدمتها ؛ وكذلك تعاملت بنفس القدر من المرونة مع الأمة التي لا تملك لنفسها من الملبس إلا بقدر ما يهبها مالكيها؛ وبما يتيح للأمة أن تكون مرغوبة للشراء وهو الأمر الذي قد يتيح لها فرصة للخروج من الرق .

(١) الامام الحافظ ابو الفداء اسماعيل بن كثير :تفسير ابن كثير . مرجع سابق.

(٢) الجامع لاحكام الله تفسير القرطبي: مرجع سابق.

(٣) الامام الحافظ ابو الوليد القرطبي : بداية المجتهد و نهاية المقتصد . مرجع سابق.

كانت الشريعة الإسلامية ؛ الى جانب ميلها الى تضيق العديد من مداخل الرق من أكثر الشرائع التي اهتمت اهتماماً واضحاً بمسألة تحرير الرقيق وعتقه ؛ فاهتم علماء المسلمين بهذه المسألة ؛ وأفردوا لها أبواب كاملة في إجتهداتهم ؛ نظراً لإرتباط مسألة عتق الرقيق بواجبات ومسائل شرعية أخرى ؛ مثل التكفير عن الحنث في اليمين ؛ أو القتل الخطأ ؛ أو حتى للتقرب الى الله بصالح الأعمال وأعتبرت مصادر الدين الإسلامي الأساسية أن عتق الرقيق من أفضل الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلي ربه .

جاء في صحيح البخارى " حدثنا أحمد بن يونس ؛ حدثنا عاصم بن عمر قال : حدثنى واقد بن محمد قال : حدثنى سعيب بن المسيب بن مرجانة صاحب على بن الحسين قال : قال لى أبو هريرة رضى الله عنه ؛ قال النبى ( ص ) : " **أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً إستنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار ؛ قال سعيد بن مرجانة ؛ فانطلقت به الى على بن الحسين ؛ فعمد على بن الحسين رضى الله عنهما الى عبد اعطاه له عبد الله بن جعفر بعشرة آلاف درهم أو ألف دينار؛ فأعتقه " (١)**

كما قررت السنة المطهرة أن عتق الرقيق امرأ مندوباً فى مناسبات بعينها ؛ مثل الكسوف أو الآيات أو عند الوفاة ؛ بنية التقرب الى الله تعالى وإسترحامه ؛ حدثنا موسى بم مسعود ؛ حدثنا زائدة بن قدامة ؛ عن هشام بن عروة ؛ عن فاطمة بنت المنذر ؛ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها قالت : " أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقه فى كسوف الشمس " . (٢)

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ؛ باب فى العتق وفضله.

(٢) موطأ الإمام مالك باب العتق .

وجاء في موطأ الإمام مالك أيضاً : أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه ؛ فأعتقت عائشة عنه رقاباً كثيرة ؛ قال محمد ؛ وبهذا نأخذ ؛ لابس أن يعتق عن الميت ؛ فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له .

وبصفة عامة لم يثبت عن النبي (ص) أنه أسترق حراً قط ؛ فقد حدث أن أصحاب النبي (ص) ممن صاحبه في غزوة بني المصطلق سبوا النساء والأطفال واسترقوهم ؛ فلم ينههم النبي (ص) بصريح العبارة ؛ ولكنه عمل عملاً كان من شأنه أن حمل الصحابة رضوان الله عليهم على فك رقاب أسراهم ؛ فقد روت الصحاح أن رسول الله (ص) لما إنصرف من غزوة بني المصطلق ؛ كانت معهم جويرة بنت الحارث ؛ التي كانت ضمن الأسرى ؛ فدفعها النبي (ص) الى رجل من الأنصار تكون في ضيافته لما لأبوها من فضل بين قبائل العرب ؛ فأقبل أبوها يريد فدائها ؛ ولكن النبي (ص) بعد أن أسلمت هي وأبيها خطبها لنفسه من الحارث ؛ فقال الناس في المدينة أصهار رسول الله (ص) ؛ فأرسلوا ما بأيديهم من الأسرى ؛ وأعتقوا من وقع منهم في الرق ؛ فبلغوا مائة رقبة من بيت الحارث وبني المصطلق.

كما قرر علماء الأصول بأولوية الحرية ؛ حتى على الإسلام ؛ فإذا ابتاع أحد المسلمين في دار الإسلام عبداً ؛ ثم ظهر أهل لهذا العبد ؛ وعلم الإمام أن العبد وقع في الرق عن طريق البغي أو الإحتيال ؛ فإن الإمام يرد العبد الى أهله حتى وإن كان أهله من دار كفر ؛ ولو علم الإمام أن العبد إذا رجع الى أهله سيعود كافراً ؛ وإذا استمر في حوزة سيده المسلم سيظل مسلماً (١).

(١) حسن السخى : الإسلام والرق ؛ رؤية إسلامية معاصرة ؛ دار الكنوز ؛ القليوبية ١٩٩٤ .

حدثنا عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبي مروان عن أبي ذر رضى الله عنه قال : سألت النبي (ص) أى الأعمال أفضل ؟ قال : **"إيمانٌ بالله وجهادٌ فى سبيله"** ؛ قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : **"أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها"** ؛ قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : **"تعين ضائعاً أو تنصم لأخرق"** قال : فإن لم أفعل ؟ قال : **"تدمع الناس من الشرف فإنها صدقة تصدق بها على نفسك"** ؛ واحتج مالك بهذا الحديث بأن عتق الرقبة الكافرة أفضل إذا كانت أعلى ثمناً من الرقبة المسلمة.

وفيما يتعلق بتفضيل الرقاب المعتوقة فإن ارتكاب الكبائر لم تكن سبباً فى حرمان الرقيق من فرصة أن يصبحوا أحراراً ؛ جاء فى موطأ الإمام مالك : **"أخبرنا مالك ؛ حدثنا مالك ؛ أن عبد الله بن عمر أعتق ولداً زناً وأمه ؛ قال محمد : لا بأس بذلك وهو حسنٌ جميل"**. (١)

كما عالجت الشريعة الإسلامية مسألة أن يكون الرقيق مملوكاً لشركاء فيقوم أحد هؤلاء بعتق نصيبه فى عبده ؛ فقد قررت قواعد الفقه الإسلامى فى هذا الصدد أن العبد المعتوق بعضه يصير فى النهاية الى الحرية جميع الحالات. فقد أوجب الجمهور على شريك المعتق أن يعتق نصيبه فى العبد المعتوق أو أن يقوم العبد عليه ؛ ويسعى العبد فى إفتداء نفسه منه ؛ قال بذلك الإمام أبى حنيفة وصاحبيه أبو يوسف ومحمد ؛ استندوا فى ذلك ومن يقول بقولهم بالحديث الذى رواه أبو هريرة عن النبي (ص) : **"من أعتق شقماً له فى عبد فخلصه فى ماله ؛ إن كان له مال ؛ فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوقاً عليه"** (٢) .

(١) موطأ لإمام مالك باب العتق مرجع سابق.

(٢) الإمام القرطبى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ كتاب العتق.

وقال علماء الكوفة في ذلك ان الحرية حق سترعى به يجوز بيعه .  
الإمام مالك وأصحابه أن من معنى الحديث أنه يلزم السيد المعتقد نصيبه في العبد  
أن يقوم عليه باقى ثمنه للضرر الذى أدخله على شريكه (١) ؛ وبنفس المبدأ صار  
على السيد الذى يملك رقيقاً ملكية تامة ويعتق بعض من رقبة هذا الرقيق أن يتم  
عتقه ؛ قال بذلك جمهور العلماء ؛ وأستندوا فى ذلك الى ما رواه النسائي وأبو  
داود عن أبى المليح عن أبيه " أن رجلاً من هزيل أعتق شقصاً له من مملوك ..

فتم النبي (ص) عتقه وقال : **" ليس لله شريك "** (٢).

ولما كان قد أصبح جائزاً فى المجتمع الإسلامى أن يحصل الرقيق على حرية  
من سيده سواء بالعتق أو الفداء ؛ ويصبح هذا الرقيق السابق نفسه بعد عتقه مالكاً  
لرقيق آخر يشتريهم بماله أو يحصل عليهم بهبه أو غيرها ؛ فقد عالجت الشريعة  
الإسلامية أمراً كان محتملاً أن يحدث فيما يتعلق بهذه الحالات وهى أن يملك  
شخص ما ذوى رحمه ؛ كأن يكون رقيقاً معتوقاً ثم يشتري أبيه وأمه أو أخوته  
أو غيرهم ؛ فجمهور العلماء إلا داود وأصحابه قالوا بوجوب عتق ذوى  
القربى ؛ قال مالك : يعتق على الرجل ثلاثة ؛ أحدهم أصوله وهم الأباء  
والأجداد والأمهات وأبؤهم وأمهاتهم ؛ وبالجملة كل من كان له على الإنسان  
ولادة ؛ والثانى : فروعه وهم الأبناء والبنات وولداهم ماسفلوا ؛ سواء فى ذلك ولد  
البنين وولد البنات ؛ وبالجملة كل من لرجل عليه ولادة بغير توسط أو  
بتوسط ، ذكر أم أنثى ؛ والثالث الفروع المشاركة له فى أصله القريب ؛ وهم  
الأخوة ؛ وسواء كانوا لأب وأم أو لأب فقط أو لأم فقط ؛ ولم يوجب الإمام  
الشافعى عتق بنى الأخوة ؛ وأما أبو حنيفة وهو صاحب مذهب أهل السنة الذى  
أشتهر عنه تغليبهم لمصلحة الرقيق فيما يتعلق بخيارات العتق والحرية فقد أوجب

(١) الإمام القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ كتاب العتق .

(٢) نفس المرجع .



عتق حتى كل ذى رحم محرم بالنسب كالعم والخال والخالة وبنات الأخ ومن أشبههم ممن هو من الإنسان ذوى محرم ؛ وأستند الإمام أبو حنيفة وأصحابه فى ذلك على ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى (ص) قال : " **من ملك ذى رحم فهو حر** " (١)

وعالجت الشريعة الإسلامية الحالات التى يعتق فيها السيد رقيقاً له فى مرضه الذى يسبق الموت أو أن يوصى بعنق رقيق له بعد موته وليس له مال غيرهم قال الإمام مالك والشافعى وأصحابهما والإمام أحمد : إذا أعتق فى مرضه ولأمال له سواهم قسموا ثلاثة أجزاء وعتق منهم جزء بالقرعة بعد موته ؛ وخالف أشعب وأصبغ الإمام مالك فى العتق المبطل بالمرض ؛ فقالا إنما القرعة فى الوصية فقط أما حكم العتق فى المرض الذى يسبق الموت فهو كحكم المدبر "

وأخذوا فى هذه الحالة بما قرره الإمام مالك فى حالة أن يدبر السيد رقيقة ثم يموت ولأمال له غيرهم ؛ فقرر الإمام مالك أن يعتق من كل رأس رقيق ثلاثة حتى تعم الحرية جميع الرقيق المدبر فيسعون فى عتق باقى أنصبة الورثة ؛ ومثل هذا القول قاله الإمام أبو حنيفة . (٢)

وقد حرصت قواعد الفقه الإسلامى فيما يتعلق بالعتق على تحديد الألفاظ التى يودى تلفظ السيد بها الى تحرير رقبته وكان المبدأ الأساسى الذى يحكم هذه المسألة هو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن النهى عن الهزل فى مسائل النكاح والطلاق والعتق ؛ وتشددت أحكام الفقه فيما يتعلق بألفاظ العتق حتى أنها أوجبت عتق الرقيق حتى إذا تلفظ سيده بما يكن عن عتقه لرقيقه ؛ كأن يقول السيد لرقيقه " لاسبيل لى عليك " أو " لا ملك لى عليك " ؛ بل أن الإمام

(١) الإمام أبو الوليد بن رشد القرطبى بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع.

ابوحنيفة قال : بأن السيد إذا قال لعبده "يا بنى" أو لأمته "يا بنتى" ، أو قال "يا أبى" أو "يا أمى" فإن الرقيق يعتق على السيد بمجرد تلفظه بهذا القول .  
كما عالجت الشريعة الإسلامية الحالات التي تعتق فيها الأمة الحامل ؛ فاتفق الجمهور على أن وليد الأمة يولد حراً مادام لم يستثنه السيد ؛ وحتى فى حالة إستثناء السيد لوليدها من لفظ العتق فقد قال الإمام مالك بعدم جواز هذا الإستثناء ؛ كما شبه علماء الأصول المسلمين حجية ألفاظ العتق بحجية ألفاظ الطلاق غير أن ألفاظ العتق لا رجعة فيها ؛ وأنفقوا أن للحاكم إذا أنكر السيد تلفظه بالعتق أن يختبر السيد بالشهود وباليمين وأن يعتق عليه رقيقه إذا ثبت تلفظه بألفاظ تفيد العتق(١) .

وكما عالجت الشريعة الإسلامية مسائل النكاح والعتق للرقيق ؛ لم تغفل أموراً أخرى مرتبطة بالحياة اليومية لهؤلاء مثل مسائل العبادات ؛ وأيضاً ما يرتبط بالحدود والعقوبات التي قد يتعرض لها الرقيق إذا ارتكب ما يوجب إقامة الحد عليه أو القصاص منه ؛ وكانت الشريعة الإسلامية فى هاتين المسألتين على وجه الخصوص حريصة على أن تراعى الوضع الخاص للرقيق بإعتباره فاقد للأهلية ولايملك من أمر نفسه بقدر ما يملك سيده عليه من حقوق تصل إلى درجة إستغراق الرقيق نفسه فى ملك يمين سيده ؛ وكذلك راعت الشريعة الإسلامية إعتبار أن الرقيق فى نهاية الأمر هو مال مملوك لسيده حيث راعت فى هذه المسألة ألا تؤدى العقوبات التي يمكن أن تنزل بالرقيق إلى إتلاف نفس الرقيق لأن الأمر على هذه الحالة سيؤدى إلى أن إتلاف مال السيد ، وهو ما يعنى إدخال الضرر على مالك الرقيق او بمعنى آخر عقاب السيد على ذنب قد لا يكون مسئولاً عنه .

(١) الإمام القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ كتاب العتق.

وبصفة عامة فإن الشريعة الإسلامية استبعدت تماماً فكرة أن تفرض نفس الفروض الدينية التي يقوم بها الحر على الرقيق ؛ وأيضاً أن تكون عقوبة الرقيق على ذنب ما هي نفس عقوبة الحر على إرتكاب نفس الذنب .

فبالنسبة للعبادات : راعت الشريعة الإسلامية أن أم الرقيق لا يكون خالصاً لنفسه ؛ وعلى ذلك فقد أسقطت عن الرقيق طالما ظل رقيقاً العبادات التي تستغرق منه وقت يطول ؛ لأنه عملياً لن يستطيع أدائها ولأن أدائها سيضر بمصلحة سيده ومن ذلك الحج وإن صح منه إذا أتاحت له الظروف تأديته كأن يكون بصحبة سيده أو حتى أن يسمح له سيده بذلك (١) .

وكذلك اسقطت الشريعة الإسلامية عن الرقيق فرض الزكاة لأنه هو نفسه مال مملوك لسيده ؛ وحتى في حالة العبد المكاتب فإن الزكاة لا تجب عليه على الرغم من أنه يصير أهلاً للتملك بمجرد مكاتبته لسيده لمشابهة وضعه بوضع الذي عليه دين طالما لم يؤدي كتابته (٢) .

وفيما يتعلق بجرائم الزنا وشرب الخمر فإن الشريعة الإسلامية قد نصفت حدودهما على الرقيق ؛ فقد روى أبو هريرة عن النبي (ص) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : **"إن زنت فأجلدوها ؛ ثم إن زنت فأجلدوها .. ثم بيعوها ولو بظفير"** (٣) . وبالنسبة للذكور من الرقيق فقد قال فقهاء الأمصار أن حد العبد نصف حد الحر قياساً على الأمة ؛ وكذلك حد القذف وشرب الخمر . جاء في موطأ الإمام مالك : أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار ، أخبره عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني

(١) الإمام أبو الوليد بن رشد القرطبي . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مرجع سابق

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

عمر بن الخطاب في فتية من قريش ؛ فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين  
خمسين في الزنا ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ بجلد المملوك في حد الزنا نصف حد  
الحر ، خمسين جلدة ؛ وكذلك القذف وشرب الخمر السكر ؛ وهو قول أبي حنيفة  
والعامة من فقهاءنا (١) ؛ وأخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن عمر بن عبد  
العزير : أنه جلد عبداً في فرية ثمانين جلدة ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن  
عامر بن ربيعة فقال : أدركت عثمان بن عفان والخلفاء ، فما رأيت أحد منهم  
ضرب عبداً في فرية أكثر من أربعين .

قال محمد : وبهذا نأخذه لا يضرب العبد في الفرية إلا أربعين جلدة نصف حد  
الحر ؛ وهو قول أبي حنيفة والباقي من فقهاءنا (٢) وأما في حالة السرقة فإن  
الجمهور قرروا أن حد السرقة على العبد من غير مال سيده يقام بدون فرق بينه  
وبين الحر لأن حد القطع لا يمكن تنصيفه ؛ إلا أن الإمام الشافعي وشريح وقتادة  
فرقوا بين الحر والعبد فيما تثبت به السرقة على العبد بما يوجب القطع ؛ حيث  
رفض هؤلاء إقرار العبد على نفسه وإتفقوا على وجوب أن تشهد بها شاهدين  
عدلين ؛ أما بالنسبة لسرقة العبد من مال سيده فقد قرر الإمام مالك وأبو حنيفة  
وعلماء الأمصار أن سرقة العبد من مال سيده لا توجب القطع ؛ جاء في موطأ  
الإمام مالك : حدثنا الزهري ، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو  
الجعفرى ، جاء إلى عمر بن الخطاب بعبد له ، فقال : إقطع يد هذا فإنه سرق  
فقال : وما سرق ؟ ، قال : مرأة لإمرأتى ثمنها ستون درهما ، قال عمر : أرسله  
ليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ أيما رجل له

(١) موطأ الإمام مالك : باب حد المماليك في الزنا والسكر . مرجع سابق

(٢) نفس المرجع .

ع: سرق من ذى رحم محرم منه أو مولاة أو من امرأة مولاة أو من زوج مولاته فلا تلح عليه فيما سرق (١) .

وكما وضعت الشريعة الإسلامية قواعد فقهية هي بمثابة مواد قانونية فيما يتعلق بأوضاع الرقيق في ظل المجتمع الإسلامي ، فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل أيضاً الجانب الأدبي فيما يتعلق بمعاملة الرقيق ؛ حيث تواترت في مصادر الشريعة الإسلامية نصوص عديدة تحض على حسن معاملة الرقيق؛ بل أن أئمة المسلمين فيما قدموه من إجتهدات وإبداعات للفقهاء الإسلامى نجدهم يفردون في كتابهم أبواباً وفصولاً تأخذ عناوين من قبيل "باب كراهية التطاول على الرقيق" و"باب كراهية قوله عبدى أو أمتى"؛ وهكذا .

جاء في صحيح البخارى تحت باب أخذ عنوان "باب كراهية التطاول على الرقيق" ؛ حدثنا محمد حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى (ص) أنه قال : **" لا يقبل أحدكم أطمع ربك ، وضئ ربك . وليقبل سيدي ، مولاي ، وليقبل أحدكم عبدى ، أمتى ، وليقبل فئان وفئانتي وغلماي "** (٢)

حدثنا آدم ابن آياس ؛ حدثنا شعبة ؛ حدثنا واصل الأحدب ، قال : سمعت المعروف بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفارى رضى الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك فقال : إني ساببت رجلا فشكاني إلى النبى (ص) فقال لى النبى (ص) : **"أعبرته بأمه" ثم قال "إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تمت يده فليطعمه مما يأكل و ليلبس مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفوهم ما يغلبهم فأعينوهم"** . (٣)

(١) موطأ الإمام مالك : باب العبد يسرق من مولاة . مرجع سابق .

(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى فى شرح صحيح البخارى .

(٣) نفس المرجع .



كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه في مرض الموت كان يوصي بالضعيفين ، المرأة والمملوك ؛ وكذلك لم تغفل الشريعة الإسلامية أن تورد من النصوص ما من شأنه أن يرفع من معنويات هذا الصنف من الناس ؛ الذي قضت عليهم أقدارهم وبغى المجتمعات التي عاشوا فيها أو بعبارة أدق بغى الثقافات التي عاشوا في ظلها والتي كانت ؛ وحتى رقت قريب جداً وفي الوقت الحالي أيضاً في بعض المناطق المتطرفة أو البدائية من العالم ؛ تتيح للإنسان أن يسترق إنسان آخر ويتعامل عليه بالبيع والشراء تماماً كالدواب أو كأي سلعة أخرى .

جاء في صحيح البخاري : "حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) قال : **"العبد إذا نصحه سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين"** ؛ قال ابن عبد البر : معنى الحديث عندى أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان ؛ طاعة ربه في العبادات وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته لأنه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه في طاعة من أمره الله بطاعته والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق(١)

## الولاء

في إطار معالجة الشريعة الإسلامية لمسألة الرق ؛ ومع الأخذ في الاعتبار أنه في ظل الحضارة الإسلامية أصبح من المقبول إجتماعياً أن ينال الرقيق حرية ويدخل إلى مجتمع الأحرار بدون أن يسبب ذلك مشاكل إجتماعية ذات أهمية؛ فإن الإسلام حرص على أن يحظى الرقيق المعتقد بمن يسانده في هذا المجتمع الجديد الذي انضم إليه وأصبح واحد من أفرادهِ ؛ لذلك شرع الإسلام ما أصبح يعرف في كتب الأصول بالولاء .

(١) الإمام حافظ ابن حجر العسقلاني .. فتح الباري بشرح صحيح البخاري باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده . مرجع سابق .

والولاء هي علاقة شرعية تنشأ بين الرقيق ومن اعتقه وتقوم مقام علاقة النسب تماماً في بعض الظروف؛ جاء عن النبي (ص) أنه قال: "الولاء لعمة كلحمة النسب" (١)؛ و أجمع العلماء على أن الولاء يرتب حقوقاً شرعية بين الرقيق المعتق ومعتقه؛ من ذلك أن من أعتق عبداً عن نفسه فإن ولاء العبد يكون لسيدته الذي اعتقه؛ فيرثه السيد إذا لم يكن للعبد وارث؛ كما تبقى علاقة الولاء بعد ذلك مستمرة بين أسرة العبد المعتق وأسرة السيد الذي اعتقه؛ حتى أن قواعد الفقه الإسلامي في سعيها لحث السيد ثم أسرته من بعده للحفاظ على علاقة الولاء بين السيد ورقيقه الذي اعتقه؛ و بين أسرة هذا الرقيق وأسرة السيد حتى بعد وفاة الأثنين قد رتبت للسيد وأسرته؛ وهم الطرف الأقوى الذي تسعى الشريعة الإسلامية لحثه على الاتيان بفعل العتق؛ حقوقاً في تركة الرقيق المعتق إذا لم يظهر له ورثه يحيطون بتركته .

ومن أشهر قضايا الولاء التي ظهرت في تاريخ مصر هي القضية رقم ٢١٤ لسنة ١٩٢٨؛ التي نظرتها محكمة مصر الابتدائية الشرعية؛ وهي القضية التي عرفت باسم قضية الشماشرجي؛ وكان الطرف الأول في هذه القضية هو حمزة مصطفى أفندي شمس الدين؛ ضد الطرف الثاني: حضرة صاحب السمو الأمير محمد عباس باشا حليم؛ وموضوع القضية هو: أنه بعد أن توفي المدعو حسين بك حلمي الشماشرجي ولم يترك ورثة يحيطون بماله تنازع على تركته ابن خالته مصطفى أفندي شمس الدين و سمو الأمير محمد عباس باشا حليم؛ وأخويه الأمير إبراهيم؛ والأمير محمد على حليم؛ حيث ادعى الأمراء انهم أولى بتركة المتوفى حسين بك الشماشرجي؛ لأن المتوفى هو ابن المرحوم إبراهيم بك بن المرحوم حسين بك الشماشرجي؛ وأن حسين بك الشماشرجي الجد هذه المرة هو معتوق محمد على باشا الكبير؛ وأن ابنه إبراهيم بك؛ والد المتوفى صاحب

(١) الامام القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ مرجع سابق .

التركة المتنازع عنها هو ابن حسين بك معنوق محمد علي : الذي أجبنا من  
ماهتاب هانم ؛ وهي بدورها جارية اشتراها حسين بك بعد عتقه ؛ واعتقها ثم  
تزوجها .

وقد استند أمراء العائلة المالكة على هذه الوقائع ليطالبوا بأحقيتهم في تركة  
المتوفى بالولاء الشرعي ؛ وفي المقابل استند دفاع حمزه مصطفى أفندي ضد  
أمراء العائلة المالكة بسقوط علاقات الولاء بعد إلغاء الرق في مصر ؛ وهو ما  
أخذت به المحكمة وأصدرت حكمها ضد أمراء الأسرة الحاكمة في ذلك الزمان !!





*sharif mahmoud*

**أسواق الرقيق وأسعاره  
في مصر الإسلامية**





كانت مصر الفرعونية أول دولة أقيمت فيها أسواق نخاسة لبيع الأسرى على أنهم رقيق (١) وكانت المصادر الرئيسية للحصول على رقيق جديد لأسواق النخاسة في مصر بجانب تناسل الرقيق الموجود بالفعل داخل البلاد هي أسرى الحروب والرقيق الذي يجلبه التجار النخاسون بالخطف أو الشراء من الخارج. ومع الإزدهار السياسي والإقتصادي الذي عرفته مصر الإسلامية وبصفة خاصة بعد أن تحولت مصر من مجرد ولاية أو أحد الأمصار التابعة للخلافة العباسية في بغداد إلى قطر محوري يقوم بدور رئيسي في الدفاع عن الدولة الإسلامية بعد سقوط بغداد عاصمة الدولة العباسية وتدميرها على يد التتار؛ ثم نجاح الأيوبيين و المماليك في دحر الصليبيين والتتار وإنقاذ الدولة الإسلامية من أقسى محنة تعرضت لها على الإطلاق منذ وفاة النبي (ص) وبعد المشاعر الأليمة التي اجتاحت المسلمين وهم يرون النهاية الدامية لحاضرة الخلافة العباسية على يد التتار الوثنيين؛ والضغط الحاشد الذي قامت به جيوش العالم المسيحي فيما عرف تاريخياً باسم الحملات الصليبية على ثغور المسلمين؛ واستيلاءهم على القدس والمسجد الأقصى بما يعنيه كل ذلك من دلالات رمزية ثم وصول هؤلاء الأعداء الجدد الواحد بعد الآخر إلى حدود مصر في قلب العالم الإسلامي.

وقد بدأت مصر منذ هذه الفترة تمارس نفوذاً كبيراً داخل دولة الخلافة وهو النفوذ الذي زاد تأثيره الفكري والديني بعد أن أعاد صلاح الدين الأيوبي مصر إلى المذهب السني وقضائه على مذهب الفاطميين الشيعة في البلاد؛ وبعد أن أصبح " **السلطان** " هو اللقب الرسمي لحاكم مصر الذي تصك باسمه العملة أصبحت أسواق الشام والحجاز أسواق تابعة لمصر والتي بدأت تتحول إلى

(١) د. عبد السلام الترماني. الرق ماضيه وحاضره - مرجع سابق.

المركز الرئيسي للتجارة في المنطقة المحيطة بها خاصة طوال الفترة التي سبقت تحول طرق التجارة إلى طريق رأس الرجاء الصالح في نهاية دولة المماليك وحيث كانت النخاسة وتجارة الرقيق من أهم السلع والأنشطة التجارية على الإطلاق طوال هذه الفترة والعقدو طويلة بعد ذلك .

و كانت الأسكندرية والقاهرة وأسيوط في صعيد مصر من الأسواق الرئيسية في العالم العربي للنخاسة وتجارة الرقيق وتجميعه ؛ و كانت ترد إلى الأسكندرية قوافل الرقيق البيض المجلوب من التركمان وحول بحر البطريق والصقالبة ومن بلدان شرق أوربا الأخرى .

و كان التجار النخاسون من اليهود ممن اشتهر عنهم إجادتهم للغات هذه البلدان ؛ إلى جانب خبرتهم بأسواق الشرق ؛ بارعون في خطف الرقيق الابيض سواء الرقيق الإناث الذي يصلح للمتعة والتسرى؛ أو الرقيق من الذكور الذي اشتهر بشجاعته وبأسه في القتال ؛ وبصفة خاصة الرقيق التركمان والصقالبة؛ والصنف الأخير كان أغلاها ثمناً وكانت سمرقند مركز لتجارة وتجميع هذا النوع من الرقيق الذي كان يجلب من بلاد البلغار من حول نهر الفولجا ؛ وقد شكل هؤلاء لفترات طويلة المصدر الرئيسي لجيوش المماليك في مصر وذاع صيتهم في العالم الإسلامي بعد حسن بلاءهم وانتصارهم على التتار والصليبيين . وكانت في القاهرة أسواق متعددة لبيع الرقيق بنوعيه من الرقيق الأبيض أو الأسود؛ وكما كانت هناك أسواق لبيع الرقيق من الذكور وأسواق لبيع الرقيق من الإناث؛ وقد وردت مواقع وأسماء متعددة لهذه الأسواق في المصادر التاريخية . فالرقيق الأسود القادم عن طريق السودان كان يباع في مراكز تجميعه الأولى بأسوان وأسيوط ؛ وكان المكان الذي يتجمع هؤلاء فيه يعرف باسم "الجلابة" وهي

وكالة ترد إليها القوافل لبيع الرقيق الأسود الذي تحمله؛ وكان تجار هذا الصنف من الرقيق فإن ينزلون فيها بالقرب من مسجد قايتباي (١) .

كما كان في الفسطاط القديمة دار تسمى دار البركة أو بركة الرقيق ؛ وهي دار كان قد بناها عمرو بن العاص لتكون دار ضيافة للخليفة عمر بن الخطاب ينزل فيها عند قدومه إلى مصر؛ وكان مكانها بجوار المسجد الجامع المعروف الآن باسم مسجد عمرو بن العاص ؛ ولكن الخليفة عمر بن الخطاب قام بتحويلها إلى دار وسوق لبيع الرقيق الوارد إلى مصر (٢) ، كما اشتهر فندق الحجر بالفسطاط أيضاً ببيع الرقيق الأسود (٣) .

أما الرقيق الأبيض بوجه عام والجواري البيض على وجه الخصوص فكانت أهم الأسواق لنخاستهم هي كانت وكالة كشك وخان جعفر بالجمالية ؛ بالإضافة إلى خان مسرور وموضعه عند باب الزهومة قرب الصاغة الحالية ؛ وكان هذا الخان يتضمن إلى جانب ساحة البيع والعرض غرفتان لإيواء الرقيق المعروض في السوق ؛ غرفة للذكور وغرفة للإناث (٤) ؛ كما أنشأ السلطان قنصوه الغوري في سنة ٩٢٠ هـ / ١٥١٤ م سوق جديدة للرقيق بجوار خان الخليي الحالية (٥) . كما أوردت مصادر حديثة دار أخرى لبيع الرقيق عرفتها القاهرة منذ بداية القرن

---

(١) نعيم ذكرى : طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق و الغرب - القاهرة ، ١٩٧٣ .

(٢) د. عبد العزيز محمود عبد الدايم : الرق في مصر في العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٨٤ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) د. علي السيد محمود : الجواري في مجتمع القاهرة المملوكية ، الهيئة المصرية العامة

للكتاب - سلسلة تاريخ المصريين - عدد ١٨ ، القاهرة ١٩٨٤ .

(٥) نفس المرجع .

التاسع عشر بالقرب من باب الخلق (١) كما كان للمماليك من التتار سوق في  
الأسكندرية (٢) .

وكان يتم تعيين محتسب خاص لهذه الأسواق يكون مكانه على دكة عالية  
تشرف على سوق النخاسة ليراقب عمليات بيع وشراء الرقيق ؛ وكانت المهمة  
الأساسية لهذا المحتسب بجانب تحصيل الرسوم والضرائب على كل رأس رقيق  
يتم بيعها التأكد من تطبيق الضوابط الشرعية التي تحكم عملية بيع وشراء الرقيق  
وهي قواعد كان يتم تطبيقها لحماية الرقيق الإناث بصفة خاصة ؛ ومنها عدم  
التفريق بين جارية وولدها بالبيع ؛ وعدم السماح لأهل الذمة بشراء الجواري  
المسلمات (٣) .

كما كان هؤلاء المحتسبون يقومون بدور الرقابة على أعمال النخاسة  
والسمسرة التي تتم داخل السوق ؛ فكان من الإجراءات الواجب اتخاذها عند بيع  
وشراء أي رأس رقيق سواء كان ذكراً أو أنثى وبصرف النظر عن عمره التأكد  
من شخصية البائع باسمه وصفته ؛ وحتى قيام أحد المعروفين لدى المحتسب  
بضمان شخصية البائع في بعض الحالات ؛ ويتم تسجيل عمليات البيع هذه في  
دفتر خاص يشبه دفتر اليومية للسوق لضمان شرعية عملية البيع وحتى لا يكون  
الرقيق المباع حراً أو مسروقاً أو رقيقاً أبقاً على سبيل المثال ؛ ولكي يسهل إعادة  
التحرى حول أي عملية بيع أو شراء إذا تطلب الأمر ذلك (٤) .

ونظراً للمركز الإقتصادي والتجاري الذي أحرزته مصر في هذه الفترة وما  
تبع ذلك من إنتعاش لأسواق النخاسة في البلاد فقد ظهرت حالات عديدة لما يمكن

(١) أحمد امين : قاموس العادات والتقاليد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة- بدون تاريخ.

(٢) د. على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية - القاهرة ١٩٦٧ .

(٣) د. على السيد محمود : الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية - مرجع سابق .

(٤) د. عبد العزيز محمود عبد الدايم : الرق فى مصر فى العصور الوسطى - مرجع سابق.

تسميته بالغش التجاري في بيع وشراء الرقيق كان يقوم بها التجار النخاسون  
وسماسة الرقيق ؛ لذلك قام المعاصرون لهذه الفترة ممن اكتسبوا خبرة في هذا  
المجال بوضع كتب أو رسائل تشرح للراغبين في شراء الرقيق مزايا رقيق كل  
بلد ؛ كما توضح أساليب الغش والخداع التي يلجأ إليها التجار النخاسون وسماسة  
الرقيق ؛ ومن هذه الرسائل " رسالة في آداب الحسبة " لابن عبدالله السقطي  
" ونزهة العمر في التفضيل بين البيض والسمر " للسيوطي ؛ و " معالم القرية  
في أحكام الحسبة " لابن الأخوة ؛ و " كتاب تفضيل الأتراك على سائر الأجناد " لابن  
حسول ، وكتاب " النظر والتحقيق في تقلب الرقيق " لمحمد بن ساعد  
السنجاري الاكفاني توفي سنة ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م وكتاب " القول السديد في  
إختيار الإمام والعبيد " لمظفر الدين محمود الحنفي الدنياي .

ومن أشهر هذه الرسائل أيضاً رسالة الشيخ أبي الحسن المختار بن الحسن بن  
عبدون بن سعدون البغدادي المتطبيب ؛ المعروف باسم ابن بطلان(١) وهو طبيب  
مسيحي انتقل من العراق إلى مصر وعاش فيها ثلاث سنوات ما بين ٤٤٥ هـ و  
٤٤٨ هـ ؛ وتوفي سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٦٣ م .

ويوضح ابن بطلان في هذه الرسالة أساليب التجار النخاسين في غش الرقيق  
كما يشرح للراغبين في شراء الرقيق من الذكور والإناث كيفية إنتقاء رقيقهم  
وإختبار صحة أعضائه قبل شرائه وتصنيف الرقيق حسب أجناسهم وما يصلحون  
له من أعمال ودلائل معرفة أخلاقهم باستخدام طرق القياس بالفراسة .

يقدم ابن بطلان رسالته للقراء فيقول: إنها رسالة جامعة لفنون نافعة في  
شراء الرقيق وتقليب العبيد يعلم منها الراغب في هذا الشأن الأعضاء السليمة من

---

(١) ابن بطلان: أبو الحسن المختار بن عبدون بن سعدون الطبيب البغدادي توفي حوالي  
٤٥٠ هـ : رسالة جامعة لفنون نافعة في شراء الرقيق وتقليب العبيد ، تحقيق عبد السلام هارون  
في نواذر المخطوطات - المجلد الول. القاهرة ١٩٥٤ .



المؤوفة ؛ والأخلاق الطاهرة من الردية ؛ وأي الإماء يصلح للخدمة وأيهم للمتعة ؛ وأي الأجناس عبيد طاعة وولاء، وأيهم ذوى أنفة وحمية ؛ وأيهم لا يصلح إلا الكد والعصا ؛ فيختار من كل جنس ما يوافق غرضه وينال به اربه (١) وعن الوظائف التي تصلح لها الإماء بحسب أجناسهن يقول ابن بطلان : "من أراد الجارية للذة فليخذها بربرية، ومن أرادها خازنة وحافظة فورمية ؛ ومن أرادها للولد ففارسية، ومن أرادها للرضاع فزنجية، ومن أرادها للغناء فمكية(\*)" ومن أراد العبيد لحفظ النفوس والأموال فالهند والنوبة ؛ ومن أرادهم للكد والخدمة فالزنج والأرمن ؛ ومن أرادهم للحرب والشجاعة فالترك والصقالبة" (٢)

ويقدم ابن بطلان نصائح أساسية للراغب في شراء الرقيق من أسواق النخاس " النصيحة الأول: ما أمر والبحث أن يكون عليه المستعرض عند التقليب للشري قالوا : إن المستعرض لأمر ما يجب ألا يكون ذا فاقه إليه ؛ فإن الجائع يستجيد كل طعام يشبعه ؛ والعريان يستوفى كل طمر يدفنه ويستتره ؛ وبحسب هذا قالوا: لا يستعرض جارية شبق ؛ لأنه يقطع باول نظرة ؛ وأول نظرة سحر" (٣) .

" الوصية الثانية: ما حذر منه القدماء قبل الشري ؛ قالوا : كن على حذر من شري الرقيق في المواسم ؛ ففي مثل هذه الأسواق يتم للنخاسين الحيل ؛ فكم من قطيفة(٤) بيعت بخصبة ؛ وسمراء كمدة بيعت بصفراء مذهبة ؛ وممسوحة العجز

(١) ابن بطلان : رسالة جامعة في فنون نافعة - مرجع سابق.

(\*) يقصد الجارية المولودة في مكة .

(٢) ابن بطلان : رسالة جامعة في فنون نافعة - مرجع سابق.

(٣) نفس المرجع .

(٤) قليلة اللحم .

بتقبيلة الروادف ؛ وبطين بمجدول الحشا ؛ وأبخر الفم بطيب النكهة ؛ وكم من مريض بيع بصحيح ؛ و غلام بجارية ! هذا زائد ما يوصون به الجوارى من ذلة ومجانة ."

ويوصى ابن بطلان الراغب في شراء الرقيق بأن يختبر الرقيق من ناحية النطق والسمع ؛ " الوصية الثالثة: ما نص عنه من القطع بأول سمع من الممالك والإماء ؛ قالوا : لا تقطع بأول لفظ من غلام أو جارية ؛ فربما جاءت بالاتفاق فوافقت منك قبولاً لا يكون وراءها أمثالها ."

ويورد بن بطلان نصائح خاصة فيما يتعلق بشراء الرقيق الذكور؛ " الأولى - ما حظر على المشتري من إيتياع مملوك قدم مرن على الضرب والخصومة قالوا: لا تشتري مملوكاً كان مولاه يكثر من ضربه ؛ ولا تترك المسألة عن مالك المملوك وعن سبب بيعه ؛ واستعلم عن ذلك قبل إيتياعه من المملوك وغيره الثانية - مأخوذة من جرأة المملوك على ذم مولاه وتنقصه له أو إمتعاضه من ذمه ؛ الثالثة - ما وصى به قبل إستخدامه؛ قالوا: المملوك على ما يراه منك أول دخوله دارك ؛ فإن أطمعته طمع ؛ وإن هذبتة انقمع، وإن خالطه مفسد من ممالك وغيرهم فسد "

ويقدم ابن بطلان دليلاً لمشتري الرقيق فيما يتفقده من الرقيق الذي يرغب في شرائه عضواً عضواً ؛ ومقاييس الصحة والمرض كما تظهر من الحالة العامة للرقيق ؛ " ومنها ما يتفقده أجسام الرقيق بحسب كل واحد من الأعضاء على مذهب الأطباء ثمانية وثمانون فصلاً؛ من ذلك ما يعم جميع البدن ثلاثة أشياء، تفصيلها: من اللون، ألا يكون مائلاً إلى الصفرة الدال على ضعف الكبد وغلبة الصفراء، أو إلى السواد الدال على ضعف الطحال، لكن إن كان أبيض فليكن مشرباً بحمرة، وإن كان أسمر فلتكن سمرة صافية؛ ومن البشرة بأن تكون

لبنة نقية خالية من بهق أو برص أو وشم أو كى أو صيغ أو ثآليل(١) ، لا سيما إن كانت من عضة كلب ؛ فإنه ما يلبث أن يصرع ويصاب بداء الماء فيموت ؛ ومن تناسب الأعضاء بأن تكون بعضها مناسبة لبعض في الطول والقصر والعظم والصغر ؛ فإن طول الأعضاء مع غير مناسبة في العرض جيد في مباشرة الأعمال العظيمة ! مع ضعف القوة والقصر بالضد من ذلك".

ويبدأ ابن بطلان في سرد علامات الصحة والمرض التي تظهر على كل عضو من أعضاء جسد الرقيق مستفيداً في ذلك من خبرته كطبيب؛ "ومن ذلك ما يختص بكل واحد من الأعضاء ؛ ثلاثون فصلاً : منها (ما يختص بالرأس) وهي شكلها بأن لا تكون مسطحة ؛ ولا مشوهة، ولكن ان تكون ككرة شمع قد غمزت من جانبها، فصار لها نتوء من خلف وقدام؛ وشعره: بأن لا يكون خفيفاً أو متفرقاً، ولا به داء الثعلبية والحية؛ ولا بعضه أبيض مجتمع كالبلق في البهائم جلده: بأن لا يكون قحلاً ولا فيه سعة(٢) أو بثور أو أثر جرح غائر يدل على عظم .

فضلاته البارزة : ومنه الا يكون كثير المخاض والبصاق، كثير النوم، كدر العين والحواس ؛ فإن ذلك من أسباب الصرع، لا سيما إن ارتعشت بعض أعضائه؛ وما يختص بالعين،: خمسة أشياء ؛ وهي من حركاتها بأن لا تكون مضطربة وبخاصة إذا لم يكن الكلام منتظماً ؛ وهذا يعرفه العارف بلغة المملوك ومن لونها بأن لا تكون بها زرقة في السواد لم تكن من قبل، لأنها من علامات الماء؛ ولا ان يكون بياضهما كدراً أو أصفر ؛ أو فيه عروق، فإنه من مقدمات السبل ؛ ومن شكلها بأن لا يكون شكل العين مستديراً، لا سيما إن كان الوجه

(١) ثآليل: أثر التهابات في الجلد.

(٢) الجلد القحل اليابس ، والسعف الجروح .

متفجراً (١) فإن ذلك من علامات الجذام؛ ولا أن يكون ثقباً الحدقة سوادهما متساويين، ولا أحدهما وكأنه مشقوق بالطول؛ وهذا يعتبر بأن يغمض كل واحدة منهما ويرى أشكالاً مختلفة؛ ومن المآقي بأن لا يكون في المآق ظفرة ولا لحم زائد؛ ولا ناصور (٢) وعلامته أنك إذا عصرت المآق خرج منه مدة .

ومن الأجفان : بأن لا يكون شعرها منثراً ولا منقلباً ولا أن تكون الأجفان غليظة؛ ما يختص بالشم والسمع : وهو شئ واحد، تنظرهما في الضوء لئلا يكون فيهما ؛ لحم زائد؛ وتعرض عليه الكلام والروائح بعد سد أحد ثقبه ؛ ما يختص باللسان : وهو شئ واحد ؛ أن يستنطق لئلا تكون به لثغة، وهذا يكون من صغر اللسان أو عظمه ؛ أو سقوط جزء منه، أو لآفة في عصبه ؛ أو لسقوط بعض أسنانه، أو لالتصاقه من الجبلة (٣) أو لأثر قرحة به ؛ فسل عن جميع ذلك فإن لم يكن فتسئ الظن به فربما كان قد عض لسانه لصرع به ؛ فبخره بقرن المعزى، وأطعمه كبدة تيس مشوى، فإنه يصرع إن كان مصروعاً .

ما يختص بالأسنان: وهي إن لم تكن موجودة بعد الثغر فإنها لا تعود ؛ وإن عادت فإنها تفقد ألوانها وصلابتها وسلاستها من الحفور واختبرها بصبرها على الحامض ؛ وإجتماعها أجود من تفرقها؛ وإن كان الشنب مذهباً محبوباً عند العرب.

ما يختص باللثة : شئ واحد، وهو أن لا تكون فيها قروح، واستنكهه كي لا يكون به بخر ؛ وهذا يكون من عفن اللثة، أو تآكل ضررس، أو بلغم عفن في المعدة ؛ ما يختص باللهة : شئ واحد ؛ وهو أن لا تكون مسترخية ؛ فإن ذلك

(١) متفجراً : مشدود الجلد .

(٢) ناصور: حساسية العين للضوء والتي تجعلها تفرز الدموع بكثرة .

(٣) الجبلة: طبيعة الخلق منذ البداية.

يسبب إتصال السعال؛ ولا نازلة إلى أسفل فإنه يتبع ذلك الخناث (١) فتأمل ذلك في الضوء.

ما يختص بالنغانغ والأزبتين : شئ واحد ؛ وهو ألا يكون فيها أثر خنازير ما يختص بالصدر : شئ واحد، وهو ألا يكون ضيقاً أو معوجاً أو قليل اللحم فإن ذلك يكون سبباً للرئة والسعال والنزلات ؛ ولا سيما إن كانت الأكتاف مجنحة ما يختص باليدين : شئ واحد ؛ وهو ألا تكون إذا قدرتهما وجدت إحداها أقصر من الأخرى، أو هما قصيرتان، فإن ذلك ردي في الأعمال.

ما يختص بالسواعد : شئ واحد، وهو أن يكون ثنى المرافق سهلاً بلا التواء ولا يكون بها ورم ولا تشنج من جرح أو عرق مدني (٢) واسبره بأن يقبض على يديك بقوة ما يخص الحشا : جميعه خمسة أشياء ؛ منها ما يعم الحشا جميعها شئ واحد، وهو ألا تكون غليظة جميعها أو بعضها ؛ وهذا بأن تأمره أن يستلقى على ظهره وتجلس حشاه من فم المعدة إلى العانة، فإن رأيت غلظاً أو ألماً فاقضى به لاسيما إن وافق ذلك فساد لون، وتهيج في المحاجر، ويحقق ذلك إنقطاع نفسه عند إحضاره وصياحه ؛ ما يختص بواحد واحد من أعضائه أربعة أشياء ؛ تفصيل ذلك؛ المعدة : بأن لا تكون حاسية (٣) ؛ ولا بها سوء إستمرار من سوء مزاج حار أو بارد، ولا بها خلط داع إلى أكل الطين .

الكلى والمثانة : بأن لا يكون فيها قرحة أو حصاة أورخاوة، وهذا يتعين بأن يتبين في البول رملاً أو مدة، ويراعى في ليالا كثيرة فلا يبول في الفراش . ما يختص بالرجلين : أربعة أشياء منها ألا يكون بها عوج أو تشنج أو عرق نسا

(١) مرض يصيب الأذن ويسبب صعوبة في التنفس.

(٢) مرض يصيب الساقين ويسبب التهابات شديدة.

(٣) صلبة.



أو خلع ورك ؛ وإذا قدرتهما فلم تنفص إحداهما عن الأخرى؛ وما يخص بواحد واحد من أجزائها؛ ثلاثة أشياء، تفصيل ذلك بأن لا يكون بها ورم صلب أو شوكة الساقان : أن لا يكون بهما تقوس أو خنق أو فجج(١) ، ولا في باطنهما دوالي ؛ القدم والكعب بأن لا يكون فيهما داء الفيل " .

كما يشرح ابن بطلان عيوب أخرى تصيب الجهاز التناسلي عند الرقيق الذكر والأنثى؛ " الأنثيين : بأن لا يكون فيهما دوالي ؛ والقضيب : بأن لا يكون ثقب الكرة معوجاً ؛ وهذا يتأمل عند البول ؛ ما يختص بالرحم : شيطان؛ وهما ما يختص بحرمة بالأ لا يكون ما بين السرة والعانة غليظاً أو صلباً، فإن ذلك دليل سرطان، وما يختص بأيام الحيض لئلا يعرض لهن الغشى الشبيه بالسكته فإن ذلك دليل إختناق الرحم الذي يتبعه موت الفجأة " .

كما ينصح ابن بطلان مشترى الرقيق بأن يتابع الرقيق حتى بعد شرائه ودخوله إلى بيته ؛ "ومن ذلك ما يتأمل في زمان النوم خمسة الأشياء شرحها : بأن لا يكون ممن يتبرز في الفراش، أو يهذي في نومه، أو يمشى على غير علم منه ؛ أو ممن يصر على أسنانه أو ينام على وجهه " .

وكان الناس في مصر حتى فترة متأخرة من القرن التاسع عشر وقبل فترة قصيرة من إكمال تحلل علاقات الرق في مصر يراقبون الرقيق الذي يشترونه من التجار النخاسين ؛ والذين كان يسميهم الناس في مصر الياسرجي أو الياسرجية بالنسبة للتجار والنخاسين المتخصصين في تجارة الرقيق الأبيض والجلابة بالنسبة للتجار النخاسين المتخصصين في الإتجار بالرقيق الأسود ؛ فقد جرت العادة أن يستبقى المشترون الرقيق الذي اشتروه من التجار النخاسين لعدة أيام في منازلهم لمراقبة أحوالهم الصحية وسلوكهم العام ونواحيهم الأخلاقية وطبائعهم ؛ وكان لا يتم تسديد قيمة الرقيق بالكامل قبل إنقضاء مدة الإختبار

(١) إتساع كبير بين الساقين من اعلى

وإلا أعيد الرقيق للنخاس واسترجع المشتري ثمنه؛ كما كان أحد الإجراءات المعتادة لإختبار صحة الرقيق والإناث هي أن يتم غمر الجارية في حوض كبير به ماء لفترة ثم إخراج الجارية من الحوض؛ وقياس مدى نقص الماء في الحوض؛ وإذا نقص الماء فإن ذلك يدل على صحة الجارية (١).

وفي بعض الحالات كان بعض الياسرجية يستغلون الجوارى اللاتي في حوزتهم في أعمال القوادة؛ فيقومون بإرسال هؤلاء الجوارى إلى بعض فاسدي الأخلاق من الأثرياء وتركهن في حوزتهم لبعض أيام بدعوى عرضهن عليهم للبيع (٢).

كما يورد ابن بطلان في رسالته دلائل يتعرف منها مشترو الرقيق على أخلاق الرقيق المعروض للبيع في السوق وطبائعهم باستخدام ما يصفه بدليل الفراسة يقول ابن بطلان: " أن دلائل الوجه والعينين هما أقوى الدلائل وأصحها في معرفة الأخلاق باستخدام الفراسة " ثم يضيف ابن بطلان " ما يختص بأخلاق الذكور والإناث والخصيان؛ فالأنثى من كل جنس أموت نفساً؛ وأقل جلدأً وأسهل إنخداعاً؛ وأسرع غروراً وسكوناً؛ وأشد مكرأً؛ وأصغر رأساً؛ وألطف وجهأً وأدق عنقأً؛ وأضيق أكتافأً وصدراً؛ وأعظم بطنأً ووركأً؛ وألطف كفاً وقدمأً وأسوأ أخلاقأً من الذكر في كل جنس؛ وأخلاق الخصيان مشابهة لأخلاق النساء ومن ولد بلاخصيتين أو كانت فيه صغيرتان كان أشر".

ثم يذكر ابن بطلان دلائل الشعر فيقول " اللين منه يدل على الحمق والخشن دليل شجاعة؛ وكثرته على البطن دليل الشبق؛ وكثرته على الصدر دليل شجاعة أيضاً؛ وكثرته على العنق والكتفين دليل حمق؛ وكثرته على الصدر دليل قلة فطنة؛ وقيام الشعر دليل جبن".

(١) أحمد أمين: قاموس العادات والتقاليد-مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع.

ويقول ابن بطلان أن لون شعر الرقيق نفسه يمكن أن يعطي لمشتري الرقيق  
دلائل على أخلاق الرقيق الذي يرغب في شرائه " الأشقر والأحمر يدلان على  
الدم والحرارة؛ اللون الناري دليل تأن؛ والأحمر دليل حياء؛ اللون الذي بين  
البياض والحمرة يدل على الاعتدال؛ والأخضر دليل سوء الخلق .

كما يعطي ابن بطلان دلائل أخرى يعرفها مشتري الرقيق من شكل عين  
الرقيق : " عظمهما دليل كسل ؛ وغورهما دهاء وحسد؛ جحوظهما دليل هذر  
وقحة ؛ زرقة إحداهما يدل على بلاهة ؛ شدة سوادهما دليل جبن ؛ شبهما بعيون  
الأعنز دليل جهل ؛ وسرعة حركتهما بحدّة لبصرهما دليل مكر وحيلة ؛ بطء  
حركتهما دليل مكر ؛ عظمها وارتعاهما دليل كسل وشبق ؛ وحمرتها دليل شر  
واقدام ؛ سوادهما دليل كسل وبلاهة ؛ الزرقة مع إصفرار دليل رداءة الأخلاق جداً  
فإن مالت إلى الصفرة كان صاحبها سفاكاً البقرية(١) تدل على الحمق ؛ النقط  
والسعب حول السواد يدل على هذر وحمق وشر ؛ صفرهما وجحوظهما دليل  
على الميل إلى الشهوات ؛ إذا برز السواد عن البياض دليل على حمق "

ويشرح ابن بطلان ما يقول عنه أنه دلائل الحاجب : " كثرة الشعر فيه دليل  
الهم ؛ طوله إلى نحو الصدغ دليل التيه والصلف ؛ طوله إلى نحو الأنف دليل  
على البله ."

وأما دلائل الأنف فيشرحها ابن بطلان : " .. دقة طرفه دليل محبة الخصومة  
فإن كان ذلك مع طول دل على حمق ؛ غلظه دليل على قلة الفهم ؛ الغطسة دليل  
شيق ؛ غلظ أرنبتيه دليل غضب

(١) يقصد العيون المتسعة.

"كما يتحدث عن دلائل الجبهة : ..المستطيلة التي لا غضون فيها دليل شغب وخصومة ؛ كثرة غضونها دليل صلف ؛ وكبرها دليل كسل ؛ وصغرها دليل جهل .

ويشرح ابن بطلان دلائل الوجه : " من كان كأنه سكران أو غضبان أو حي فحاله كذلك ؛ قلة لحم الوجه دليل كسل وغلظ طبع ؛ وضده بالضد ؛ الوجه المستدير دليل جهل ؛ الصغير دليل جهل أيضاً ؛ الصغير دليل خفة وممل ؛ العظيم دليل كسل ؛ السمج الوجه ردىء الخلق ؛ طولُه دليل القحة ؛ والأوداج البارزة دليل غضب " ويشرح ابن بطلان دلائل العنق : " .. صغرها دليل مكر ، وطولها دليل جبن غلظها دليل شجاعة .. " ؛ وعن دلائل البطن : " .. كبرهما دليل على البلادة وصغرها بالضد "

ودلائل الظهر : " .. عرضه يدل على القوة والغضب ؛ إستواؤه علامة العقل إنحنائه علامة رداءة الخلق ؛ ويقول عن الكتفين : " .. العريض دليل جودة العقل و الدقيق ضده ؛ ويشرح دلائل الذراع والكف : " .. إذا بلغ الكف منه الركبة دل على نبل النفس وحب الرياسة ؛ وقصره بالضد ؛ والكف اللينة دليل سرعة التعلم والفهم ؛ والضد بالضد ؛ والطويلة تدل على زعارة الخلق

ويشرح دلائل الساق والقدم والخطى : " القدم اللحيم الصلب دليل بلادة الخلق ؛ الصغير الخشن دليل فجور ومرح ؛ غلظة العقب دليل شدة وبالضد دليل حب النساء ؛ والخطى الواسعة البطيئة دليل تأن ؛ وضده بالضد " كما يشرح ابن بطلان دلائل الضحك : " .. كثرته دليل دماثة الخلق ؛ وقلة إهتمام بالأمور ؛ وبالضد ؛ وعلوه دليل قحة ؛ ومن عرض له عند الضحك سعال فهو وقاح ؛ والمبتسم مستحي " (١)

(١) ابن بطلان : رسالة جامعة لفنون في شرى الرقيق وتقليب العبيد ؛ مرجع سابق .

ويقدم ابن بطلان في رسالته دليلاً للمشتريين ليتبعوه في إنتقاء ما يحتاجون له من رقيق من أسواق النخاسة ؛ التي كانت في ذلك الوقت مزدهرة في مصر تبعاً للغرض الذي يحتاج له المشتري الرقيق الذي يشتريه ؛ فيقول: " طبع الرجال على جميع الصنائع ؛ واختصت النساء بالغناء والغذاء ؛ فهن أطيب طبيخا منهم لثباتهن في العمل ؛ وأحسن غناء لأنهن مطبوعات على النغم.

ويشرح ابن بطلان دلائل مهارة الأمة في الطهي : " عمدة الطبخ على طيب المرق وجودة المزاج ؛ فإن اتفق للطباخة مع هذا على جودة الصنعة وسرعة العمل فذاك غاية الأمل ! وقل ما يتفق أن تكون كاملة في البوارد ؛ والشواء والطبخ ؛ والحلواء ؛ على أصنافها الثلاثة ؛ فهذا ما يعجز عنده قدر النساء ؛ والذي يمتحنون به الاسفيداج(١)

وفيما يجيده العبيد من أعمال يقول ابن بطلان : " الخزان - يختار لحفظ الأموال الروم ؛ لأن السخاء ليس في لغتهن ؛ وإعتبارهن يكون بإمراجهن(٢) في مال معلوم الوزن وإهمال مراعاتهن ؛ والتصفح له من بعد بغتة ؛ ورجال الحرب والنجدة - يختار لذلك الترك والصقالبة ، لحرارة قلوبهم ، وإعتبارهم يكون بإيراد الأشياء المفزعة ؛ كالقاء الحيات ؛ أو طرح الأشياء التي لها صوت عظيم من بين أيديهم .

وقد اشتهرت الإماء المجلوبات من بلاد النوبة منذ ذلك العصر بمهارتهن في تربية الأولاد ؛ وهو ما سنجد له أثر بعد ذلك في أسواق النخاسة في مصر حتى نهاية القرن التاسع عشر ؛ وفي ذلك يقول ابن بطلان ؛ " الحواضن والدايات

(١) نوع من الطعام كان معروفاً في زمن المؤلف و يصنع من البصل واللحم والحمص .

(٢) امراجهن : إختبارهن.



يختار لتربية الأطفال النوبة لأنهن جنس فيه رحمة وحنين على الولد وليس يلقن  
الولد لغة بشعة .

ويختار للرضاع الطهر الصحيحة الجسم ؛ الحديثة السن ؛ المعتدلة المزاج  
المائلة إلى البياض المشرب حمرة ؛ الصحيحة الولد واللبن ؛ وإعتبار اللبن أن  
تقطر على ظفرك منه ؛ فإذا صار كالعدسة لا غليظاً مقبباً ؛ ولا مائعاً سائلاً ؛ وكان  
طيباً في رائحته ؛ أبيض في لونه ؛ كان جيداً ؛ وبعض الأطباء إختار الزنج  
للرضاع ؛ لأن حرارتهم البارزة نحو الأثداء منضجة للبن ؛ ولأنهن لغلظه أكثر  
غذاء (١)

وكان قد اشتهر عن اليهود إشتغالهم بالنخاسة في بلدان الغرب الأوربي  
وحيث تخصص هؤلاء التجار النخاسون من اليهود في توريد الخصيان البيض  
والجوارى السلافيات إلى أسواق النخاسة في مصر والأسواق التابعة لها في الشام  
والحجاز ؛ وكان ما يصل إلى مسامع الأهالي في بلاد السلاف  
والتركستان ؛ وحول بحر قزوين ؛ عن المكانة التي وصل إليها المماليك في  
مصر ممن اشتراهم السلطان ليضمهم لجيشه ؛ وما سمعوه عن الثروة الهائلة  
للناس العاديين في مصر ؛ مقارنةً بالأوضاع الإقتصادية المتردية التي كان يعيش  
أهالي هذه البلاد ؛ بسبب ظروف عدم الإستقرار والضرائب الباهظة ؛ حافزاً  
لكثير من الأهالي على بيع أولادهم وبناتهم للتجار النخاسين ممن إشتهروا بتصدير  
الرقيق إلى أسواق النخاسة في مصر ؛ على أمل أن يتم ضم أبنائهم لجيش سلطان  
مصر ؛ وأن تتضمن بناتهم لحريم السلطان ؛ أو أن يباعوا إلى أحد الأمراء أو

---

(١) هكذا ورد في النص الاصلى ؛ ويقصد أن لبن المرضعات من الزنج أكثر فائدة للمولود  
ابن بطلان : رسالة جامعة في فنون نافعة في شرى الرقيق وتقليب العبيد - مرجع سابق.

الأثرياء فى القاهرة ؛ أو حتى أن ينتقلوا لحياء أفضل لدى أسيادهم الجدد من المصريين العاديين (١) .

وقد إعتاد الفاطميون على جلب الأسرى لبيعهم فى أسواق النخاسة فى مصر فيروى المقرئزى أن الأساطيل الفاطمية حملت إلى مصر كثيراً من أسرى الحروب ؛ وكانت سفن الفاطميين ترسو فى جهة المناخ بالقرب من مدينة الإسماعيلية الحالية ؛ حيث يتم حجز الأسرى من الرجال ؛ ويحمل الأطفال والنساء إلى القاهرة ؛ التى بناها الفاطميون بعد مجيئهم للبلاد لتكون عاصمة لهم فينتقى منهن الوزير ما يشاء ؛ ثم تفرق باقى النساء على الجهات (٢) والأقارب ؛ ويدفع بالصغار إلى الأستاذين (٣) فيربوهم ؛ ويعلموهم الكتابة وباقى اعمال الخدمة ؛ وحيث يخصص هؤلاء فقط لأعمال البلاط والخدمة فى قصور الفاطميين ؛ ويمتتع عليهم الإلتحاق بالجيش (٤)

كما أكثر سلاطين الدولة الأيوبية من إستجلاب الرقيق الأبيض إلى البلاد وكان معظم هؤلاء من شبه جزيرة القرم ؛ وبلاد القوقاز ؛ والقفجان ؛ وآسيا الصغرى ؛ وفارس ؛ والتركستان ؛ وبلاد ما وراء النهر .

وبعد النصر الكبير الذى حققه ممالئك الملك **الصالح نجم الدين أيوب** على الصليبيين فى معركة المنصورة يوم الثلاثاء ٨ فبراير سنة ١٢٥٠م الموافق ٤ ذى القعدة سنة ٦٤٧هـ ؛ وإنقلابهم على توران شاه ابن سيدهم الأول ؛ بسبب سوء معاملته لزوجة أبيه شجر الدر ؛ وخشيتهم أن يبطش بهم بعد إستقراره فى الحكم فقتله الممالئك فى المحرم عام ٣٤٨هـ ابريل سنة ١٢٥٠م ؛ وإنتهت بذلك دولة

(١) د . على السيد : الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية - الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٢) الجهات : لقب فاطمى يطلق على زوجات وحظايا الخليفة فى الدولة الفاطمية .. المؤلف

(٣) الأستاذين : جمع استاذ ؛ وهو الرقيق الخصى فى القصر الفاطمى .

(٤) عبد العزيز عبد الدايم: الرق فى مصر فى العصور الوسطى ؛ مكتبة النهضة القاهرة ١٩٨٤ .

الأيوبيين فى مصر وبدأت دولة المماليك بتولية شجر الدر أرملة الملك **الصالح نجم الدين أيوب** والتي كانت أول من ملك مصر من ملوك الترك المماليك (١) ومنذ ذلك الحين شهدت مصر فى عصر سلاطين المماليك تدفق أعداد هائلة من الرقيق على البلاد ؛ و ازدهرت أسواق النخاسة فى مصر بشكل لم يسبق له مثيل بعد أن قرر المماليك المنتصرون الإستمرار فى إنتاج علاقات الإسترقاق التي عرفتها مؤسسة الرق فى البلاد فى هذه العصور وكانوا هم أنفسهم أول ضحاياها !

و بالإضافة إلى ذلك فقد كانت الحملات العسكرية؛ التي إعتاد أن يشنها سلاطين المماليك فى مصر؛ ضد الإمارات الصليبية التي إحتفظ بها الصليبيون فى الرها وأنطاكية وبيت المقدس وعكا من بلاد الشام ؛ مصدر لاينضب للحصول على الأسرى من النساء والأطفال ؛ وتوريدهم كرقيق لأسواق النخاسة فى مصر وهي الحملات التي استمرت حتى سقوط آخر المعقل الصليبية فى عكا سنة (٦٩٠هـ/١٢٩١م) على يد السلطان **الأشرف خليل بن قلاوون** .

ومن الحملات العسكرية الشهيرة أيضاً؛ والتي وفرت لأسواق النخاسة فى مصر أعداد كبيرة من الأسرى؛ الذين تم بيعهم كرقيق؛ الحملة التي شنها السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى ؛ لتأديب ملك النوبة المسيحي الذى أغار فى سنة ٦٧٣هـ على أسوان بصعيد مصر؛ ونهب ما فيها قبل أن يحرق المدينة على سكانها؛ ويذكر **ابن إياس** فى بدائع الزهور: أن عساكر السلطان **بيبرس** قد غنمت بعد إنتصارهم على ملك بلاد النوبة التي كانت تدين بالمسيحية حتى ذلك الوقت " غنائم كثيرة من عبيد وجوار وخيول وغير ذلك " (٢)

(١) د. عبد العزيز عبد الدايم :الرق فى مصر فى العصور الوسطى ؛مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع .

كما عمد سلاطين دولة المماليك الأولى؛ التي اشتهرت باسم المماليك البحرية إلى إستجلاب الرقيق من كافة بقاع الأرض؛ ومن ذلك أن السلطان المنصور قلاوون قد أرسل لتجار الرقيق "بأن من يحضر منهم ممالك وجوارى فله من ثمنهم ما يزيد على ما يريد" (١).

وكانت أسواق النخاسة في آسيا الصغرى وأوربا؛ وبصفة خاصة ميناءى كافا وتانا على البحر الأسود؛ مراكز رئيسية لتجميع الرقيق الأبيض بعد صيده أو شراؤه من موطنه؛ قبل تصديره وشحنه إلى أسواق الرقيق في مصر لينتقى منهم سلاطين المماليك من يصلح للإنضمام للجيش من الرقيق الذكور ومن يباع لغرض الخدمات المنزلية؛ فضلاً عن إنتقاء من تصلح من الجوارى لنتضم إلى قصور الحريم؛ ثم يباع الفائض للناس العاديين في القاهرة.

كما يذكر لنا المقرئى فى خطه مثال آخر على الحملات العسكرية التى كان يشنها سلاطين المماليك على أعدائهم؛ وتعود جيوشهم بعدها وهى تحمل أعداد من الأسرى يتم تزويد أسواق النخاسة فى مصر بها؛ فيذكر أن السلطان الأشرف برسباى؛ فى سعيه للقضاء نهائياً على شوكة الصليبيين؛ إستولى على جزيرة قبرص سنة ٨٢٩ هـ؛ وهى الجزيرة التى تحصن بها الصليبيون بعد طردهم من آخر معاقلهم فى عكا؛ وبدأوا فى إتخاذها قاعدة لشن الغارات على الثغور المصرية وإمارات المماليك فى الشام؛ ويضيف المقرئى أن جنود جيش السلطان الأشرف عادوا من حملتهم على قبرص؛ وفى حوزتهم ما يزيد عن الألف نفس من الرجال والنساء والصبيان؛ وكذلك كانت بلاد الأرمن فى آسيا الصغرى من المصادر الهامة للحصول على الرقيق الأبيض فى هذه الفترة وبصفة خاصة من الإناث؛ فقد أرسل سلاطين المماليك منذ إنتصارهم على

---

(١) ابن الفرات تاريخ الدول والملوك.

الصليبيين حملات عسكرية لا تتقطع للإنتقام من الأرمن ؛ الذين تحالفوا مع الصليبيين منذ بداية الحملات الصليبية على العالم الإسلامي ؛ ثم تحالفوا بعد ذلك مع جيوش المغول التي إجتاحت الأقطار الإسلامية في المشرق ؛ وكانوا بالنسبة لهم بمثابة عناصر الإستطلاع المتقدمة داخل العالم الإسلامي ؛ بفضل خبرتهم به وبدروبه.

وكان أسرى الأرمن مصدر جديد لأسواق النخاسة في مصر منذ عهد محمد السلطان الناصر بن قلاوون ؛ وهم الرقيق الذي يقول عنهم المقریزی :إنهم بدخولهم إلى البلاد جاءوا معهم بكثير من الأمراض الإجتماعية في أحياء القاهرة(١) ويقول عنهم ابن بطلان في رسالته عن الرقيق التي سبق الإشارة إليها: أن الملاحه للأرمن لولا ما خصوا به من وحاشة الأرجل ؛ مع صحة بنية وشدة أسر وقوة ؛ والعفة فيهن قليلة ؛ أو مفقودة ؛ والسرقه فيهن فاشية وفيهن غلاظة طبع ولفظ ؛ وليست النظافة في لغتهن ؛ وهم عبيد كد وخدمة ؛ متى نهنت العبد ساعة بدون شغل لم يدعه إلى خير ؛ لا يصلحون إلا على العصا والمخافة ؛ وليس فيهم فضيلة إلا تحمل العناء والأعمال الثقيلة الواحد منهم إذا رأيتك كسلاناً فذلك لعله فيه ؛ وليس من عجز قوة ؛ فدونك والعصا ؛ وكن مع ضربه وإنقياده لما تريد منه على حذر ؛ فإن هذا الجنس غير مأمون عند الرضاً فضلاً عن الغضب نساؤهن لا يصلحون لمتعه ؛ وجملة الأمر أن الأرمن أشد البيضان ؛ كما أن الزنج أشد السودان ؛ وما أشبه بعضهم ببعض في قوة الأجساد وكثرة الفساد وغلظ الأكباد(٢)

كما عمد سلاطين دولة المماليك الأولى ؛ التي إشتهرت باسم المماليك البحرية إلى إستجلاب الرقيق من كافة بقاع الأرض ؛

(١) خطط المقریزی مجلد ٣ باب السلوك

(٢) ابن بطلان ؛ رسالة جامعة لفنون نافعة في شرى الرقيق وتقليب العبيد . مرجع سابق



وكانوا لا ييخلون بمال لشراء الرقيق من الذكور والإناث من كافة بقاع الارض ومن جميع الاجناس (١) .

وكان مبعوثو الممالك يذهبون إلى كل الأماكن التي يستطيعون الحصول منها على الرقيق ؛ وهم إن كانوا يفضلون شراء الرقيق من المناطق الإسلامية في وسط آسيا ؛ إلا إنهم كانوا يلجئون أيضاً إلى جلب الرقيق وهم صغار في السن من البلدان المسيحية ؛ ثم يعتنق هؤلاء الإسلام في مصر .

ومن المناطق التي اشتهرت بجودة الرقيق الأبيض المجلوب منها بلاد الروم وبلاد خوارزم ؛ وحول بحر البلطيق ؛ وأورد الرحالة الألماني أرنولد هارف في مذكراته عن رحلته : أنه تعرف في القاهرة على إثنين من الممالك أحدهما من مدينة بال ؛ والثاني من مدينة دانزج ؛ أما الرحالة بيروتافور فقد فوجئ بأن مندوب السلطان الذي إستقبله في القاهرة مواطن له من قشتاله ؛ ومن مواليد اشبيلية . (٢)

كما كان تجار الرقيق من مصر يقومون بجلب الرقيق الأسود من بلاد التكرور ؛ وهي بلاد في وسط أفريقيا ؛ وكانت أشهر مدن هذه البلاد مدينة كومبي عاصمة إمبراطورية غانا ؛ في ذلك الوقت والتي اشتهرت كمركز رئيسي لتجميع وتصدير الرقيق الأسود ؛ وهو الرقيق الذي كان يتم جلبه بالإغارة على القبائل الوثنية التي تعيش على الحدود الجنوبية لمناطق السافانا ؛ وهي قبائل وثنية بالأساس اشتهرت عند العرب باسم قبائل الللم أو الدمام (٣) .

(١) د. عبد العزيز عبد الدايم : الرق في مصر في العصور الوسطى . مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

وكان لإختلاف المناخ بين مصر والمناطق التي نشأ فيها هؤلاء ؛ بالإضافة إلى طول الرحلة بين هذه البلاد ومصر ؛ سبباً في أن تهلك نسبة كبيرة من الرقيق الأسود المجلوب إلى البلاد في الطريق ؛ أو بعد دخوله للبلاد بفترة قصيرة . وإعتاد كثيرٌ من اهل هذه البلاد على إصطياد الأطفال والنساء ؛ وبيعهن إلى التجار النحاسين القادمين من مصر ؛ وكانوا يغرون الأطفال بالحلوى والحبوب على أطراف القرى التي يقطنون بها لإستدراجهم ؛ ثم خطفهم وترحيلهم بعيداً عن قراهم الأصلية ؛ كما إعتاد الأهالي في هذه المناطق على خطف أبناء خصومهم وبيعهم إلى تجار الرقيق نكاية في أهلهم ؛ أو أن يقوم أحدهم ببيع أطفاله رغبة في الكسب . (١)

و اشتهرت مدن وموانى أخرى كمراكز لتجميع الرقيق الأسود قبل ترحيله إلى أسواق مصر والشام والحجاز والأسواق الأخرى ؛ ومن هذه المدن زويلة ؛ على أول حدود السودان ؛ وبربرة ؛ ودارفور ؛ وشندي ؛ و اشتهر اهالي السودان الغربى والأوسط بصفة عامة بالعمل في تجارة الرقيق الأسود مع أسواق النخاسة في مصر وعبر البحر الأحمر إلى الجزيرة العربية ؛ وكانت بلاد النوبة مصدراً هاماً آخر من مصادر جلب الرقيق الأسود إلى أسواق النخاسة في مصر وكانت هذه البلاد تستخدم الرقيق كوسيط للتبادل بدلاً عن العملة النقدية لعدم معرفتها به .

و اشتهرت مدينة أوغشت ؛ التي تقع في الغرب الأقصى بين صحراء المثونة والسنغال مصدراً هاماً من مصادر توريد الجوارى السود اللاتي يصلحن للتسرى ويصف الحميدى في الروض العطار الإماء المجلوبات من هذه المدينة بانهن " رشيقات القد لطاف الخصور ، ضخام الأرداف ، واسعات الأكتاف ، ضيقات

(١) د. عبد العزيز عبد الدايم . الرق في مصر في العصور الوسطى .

الفروج ؛ المستمتع بأحدهن كأنه يستمتع ببيكر أبداً ، من غير أن ينكسر لإحداهن  
ثدى طوال العمر " (١).

وكان يتم تجميع الرقيق الأسود المعد للتصدير إلى مصر في مدن وسط  
وغرب السودان ؛ قبل أن يتم شحنه في قوافل عبر دروب الصحراء الفاصلة بين  
مصر والسودان .

وكان يتم تجميع هذا الرقيق وشحنه من خلال قافلتى رقيق رئيسيتين اشتهرتا  
بأنهما يحملان كل عام ما يطلبه التجار النحاسون في مصر من الإماء والعبيد  
السود : القافلة الأولى هي قافلة سنار ؛ و كان الجلابين القائمين على إعدادها  
يدفعون ٢ زر محبوب ؛ وهي عملة مملوكية كانت موجودة حتى قدوم الفرنسيين  
إلى مصر ؛ كرسوم جمركية عن كل رأس رقيق عند وصولهم إلى مدينة إسنا  
جنوب مصر ؛ ثم يدفعون ٢٠ مدينى ؛ وهي عملة أقل من الزر المحبوب الواحد  
عن كل رأس رقيق عند وصولهم إلى مدينة منفلوط ؛ و ١٢ مدينى عن كل رأس  
رقيق في مدينة المنيا ؛ ثم يدفعون ١٠ مدينى أخرى على كل رأس رقيق عند  
وصولهم إلى بولاق ؛ وهي المحطة الأخيرة لهم قبل ان يقوموا بتوريد الرقيق  
الأسود الذى بحوذتهم إلى النحاسين في أسواق مصر .

والقافلة الثانية التى كانت تقوم بجلب الرقيق الأسود إلى أسواق النخاسة في  
مصر هي قافلة دارفور ؛ ويورد أحد علماء الحملة الفرنسية الذين قاموا بكتابة  
كتاب وصف مصر ملاحظاته حول قافلة دارفور فيقول : " فى أثناء إقامتى فى  
مدينة اسيوط عام ١٧٩٩ مرت بالمدينة قافلة دارفور ؛ وقد حصلت من تجارها  
على المعلومات التالية : تجلب القافلة القرب المصنوعة من جلد الجمال ؛ وبعض  
جلود النمر والصرغ ؛ ولكن تجارتها الرئيسية تتمثل العبيد السود ؛ وهؤلاء هم  
الأطفال الذين أختطف بعضهم من قرى مملكة دارفور عن طريق أناس يحترفون

(١) نقلاً من د. عبد السلام الترماني : الرق ماضيه وحاضره ؛ مرجع سابق.

هذا النوع من الإختطاف ؛ والأطفال الآخرون ينتمون إلى أسرى الحرب الذين أصبحوا عبيداً ؛ ويبيع الطفل من هؤلاء بالقاهرة بما يتراوح بين ٣٠ إلى ٦٠ قرشاً اسبانياً ؛ وفى بعض الأحيان يتم إختطاف أسر بأكملها ويستحوذ ملك دارفور على نسبة من هؤلاء ورئيس الشرطة على نسبة أخرى والباقي يباع فى أسواق النخاسة .

والرجال البالغون من هؤلاء الذين أصبحوا عبيداً يتم بيعهم فى دارفور لأعمال الخدمات المنزلية ؛ وقبل عام ١٨٠٠ جاء ملك دارفور للقاهرة وفى صحبته ١٢ ألف رجل من الرقيق الأسود ؛ وتبعاً لما يذكره الجلابية فإن الناس فى دارفور لا يستخدمون النقود ؛ بل ان التعامل التجارى يتم من خلال العبيد الذين يتم إستخدامهم كوسيط للتبادل ؛ ويقدر العبد عادة بأربع أو خمس قطع من قماش الكتان المصنوع فى أسيوط أو المحلة ؛ وعند دخول هؤلاء الرقيق إلى مصر فإن جملة كل ما يتم تحصيله عليهم من رسوم تبلغ ٤ زر محبوب على كل رأس وكان يصل متوسط سعر الرأس الواحدة من الرقيق الأسود يصل عند بيعه فى هذه الأسواق ٦٠ زر محبوب (١) .

وتورد قافلة دارفور سنوياً إلى أسواق النخاسة فى مصر ما يتراوح بين ٥ آلاف إلى ٦ آلاف من الرقيق الأسود بين ذكور وإناث ؛ و تبلغ نسبة الأطفال والإناث بينهم اربعة اخماس حجم القافلة ؛ ويتراوح عمر هؤلاء ما بين ٥ أعوام إلى ٣٠ عام فى الغالب ؛ ويبلغ ثمن العبد من هذه القافلة عند بيعه فى أسواق النخاسة فى مصر ٣٥ زر محبوب ؛ بينما يبلغ سعر الخصيان منهم والذى يتم خصى بعضهم فى أبى تيج على يد الحلاقين والرهبان ضعفى أو ثلاثة أضعاف هذا المبلغ (٢) .

(١) علماء الحملة الفرنسية كتاب وصف مصر ج.١ ترجمة أمين الشايب وزهير الشايب .

(٢) نفس المرجع .

وقد إهتم الرحالة الأوربيين الذين زاروا المنطقة بتقديم وصف حى لقوافل الرقيق  
وهى تحمل سلعتها الحيوية فى رحلتها من بلاد السودان الأوسط والغربى وحتى  
دخولها إلى مصر عبر دروب الصحراء التى تربط بين البلدين ؛ فكرمب يقدم  
وصفاً لقافلة الرقيق التى تأخذ طريقها عبر صحراء بيوض إلى مصر فيقول : بدأ  
المشوار خلال شهر أغسطس ١٧٠٢ ؛ حيث يساق الرقيق موتقاً ؛ ومصفاً  
بسلاسل ثقيلة ؛ وهم يسيرون خلف الجمال تشدهم إليها طوال الرحلة سلاسل أو  
حبال ؛ ويساق آخرون وراقبهم موتقة إلى عمدان خشبية طول الواحدة منها  
عشرة أقدام تقريباً وسمكه فى حجم الساعد ؛ وتلنف رقائق سيور من جلد الجمال  
حول العنق توثقه للعمود ؛ فتحول دون إفلات الراس من الوثاق ؛ وتوثق اليدان  
إلى العمود بحلقة حديدية ؛ ويوصل العمود بالجمال بسلاسل فيضطر التعساء  
للسير خلف الجمال وهى تعلق التلال وتهبط الوديان عبر الأجام والغابات والشوك  
والأعشاب ؛ إن أسرعت خطاها أو أبطأت ؛ توقفت أم واصلت سيرها ؛ يتبعونها  
حفاة حاسرة رؤسهم ؛ لا تغطى أجسامهم سوى خرقة تستر العورة بالكاد فى  
هجير الشمس اللاهبة ؛ وخطر الموت عطشاً وجوعاً ؛ أما فى الليل فيشد وثاقهم  
دون رحمة ؛ وإذا ما أصيب الرقيق بمرض فى الطريق ؛ فإنهم يلقونه موتقاً به  
على ظهر الجمال كما يحمل القصاب لحم العجل الذبيح على سرج زاملته ؛ وإذا  
تدهورت حالته تركوه فى الصحراء بين الحياة والموت ! (١)

وكان تجار الرقيق والنحاسون القائمون على أمر القوافل التى تنقل الرقيق بين  
السودان ومصر ينتقون الإماء الصالحات للتسرى ؛ ليدفعوا بهن للعمل فى الدعارة  
لخدمة القوافل العاملة على الخطوط التجارية بين البلدين ؛ واتسع هذا النشاط فى  
عهر الاماء مع إتساع خطوط التجارة بين البلدين وإزدهارها ؛ ولم يقتصر هذا

(١) نقلعن محمد ابراهيم نقد: علاقات الرق فى المجتمع السودانى ، مرجع سابق.



النشاط على التجار النحاسين فقط ؛ بل إمتد ليشمل أثرياء التجار الآخرين ؛ وحتى النبلاء بعد تعاضم أرباح تجار الرقيق من وراء هذا النشاط .

وكان للإماء العاملات فى مجال تقديم الخدمات الجنسية لقوافل التجار نصيب مما يحصله التجار من وراء نشاطهن ؛ وكن يقمن بإنفاق نصيبهن بصفة أساسية على شراء الملابس والعطور والحلى لأنفسهن كأحد متطلبات ترويح هذا النشاط (١) .

وبالإضافة إلى المصادر السابقة للرقيق الأبيض والأسود التى كانت ترد إلى أسواق النخاسة فى مصر ؛ كانت الصراعات والحروب المستمرة بين ملوك ورؤساء عشائر التتار المتحاربة بعد إنحسارها أمام جيوش المماليك فى عين جالوت ؛ وإنذارهم نحو الشرق ؛ مصدراً هاماً للرقيق التتارى ؛ وكان يصل إلى الإسكندرية ؛ والتى كان بها سوق نخاسة خاصة بالرقيق التتارى ؛ أعداد كبيرة من الأطفال والنساء ؛ ممن أسرهم فى هذه الحروب وبيعهم كسبائيا فى أسواق الرقيق (٢) .

وعند قدوم نابليون إلى مصر على رأس حملته التاريخية ؛ والتى كان يعلق عليها آمال غير مسبوقه فى أن يبني لنفسه ولفرنسا إمبراطورية فى الشرق تتحكم فى طرق التجارة إلى الهند ؛ وتسود العالم القديم والذى كانت بلاده تتنافس مع بريطانيا العظمى ؛ فى ذلك الوقت ؛ على زعامته ؛ وجعل مصر مركزاً لتجميع المهاجرين من أفريقيا والجزيرة العربية وسوريا ولبنان واليونان وفرنسا وإيطاليا وبولندا وألمانيا وباقي الدول الأوروبية ؛ لتحويل البلاد إلى الحضارة الأوروبية ذات الخلفية الثقافية المسيحية ؛ ونشر هذه الحضارة عبر سنار والحبشة

---

(١) أ . د فاطمة بابكر : دور المرأة وإستغلالها فى نشأة الدولة ونشأة الرأسمالية فى السودان

بحث منشور فى مجلة جمعية تضامن المرأة العربية ؛ العدد الاول ؛ القاهرة ١٩٨٦ .

(٢) د.عبد العزيز عبد الدايم : الرق فى مصر فى العصور الوسطى : مرجع سابق .

ودارفور وفزان إلى كل أرجاء أفريقيا (١) . وقد عرج نابليون وهو في طريقه إلى مصر على جزيرة مالطة ؛ حيث فتحها واتخذ بها قاعدة لأسطوله ؛ بعد أن أصدر أوامره بإلغاء الرق في الجزيرة ؛ وتحرير الأرقاء الموجودين بها ومن بينهم ٦٠٠ من الرقيق الأتراك ؛ و ١٣٠٠ من الرقيق المغاربة المسلمون ثم طلب نابليون من القناصل الفرنسيين في تونس وطرابلس والجزائر أن يحيطوا الولاية في هذه البلدان التي كانت تتبع حتى ذلك الحين دولة الخلافة العثمانية ؛ بالإجراءات التي إتخذتها فرنسا لإبطال الرق في الجزيرة ؛ والتي كانت وثيقة الصلة بهذا الجزء من العالم العربي المطل على جنوب البحر المتوسط ؛ وأن يدعوهم إلى إتخاذ إجراءات مماثلة في بلدانهم ؛ من بينها على الأقل تحرير الأرقاء المالطيين ممن في حوذة مواطنيهم .

وكان نابليون قد قام بهذه الإجراءات تحت تأثير الأفكار التقدمية التحررية للثورة الفرنسية ؛ والتي إتخذت لنفسها شعارات تتحدث عن الحرية والإخاء والمساواة لكل البشر منذ قيامها قبل سنوات قليلة من هذا التاريخ ؛ ورافق بعض هؤلاء العبيد المعتوقين سفن الحملة الفرنسية في طريقها إلى مصر ؛ والتحق بعضهم بالفعل بالعمل بالأسطول الفرنسي الذي كان يقوده نابليون بنفسه ؛ ونزل البعض الآخر إلى المدن المصرية حيث ذابوا بسرعة وسط الأهالي ؛ وكان من هؤلاء أحد المالطيين الذي إستطاع أن ينشئ في القاهرة مقهى قريبة من النمط المالطي الأوربي وتختلف قليلاً عن الحوانيت المشابهة ؛ التي كانت منتشرة في القاهرة وتقدم المشروبات والنارجيلة إلى روادها ؛ وكان هذا المقهى في حقيقة الأمر أقرب إلى الملهى ؛ ويصف الجبرتي العبد المالطي المعتوق ومقهاه بأنه : " جمع الناس للجلوس فيها ؛ والسهر حصة من الليل فاستأنسوا بالإجتماعات

---

(١) ج.كريستوفر هيرولد : بونابرت في مصر ؛ ترجمة فؤاد اندرواس ؛ مراجعة د. محمد احمد أنيس . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .

والتسلى والخلافات ؛ وعم ذلك جهات تلك الخطة؛ ووافق ذلك هوى العامة ؛ لأن أكثرهم مطبوع على المجون والخلاعة ؛ وتلك هى طبيعة الفرنساوية ؛ فصاروا يجتمعوا عنده للسمر والحديث واللعب والممازحة ؛ ويحضر معهم ذلك الضابط الفرنساى ومعه زوجته..(١)

ولم يكن الضابط الفرنسى الذى يشير إليه الجبرتى فى تاريخه هو الوحيد الذى إتخذ زوجة مصرية ؛ فقد درج على ذلك أعداد كبيرة من الجنود والضباط الفرنسيين بعد أن أشهروا إسلامهم ؛ كما لجأ فرنسيون آخرون ؛ ممن لم يكن لهم خليات من نحو ٣٠٠ امرأة فرنسية ؛ رافقن سفن الأسطول الفرنسى فى رحلته للإستيلاء على مصر إلى التسرى بأعداد غير قليلة من الجوارى الأرمنيات والكرجيات ؛ اللاتى قام الفرنسيون أنفسهم بسبيهن من حريم أمراء المماليك الذين فروا من وجه الجيش الفرنسى إلى الصعيد وأطراف الصحراء ؛ كما إعتادت الإماء السود ممن يلاقين سوء المعاملة من أسيادهم فى القاهرة ؛ على الهروب إلى تكنات الجيش الفرنسى وفى ذلك يقول الجبرتى فى تاريخه : " وأما الجوارى السود فاتهن لما علمن رغبة القوم فى مطلق الأثنى ذهبن إليهم أفواجا فرادى وأزواجا ؛ فنظنن الحيطان ؛ وتسلقن إليهم من الطبقان ؛ ودلوهم على مخبأت أسيادهم وخبايا أموالهم ومتاعهم وغير ذلك (٢) .

وعلى الرغم من الإجراءات التى سبق لنابليون إتخاذها فيما يتعلق بمناهضة الرق؛ وتحرير الأرقاء فى جزيرة مالطة قبل نزوله إلى شواطئ مصر؛ وإظهار السلطات الفرنسية الجديدة فى البلاد لمزيد من التسامح تجاه الأرقاء الأبقين من أسيادهم ؛ فإن نابليون قد إضطر لتغيير خطته فى هذا الصدد بالكامل تحت ضغط الباب العالى عليه ؛ وإعلانه الجهاد ضد " الكفار الفرنساوية " ؛ مما أفقده

(١) تاريخ الجبرتى .

(٢) نفس المرجع .

المبرر الذي استخدمه مند ان وطبت قدماء مصر ؛ من انه جاء ليؤدب  
المماليك العصاة الخارجين عن طاعة خليفة المسلمين العثماني ؛ بالإضافة إلى أن  
وباء الطاعون فتك بأعداد كبيرة من قواته ؛ مما الجأه ؛ بعد أن فشل في تعويض  
النقص الذي أصاب قواته المحاربة بضم بحارة أسطوله إلى هذه القوات ؛ إلى أن  
يقوم هو نفسه بإنتاج علاقات الإسترقاق من جديد داخل مصر ؛ وبأن استعار  
نفس أسلوب أعدائه المماليك ؛ الذين أخذوا على أنفسهم حتى بعد هزيمة قواتهم  
النظامية ضد القوات الفرنسية ؛ أن يلحقوا بالفرنسيين الهزيمة باستخدام حرب  
العصابات؛ التي نجحوا في شنّها ضد القوات الفرنسية في طول البلاد وعرضها  
بالتعاون مع الأهالي والعربان .

وفي خطوة عبرت عن الوله الشديد الذي أصاب نابليون وباقي ضباط الحملة  
الفرنسية بجو الحياة الأسطورية في الشرق ؛ بعد ما قرأوه وسمعوه ؛ ثم شاهدوه  
بأنفسهم عند نزولهم إلى المدن المصرية ؛ نجد نابليون بعد عودته من سوريا  
حيث فقد كثيراً من جنوده في حصار عكا الفاشل ؛ يبدأ في اتخاذ إجراءات لتكوين  
فرقة مسلحة كاملة من العبيد على غرار فرق أعدائه المماليك ؛ فيكتب في  
يونيو من عام ١٧٧٩ للجنرال ديزيه ؛ أحد الضباط الكبار في حملته أمراً جاء فيه  
.. "أود أيها المواطن الجنرال أن أشتري ٢٠٠٠-٣٠٠٠ عبد زنجي ممن تزيد  
أعمارهم على السادسة عشر(١) .

" ثم يكتب نابليون بعد أيام قليلة رسالة بنفس المعنى إلى سلطان دارفور؛ وهي  
السلطنة التي اشتهرت بأنها مورد رئيسي للرقيق الأسود المجلوب إلى مصر والذي  
كان سلطانها يرغب في نفس الوقت في التعاون مع الفرنسيين في القاهرة للقضاء  
تماماً على ما تبقى من القوة العسكرية للمماليك في مصر ؛ والذين سبق

(١) ج.كريستوفر هيرولد : بونابرت في مصر؛ ترجمة فؤاد اندرواس ؛مراجعة د. محمد احمد  
أنيس . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .



وكان هذا المشروع ؛ والذي لم يقدر له أن يخرج للنور بسبب الضربات القاصمة التي تلقتها القوات الفرنسية من فلول المماليك والعربان والمقاومة المسلحة للأهالي في مصر ؛ مشروعاً طموحاً جداً وكان جديراً به ؛ لو تم تنفيذه أن يغير مجرى التاريخ في الشرق وفي العالم بأسره ؛ فالجيش الذي فكر في إنشائه نابليون وديزيه معاً كان يختلف تماماً عن جيوش المستعمرات التي أسسها بعد ذلك الإنجليز والفرنسيون وغيرهما من القوى الإستعمارية في القرنين التاسع عشر والعشرين ؛ فقد خطط نابليون وديزيه لأن يكون هذا الجيش بمثابة قوات أممية يقاتل فيها الفرنسيون والزنوج والعرب معاً ؛ ويتم ترقيتهم سوية على قدم المساواة ؛ وقد أعاد نابليون شرح هذه الفكرة بإستفاضة بعد عودته إلى فرنسا حيث رأى أن يتم إيفاد مندوبين فرنسيين إلى سنار ودارفور والحبشة لشراء عشرة آلاف عبد أسود صغير ؛ وشحنهم إلى فرنسا ؛ وحيث يتم إدماج هؤلاء بعد تدريبهم فوراً في الجيش الفرنسي بمتوسط ٢٠ من العبيد السود ؛ الذين تم إعدادهم ليكونوا مقاتلين على النمط الفرنسي ؛ لكل كتيبة من القوات الفرنسية المقاتلة ؛ ودمج الباقيين في فرق إحتياطية تعمل تحت قيادة ضباط فرنسيين وهي نفس خطة نابليون التي كان ينوى تنفيذها في مصر ؛ بإدماج ١٠٠ مقاتل من العبيد السود في كل أورطة من القوات الفرنسية الموجودة في مصر ولكن بعد تطويرها ..(١)

وفيما يتعلق بالمصادر الأخرى للرقيق الذي كان يباع في أسواق النخاسة في مصر ؛ فعلى رغم من أن المصادر التاريخية كانت نادراً ما تشير إلى أن طائفة من سكان البلاد قد تم إسترقاقها أو بيعها في أسواق النخاسة ؛ سواء كان ذلك بسبب نزاعات أو حروب أهلية بين السلطة القائمة في البلاد وعشائر أخرى ؛ أو حتى بين العشائر والقبائل المختلفة وبعضها البعض داخل حدود مصر ؛ إلا إنه

(١) ج.كريستوفر هيرولد : بونايرت في مصر ؛ ترجمة فؤاد اندرواس مرجع سابق .



ظهرت حالات كانت فيها مثل هذه النزاعات مصدراً للرقيق الذى يتم بيعه فى أسواق النخاسة فى مصر؛ فقد حدث أن أرسل السلطان المؤيد شيخ؛ وهو أحد سلاطين المماليك وله مسجد ضخم يحمل اسمه لأن بجوار باب زويلة؛ أن أرسل أحد أمراء جيشه المعروف عنهم شدة البطش؛ وهو الأمير فخر الدين ابن أبى الفرج؛ للقضاء على الفتن وحالات التمرد التى إعتاد البدو على إثارتها فى صعيد مصر؛ فقام الأمير فخر الدين بعد هزيمة العربان بنهب أموالهم والإستيلاء على رقيقهم ثم باع حرائر هؤلاء الأعراب فى أسواق النخاسة فى القاهرة؛ وقد أورد ابن تغري بردى هذه الحادثة ضمن تأريخه لحوادث سنة ٨١٧ هـ؛ وأوردها المقرئى فى خطه ضمن حوادث سنة ٨٢٠ هـ؛ وكذلك نقل لنا ابن إياس فى حوادث سنة ٨٩٢ هـ؛ أن الأمير آقبردى الدوادار؛ وهو أحد قواد السلطان الأشرف قايتباى؛ إنتصر على أحد قبائل العرب الأحامدة فى صعيد مصر؛ فقتل منهم ما لا يحصى؛ وأسر أبناءهم ونساءهم؛ وبعث بهم إلى أسواق النخاسة بالقاهرة حيث تم بيعهن كما يباع الرقيق من الزنج (١).

وحاولت بعض المصادر التاريخية بعد ذلك تقديم مبرر شرعى لهذه الممارسات بأن سلاطين المماليك كانوا يعتبرون قبائل البدو القاطنين بصعيد مصر خارجين عن الإسلام؛ لأنهم كانوا يعاشرون النساء بدون زواج شرعى؛ وأيضاً يقوم المتزوجون منهم بتبادل الزوجات؛ أو حتى التنازل عنهم فيما بينهم؛ كما كانوا يمنعون توريث البنات؛ واشتهر عنهم أيضاً أنهم يبيحون لإمائهم أن يزين مع عبيدهم بهدف الإستحواذ على النسل وضمه إلى رقيقهم؛ لذلك فلم يكن سلاطين وأمراء المماليك ينظرون إلى نساء البدو اللاتى تم أسرهن أكثر من مجرد نساء كافرات أو زناة أو حتى جوارى فى أحسن الأحوال (٢).

(١) ابن إياس: بدائع الزهور فى وقائع الدهور؛ ج ٣. مرجع سابق.

(٢) عبد العزيز عبد الدايم: الرق فى مصر فى العصور الوسطى؛ مرجع سابق.

وبعد رحيل الفرنسيين ؛ فإنه على الرغم من أن طموحات الوالى محمد على  
والتي دفعت به إلى مغامرات عسكرية خارج حدود البلاد؛ حتى أنه جهز حملات  
عسكرية حاربت في المورة واليونان؛ وهى الحملات التي عادت بأعداد من  
الأسرى تم بيعهم كرقيق فى أسواق النخاسة فى مصر إلا أن ظروف الصراع  
الذى دخله محمد على؛ وحكام مصر الخديوية بعد ذلك مع الخلفاء المهديين فى  
الجنوب ؛ أثرت بشكل كبير على موارد أسواق النخاسة فى مصر من الرقيق  
الأسود ؛ حيث عمد الخلفاء المهديون إلى منع وصول هذا الصنف من الرقيق إلى  
مصر لحرمان محمد على من ضمهم إلى جيشه ؛ أوحى إستخدامه فى أعمال  
المجهود الحربى ضد المهديين ؛ فقد أدرك الخليفة عبد الله المهدي أن الرقيق  
الأسود والذى يصل إلى مصر عبر السودان؛ يمثل سلعة إستراتيجية بالنسبة  
للمصريين فى الشمال ؛ فيصدر الخليفة عبد الله أمره إلى قائده الميدانى ولد  
النجومى؛ الذى كان يستعد فى ذلك الوقت للقيام بحملة عسكرية فى إتجاه الحدود  
المصرية فى الشمال بالإستيلاء على كل ما يصادفه من رقيق وإرساله نحو  
الجنوب كما يرسل الخليفة أمراً مماثلاً إلى عامليه كرقساوى وكرم الله الشيخ  
محمد بمنع تداول الرقيق الذكور نهائياً ؛ نظراً لما يصفه بـ "إمتداد عين الكفرة  
عليه لا سيما فى العبيد الذكور" (١) .

ثم يحرر الخليفة أمراً إلى أمرائه أب قرجة فى طريق سواكن على البحر  
الأحمر ومحمد الخير فى منطقة بريد على ضفاف النيل وعبد الرحمن النجومى  
الذى كان قد تمركز بقواته فى دنقلا فى الشمال على مقربة من الحدود المصرية  
وعثمان آدم فى مناطق دارفور وبحر الغزال وهى أكبر مناطق تجميع وتصدير  
الرقيق الأسود إلى أسواق النخاسة فى مصر والشام والحجاز تاريخياً بمنع بيع  
الرقيق الذكور نهائياً والإستيلاء على العبيد المعروضين للبيع وإرسال ما يفيض

(١) محمد ابراهيم نقد: علاقات الرق فى المجتمع السودانى؛ مرجع سابق.

من حاجتهم إلى بيت المال وهي الخطوات التي سبقت إصدار الخليفة المهدي أوامره بوضع جميع عمليات الإتجار في الرقيق تحت إشراف بيت المال في أم درمان وعدم الإعتراف بأى وثيقة بيع للرقيق لاتحمل تصديق بيت المال على شرعيتها وحيث شملت هذه الإجراءات بعد ذلك منع بيع الرقيق الذكور نهائياً ومنع بيع الإناث إلا من خلال بيت مال المهديين (٢).

وفى نفس هذه الحقبة تقريباً عمد حكام مصر الخديوية إلى الإستفادة من إلحاح الرأى العام فى البلدان الأوربية لإبطال تجارة الرقيق فى إرسال حملات عسكرية نحو الجنوب لفرض السلطة المصرية على مناطق السودان وضمها إلى ممتلكات الخديوى فى مصر؛ وحيث إستفاد كل من عباس الأول وسعيد والخديوى إسماعيل من قضية مكافحة الرق؛ فى تأمين دعم الدول الأوربية للحملات العسكرية المصرية التى إستهدفت إعادة فتح السودان وحتى بعد وقوع مصر تحت الإحتلال البريطانى فى عهد الخديوى توفيق فإن المخابرات العسكرية البريطانية بالقاهرة كانت حريصة على رصد سلوك الخلفاء المهديين فيما يتعلق بتنظيم الإتجار فى الرقيق الأسود؛ وقد ذكرت فى تقاريرها أن قرار الخليفة بمنع الإتجار فى الرقيق الذكور قد أدى إلى إتساع التجارة فى الإناث؛ وحيث كان يتم عرض ما يقرب من ٦٠ أمة للبيع يومياً فى سوق النخاسة الرئيسى بأم درمان.

كما تقرر نفس التقارير إنه بعد إستيلاء كركساوى على إقليم بحر الغزال فى سنة ١٣٠٣هـ / ١٨٨٦م فإن أعداد العبيد والأسرى الآخرين الذين تم سبيهم وبيعهم كرقيق للتجار النخاسين قد أدى إلى هبوط الأسعار بشكل واضح؛ حيث رست صفقة بيع ٢٠٠ رأس من العبيد الذكور بالمزاد على تاجر يدعى محمد صالح الجعفرى؛ وكان جملة ما دفعه ثمن نقل هذا العدد من العبيد ٢٥ ريال مجيدى فقط للرأس؛ والريال المجيدى كان يساوى فى ذلك الوقت ٢٠ قرشاً

(٢) نفس المرجع.

مصرياً ! على الرغم من أن سعر رقيق العمل كبير السن الواحد كان يتراوح قبل ذلك بين ٥٠-٨٠ ريال مجيدى لرأس الرقيق الواحد. (١)

## أسعار الرقيق فى مصر

على الرغم من صعوبة وضع معيار واحد لأسعار الرقيق فى مصر يمكن من خلاله ضبط هذه الأسعار؛ بسبب إختلاف نوع العملة المستخدمة من فترة تاريخية لأخرى؛ وكذلك لإختلاف قيمة نفس العملة خلال الفترة التاريخية الواحدة من وقت لآخر؛ بالإضافة إلى تغيير حالتى العرض والطلب تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة فى كل فترة؛ إلا أنه يمكن القول من خلال ما أورده المصادر التاريخية عن هذه السلعة أنها كانت إحدى السلع الرئيسية التى تتميز بقدرتها على الاحتفاظ بقيمتها؛ وإرتفاع الطلب عليها بشكل دائم؛ حتى أنها كانت تستخدم فى بعض المجتمعات المجاورة كوسيط تبادل على الرغم من أن هذه المجتمعات كانت تعرف العملة.

ففى أسواق النخاسة فى السودان الغربى والأوسط؛ وهى الأسواق التى مثلت المصدر الرئيسى للرقيق الأسود المجلوب إلى مصر؛ كان ثمن الفرس يتراوح ما بين سداسيين وثلاثة؛ والرقيق السداسى هو العبد أو الجارية التى يبلغ طولها إذا قيست من كعبها حتى شحمة أذنها ستة أشبار؛ كما كان العبد السداسى يباع أيضاً فى نفس السوق بثلاثين تكية من التكاكى المصنوعة من دمور القطن؛ والتكية هى نوع من القماش كان يصل إلى السودان عن طريق أسيوط؛ ويبلغ طول التكية الواحدة ١٠ أزرع؛ وعرضها زراع واحد؛ وفى عام ١٧٩٣ كان سعر الرقيق الذكر فى سوق النخاسة بمدينة كوى فى السودان الشمالى ١٥ قرشاً وكان سعره بعد دخوله إلى مصر؛ ووصوله إلى أسواق النخاسة فى أسيوط يصل

(١) محمد ابراهيم نقد : علاقات الرق فى المجتمع السودانى؛ مرجع سابق.

إلى ٢٥٠ قرشاً ؛ وفي عام ١٨٠٥ كان سعر العبد السداسى ١٠ دولارات ماري  
تريزا (١) .

ويورد م. كادلفين ؛ وهو رحالة فرنسى مر بمصر فى النصف الأول من القرن  
التاسع عشر ؛ ملاحظة عن أسواق النخاسة فى أسيوط ؛ والقاهرة أسعار الرقيق  
فى هذه الأسواق .

يقول : " إن قوافل الرقيق الأسود كانت تصل إلى أسواق أسيوط قادمة من  
كردفان وسنار ؛ و يتم عرض الرقيق للبيع فى سوق النخاسة الرئيسى بالمدينة  
وهم أنصاف عرايا ؛ وأجسادهم مدهونة بالزيت " .

وقبل أن يورد كادلفين أسعار الرقيق فى أسواق نخاسة أسيوط يصف عمليات  
الفحص الدقيقة التى تجرى للرقيق قبل شرائه ؛ فيقول : إنه يتم فحص اجساد  
الرقيق بدقة ؛ كما يتم الكشف على اسنانهم ؛ وشفاههم ؛ وألسنتهم ؛ وعيونهم  
وأذانهم .

وكان سعر الرقيق من الأطفال الذى يبلغ طوله ثلاثة أشبار يتراوح ما بين  
١٥٠ إلى ٤٠٠ قرش ؛ وسعر الرقيق الرباعى ما بين ٣٠٠ إلى ٤٠٠ قرش  
والخماسى ما بين ٥٠٠ إلى ٦٠٠ قرش ؛ والسداسى ما بين ٧٠٠ إلى ٨٠٠ قرش  
والعبد اليافع الذى يبلغ عمره ١٥ عاماً ما بين ٤٠٠ إلى ٥٠٠ قرش ؛ وكان ثمن  
الجارية التى انجبت مرتين سابقتين ما بين ٤٠٠ إلى ٥٠٠ قرش ؛ أما الأسطة  
وهى الجارية المتوسطة السن ؛ والتى تحسن تدبير شئون المنزل فيتراوح سعرها  
ما بين ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ قرش ؛ والجارية المرضعة ما بين ٩٠٠ إلى ١٠٠٠  
قرش .

(١) محمد إبراهيم نقد : علاقات الرق فى المجتمع السودانى ؛ مرجع سابق.



وكان لا يتم دفع ثمن العبد بشكل كامل إلا بعد أن يقضى في بيت سيده فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام لمراقبة عيوب شخصية قد تكون به ؛ كأن يكون قد اعتاد على القبول في الفراش أو الشخير ليلاً (١) .

ويتحدث مارسيلوس وهو رحالة فرنسي مر بمصر ؛ في نفس الفترة تقريباً عن اسعار الجوارى البيض في اسواق النخاسة في مصر فيقول : إن اسعار الجوارى القوقازيات كانت مرتفعة نظراً لجمالهن ؛ وتميزهن ببشرة بيضاء صافية ؛ وعيون ملونة ؛ وشعر ناعم طويل ؛ وكان ثمن الجارية القوقازية التي يتراوح عمرها من عشرة إلى خمسة عشر عام يصل إلى ستة آلاف قرش؛ ويتم جلبهن إلى مصر من جورجيا وأرمينيا ؛ وذكر مارسيلوس إلى أنه شاهد بنفسه في أسواق النخاسة في مصر جوارى يونانيات من أسرى الحرب اليونانية أثناء حملة إبراهيم باشا ابن الوالى محمد على ؛ كما أشار إلى أن سعر العبيد الخصيان كان يتراوح بين ما بين ١٥٠٠ قرش إلى ٣٠٠٠ قرش وكان لا يستطيع شراء هذا الصنف من العبيد سوى الأسر الثرية التي تقطنه لإحاقه بخدمة النساء .

وأثناء الشهور الأولى بعد إعادة فتح السودان على يد كتشنر فى عام ١٨٩٨ وبسبب إستيلاء القبائل النيلية على الرقيق المملوك للمهدين ؛ تدنت أسعار الرقيق فى السودان بشكل لم يسبق له مثيل ؛ حتى أنه تمت مقايضة رأسيين من الرقيق مقابل رأسيين من السكر فى سوق النخاسة بدارفور ؛ وهو السوق الذى اشتهر تاريخياً بأنه اكبر أسواق النخاسة فى أفريقيا على الاطلاق لتجميع الرقيق الأسود قبل تصديره إلى الجزيرة العربية ومصر والشام وبلاد الشمال الأخرى .

وبعد إنشاء قلم مكافحة الرقيق فى القاهرة وفتح فرع لها فى الخرطوم؛ اهتمت المخابرات العسكرية البريطانية برصد حركة أسعار الرقيق فى سوق أم درمان

(١) د.إهلام محمد على ذهني :مصر فى كتابات الرحالة الفرنسيين فى القرن التاسع عشر ؛الهيئة العامة المصرية للكتاب . القاهرة ١٩٩٤ .

وذلك فى إطار سعى سلطات الحكم الثنائى لمكافحة النخاسة فى السودان وذكرت التقارير المرفوعة إلى الإدارة فى القاهرة : " أن سعر الجارية الوسيمة كان يبلغ ١٢٠ دولار ، والجارية فوق التى يزيد عمرها عن ثلاثين عام ٦٠ دولار ؛ أما الجارية التى يميل لونها للأحمرار وتصلح للتسرى فيتراوح ثمنها ما بين ٣٠٠ إلى ٤٠٠ دولار ؛ كما كان سعر العبد الذى يبلغ عمره ٦ سنوات ٨٠ دولار، وسعر العبد الشاب الصالح للعمل إلى ما بين ١٥٠ إلى ٢٥٠ دولار . وقد تسببت إجراءات إدارة الحكم الثنائى بعد ذلك لمكافحة تجارة الرقيق أن رفعت قبائل الرشايدة ؛ وهى القبائل التى تخصصت فى نقل الرقيق لمصر والجزيرة العربية ؛ ثمن الجارية التى يتم تصديرها إلى ٤٠٠ دولار . (١)



(١) محمد إبراهيم نقد علاقات الرق فى المجتمع السودانى - مرجع سابق.

*sharif mahmoud*

# الجواری



الجارية هي كل امرأة أخذت أسيرة في الحرب أو نقلت قسراً من دار الكفر على شرط أن تكون غير مسلمة ، أو التي تلدها أمة مملوكة(١) .

وقد شكلت الجوارى باستمرار مجتمع قائم بذاته في القاهرة الإسلامية ، بل كان عددهن يفوق أحياناً عدد الحرائر ، وظهر هذا بصفة خاصة في دولة المماليك الأولى.(٢)

وهؤلاء الجوارى كن متعدّدات الأجناس والألوان وأيضاً الأديان ، وإن كانت القاعدة هي أن تكون الجوارى على نفس دين أسيادهن ، لأن هؤلاء كانوا يعتمدون غالباً شراء الجوارى وهن صغيرات ليصبحن أكثر قابلية للتطبع بعبادات مالكيهن وعقائدهم ، مع الأخذ في الاعتبار أن أحد الوظائف الرئيسية لمحتسب سوق الرقيق في هذا الصدد هو التأكد من عدم قيام كتابي أو ذمي بشراء جارية مسلمة .

ولم يكن هناك حد أقصى للثمن الذي يمكن أن يصل إليه سعر الجارية وبصفة عامة كان تحديد هذا الزمن يتوقف على عدة عوامل منها الأوضاع الاقتصادية والسياسية في المجتمع ، والقيمة الشرائية للعملة ، بالإضافة إلى عوامل أخرى مرتبطة بالجارية نفسها ؟ مثل عمر الجارية ودرجة جمالها وما تجيده من فنون ومهارات .

وفي العادة ، فقد كانت الجوارى صغيرات السن أغلى سعراً من الكبيرات والمائلان إلى البياض أغلى من الجوارى السود ، وإن كانت المصادر التاريخية قد أوردت عن الصالح إسماعيل على سبيل المثال أنه كان شغوفاً باقتناء الجوارى

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية .

(٢) د . على السيد محمود : الجوارى في مجتمع القاهرة المملوكية ، مرجع سابق .

السود وافتراشهن(١) ، وكانت السمة الغالبة على الجارية الصالحة للتسرى هي أن يكون لونها مائلاً للحمرة ، وأن تكون نحيلة الجسد من أعلى وتميل للبدانة كلما اتجهت لأسفل ، و كما كانت البدانة بصفة عامة من علامات جمال الجارية ، وقد ألف المعاصرون كتباً في صفات الجوارى وأصنافهن والوظائف اللاتي يصلحن لها ، واختبارهن قبل اقتنائهن .

جاء في رسالة بن بطلان عن معايير شراء وتقليب الجوارى : " فيما تعلم به براءة الجوارى من الحبل قبل الشراء ، قالوا تحرز في إستبراء الإماء من الحمل قبل التملك لهن ، واحذر بهرجتهن بالسداد والدعاوى الكاذبة ، فإن كثيراً ما يجعلن في فروجهن خرقاً بدماء غيرهن ، وليكن من يستبرئ ذلك منها إمراة تكره أن تلتصق بك ولد غيرك ومرها بتفقد ثدييها وجس حشاها ، وأعلم ذلك من شحوب لونها وشهوتها للطعام المالح . فإن ذلك دال على توحمها... "

وجاءت في رسالة بن بطلان إشارات تشي ببعض سمات علاقات الأسترقاق التي كانت قائمة في المجتمع المصري في هذه الفترة بين السادة وإمائهن ، حتى فيما يتعلق بتفاصيل خاصة ، ومن ذلك ما كان شائعاً عند بعض السادة ممن كانوا يفترشون جواريهم مع حرصهم على ألا يؤدي ذلك الفعل إلى أن تحمل منه الجارية على غير إرادة سيدها ، لأن ذلك سيؤدي في ظل أحكام الفقه الإسلامى إلى أن تخرج الجارية إلى فئة جديدة هي أم الولد ، وأيضاً حرص الجوارى على الحمل من اسيادهن لنفس الغرض ، و في هذا الصدد جاء في كتاب بن بطلان : " .. ما يراعى بعد الشرى من الغيلة في الحمل من غير إرادة المولى قالوا راع أمراً ذا ركنين اذا إشتريت جارية ، غير بالغة فربما بلغت في ملكك وأنت لا تعلم وكتمت ذلك عنك رغبة في الولد ، احذر الجوارى اللواتى يوهمن أنهن عقم وهن كارهات للحبل فربما خدعنك بذلك ومن ذلك ما يختص بالبائع

(١) د. سعيد عاشور : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، مرجع سابق .



دون الشارى قالوا : لاتخرج جارية من ملكك إلى نخاس إلا فى دم ، فربما تم عليها فى الحجر ان تحبل فادعت انه منك ، على أننا قد شاهدنا فى زماننا من حاضت مدة زمان حملها وهذا نادر " .

وفى ظل الأزدهار الإقتصادى الذى عرفته مصر فى هذه الفترة ، وإنتعاش اسواق النخاسة فى البلاد تبعاً لهذا الأزدهار ، شهدت اسواق الرقيق تعدد الحيل التى يستخدمها النخاسون وسماسرة الرقيق فى غش البضاعة المعروضة فى السوق ، وهو السبب الرئيسى الذى يقول بن بطلان إنه وضع رسالته من أجله وإرشاد الراغبين فى شراء الجوارى لتجنب الوقوع فى هذه الحيل : " ما حذر منه القدماء قبل الشرى ، قالوا كن على حذر من شرى الرقيق فى المواسم فى مثل هذه الأسواق يتم النخاسين الحيل ، فكم من قضيصة (١) بيعت بخصبة وسمراء كمدة بيعت بصفراء مذهبية ، وممسوحة العجز بتقيلة الروادف ، وبطين بمجدول الحشا ، وأبخر الفم بطيب النكهة ، وكم صفروا البياض الحادث عن القروح فى العين والبرص والبهق فى الجلد ، وجعلوا العين الزرقاء كحلاء وكم من مرة حمروا الخدود المصفرة وسمنوا الوجوه المقعقة (٢) وأعدموا الخدود شعر اللحى ! وأكسبوا الشعور الشقر حالك السواد ، وجعدوا الشعور السبطة ؛ وبيضوا الوجوه المسمرة ، ودملجوا السيقان المعرقة ، ورطلوا الشعور الممرطة ، وأذهبوا آثار الجدري والوشم والنمش والحكة ، هذا زائد على ما يوصون به الجوارى من ذل ومجانة سوى ما يفعلنه من زينتهن بالخضاب والحناء والملابس المصبغة الناعمة .."

(١) قليلة اللحم .

(٢) يظهر منها العظم .

كما يظهر من حديث بن بطلان جو الدسائس والمؤامرات الذي كان سائداً في هذه الفترة ، وإستخدام الجوارى في تدبيرها : " ما حذر منه الرؤساء خاصة قالوا : ليحذر الرؤساء ممن له عدو يخشى منه غيلة أو يخاف أن يطلع له على سر من شرى خادم أو جارية خاصة إن كانت خرجت من دار سلطان إلا بعد خبرته بها ، ولا شرى جارية مولدة أو تاجر أو جلاب فإن هذه حيلة قد هلك بها جماعة من الملوك والرؤساء " .

ويذكر بن بطلان خصائص لكل صنف من أصناف الجوارى :

**الهنديات :** أول الجنوب على سمت المشرق ، لهم حسن القوام وسمرة الألوان وحظ وافر من الجمال على صفرة وشفاء بشرة وطيب نكهة ولين نعمة؛ لكن الشيخوخة تسرع اليهن وفيهم وفاء عهد وفودة وكثرة محافظة وبعد غور وسلطنة ونفوس عزيزة لا يصبرون على الذل ولا يتألمون للقتل نسائهم يصلحن للولد ؛ ورجالهم لحفظ النفوس والأموال وعمل الصنائع الدقيقة غير أن النزلات تسرع اليهم .

السنديات بين المشرق والجنوب ، وهم قرييوا الشبه بالهند لمتاخمة بلادهم لبلادهم ، غير أن نسائهم ينفردن بدقة الخصور وطول الشعر .

**البربريات :** من جزيرة بربرة (١) ، ألوانهم على الأكثر سود ، ويوجد فيهن الصفر ، وإذا وجدت منهن الكتامية الأم الصهاجية الأب المصمودية المنشأ فإنك تصادفها مطبوعة على الطاعة والموافاة في كل أمورهن ، نشيطات للخدمة ويصلحن للتوليد واللذة ، لأنهن أحذب شئ على ولد .

---

(١) جزيرة بربرة هذه من الجزر التي تجاور سواحل اليمن كما أن البربريات تنسب إلى بلاد البربر في بلاد المغرب .

**الزرنجيات :** فى بلد يقال لها زرنج ؛ ذكر ابن خردادابه : أن من هذا البلد إلى مدينة الملثان مسيرة شهرين والملثان وسط الهند ، وخاصة هذا الجنس اذا بوشرن فعرقن بدا منهن عرق كالمسك ، لكنهن لا يصلحن للولد .

**الزنجيات:** مساويهن كثيرة وكلما زاد سوادهن قبحت صورهن وتحددت أسنانهن وقل الإنتفاع بهن وخيفت المضرة منهن والغالب عليهن سوء الأخلاق وكثرة الهرب وليس فى خلقهن الغم والرقص والايقاع فطرة لهن وطبع فيهن ولعجومة ألفاظهن عدل بهن الى الزمر والرقص ويقال : لو وقع الزنجى من السماء إلى الارض ما وقع الا بالايقاع ، وهم أنقى الناس ثغورا لكثرة الريق وكثرة الريق لفساد الهضوم ، وفيهن جلد على الكد ؛ فالزنجى اذا شبع فصب عليه العذاب صبا فإنه لا يتألم له ، وليس فيهن متعة لصنانهن وخشونة أجسامهن .

**الحبشيات :** الغالب عليهن نعمة الأجساد ولينها وضعفها يتعاهدن السل والدق ، ولا يصلحن للغناء ولا للرقص ، رقاق لا يوافقهن غير البلاد التى نشأن فيها ، وفيهن خيرية ومسايرة وسلاسة إنقياد ، يصلحن للإنتمان على النفوس يخصصن قوة النفوس وضعف الأجسام ، كما يخص النوبة قوة الأجسام على دقتها وضعف النفوس ، قصار الأعمار لسوء الهضم .

**البجاويات :** بين الجنوب والغرب فى الأرض التى فيما بين الحبشة والنوبة مذهبات الألوان ، حسنات الوجوه ، ملس الأجسام ، ناعمات البشرة ، جوارى متعه إن جلبن صغار وقد نجين من أن ينكل بهن فإنهن يقورن ويمسح بالموسى بأعلى فروجهن من اللحم كله حتى يبدو العظم فيصرن شهرة من الشهر وتقطع أئداء الرجال وتسلى الرضفة<sup>(١)</sup> من ركبهن - زعم القائل -

(١) الرضفة بالفتح والتحرك : عظم مطبق على رأس الساق ورأس الفخذ .

حتى لا يعيا الساعى منهم ، والشجاعة والسرقة فيهم طبع وغريزة ، ولهذا لا يأمنون على مال ولا يصلحون أن يكونوا خزائناً .

**القندهاريات :** فى معنى الهنديات ، ولهن فضيلة على كل النساء ، فإن الثيب منهن تعود كالبكر ، الصفراء الولدة تتسب الى أبيها وأمها وتمزج بينهما بأخلاقها مركبة منهما .

**التركيات :** قد جمعن الحسن والبياض والنعمة ، ووجهن مائلة الى الجهامة وعيونهن مع صغرها ذات حلاوة وقد يوجد فيهن السمراء الأسيلة وقدودهن ما بين الربع الى القصير والطول فيهن قليل ، ومليحتهن غاية وقبيحتهن آية ، وهن كنوز الأولاد ومعادن للنسل ، قل ما يتفق فى أولادهن وحش ولا ردى التركيب ولا حان وفيهن نظافة ولباقة ، قدورهم معدهم يعولون عليها فى الطبخ والنضج والهضم لا يكاد يوجد فيهن نكهة متغيرة ولا من له عجيذة عظيمه وفيهم أخلاق سمجه وقلة وفاء .

**الروميات :** بيض شقر ، سباط الشعور ، زرق العيون ، عبيد طاعة وموافقة وخدمة ومناصرة ووفاء وأمانة ومحافظة يصلحن للخزن لضبطتهن وقلة سماحتهن ، لا يخلو أن يكون بأكفهن صنائع دقيقة .

**الأرمنيات :** الملاحه للأرمن لولا ما خصوا به من وحاشة الأرجل مع صحة بنية وشدة أسر وقوة والعفة فيهن قليلة أو مفقوده والسرقة فيهن فاشية وقل ما يوجد فيهن بخل وفيهن غلظ طبع ولفظ وليست النظافة فى لغتهن ، وهن عبيد كد وخدمة متى نههت العبد ساعة بغير شغل لم يدعه خاطر الى خير لا يصلحون إلا على العصا والمخافة وليس فيهم فضيلة إلا تحمل العناء والأعمال الثقيلة ، الواحد منهم إذا رأته كسلاناً فذلك لعله فيه و ليس من عجز قوة فدونك والعصا ، وكن مع ضربه وإنقياده لما تريد منه على حذر فإن هذا الجنس غير مأمون عند الرضا فضلا عن الغضب . نساؤهن لا يصلحون لمتعة ، وجملة الأمر أن الأرمن أشر البيضان كما أن الزنج أشر

السودان ، وما أشبه بعضهم ببعض فى قوة الأجساد وكثره الفساد وغلظ الأكياد .

ويقدم بن بطلان ما يصفه بوسيلة التعرف على حمل الجارية ، ويستغل بن بطلان خبرته كطبيب فى شرح معرفة نوع حمل الجارية : " ومن ذلك ما يتعلق بالحمل شيئان : وهما تحقق الحمل ليعلم صحته ومعرفة ذلك يتم بأن يوضع تحت المرأة بخور كالعنبر ونحوه ويمنع خروجه من أردافها أو فرج أثوابها فإن ظهرت الرائحة من فيها فليست حاملاً وبالضد .

معرفة الحمل بذكر أو أنثى وهذا يتبين فى الذكر من سرعة الحامل وإشراق لونها ، وأن يقدر بخيط من وسط السرة الى وسط الفقرة المحاذية لها من أحد الجوانب ويعلم المكان بمداد وتديره الى الجانب الآخر فإن نقص الخيط عن العلامة من الجانب الأيمن فهى حامل بذكر ؛ وإن كاد فبأنثى" (١) .

وقد لعبت الجوارى فى مصر أدواراً لا سبيل لتجاهل أثرها على النواحي السياسية والاجتماعية والأدبية ، وفى الناحية السياسية عرف تاريخ مصر جارتين قامت كل واحدة منهما بالقضاء على دولة بكاملها !

الأولى هى الجارية "رصد" ، وكانت جارية سوداء فى القصر الفاطمى تحظاها الخليفة الظاهر فولدت له المستنصر ، والذى آلت إليه الخلافة وهو صغير ، مما ساعد "رصد" على السيطرة على ابنها الخليفة الصغير تماماً فاتخذت لنفسها علامة هى " الحمد لله ولى كل نعمة " للتوقيع على المخاطبات وقرارات تسيير شئون الدولة ، كما اتخذت لنفسها ألقاب : السيدة ، الملكة والجهة الرفيعة ، والسند الرفيع .

---

(١) ابن بطلان : رسالة جامعة لفنون نافعة فى شرى الرقيق وتقليب العبيد ، تحقيق عبد السلام هارون فى نواذر المخطوطات ، القاهرة ١٩٥٤ .



وبلغت هذه الجارية من النفوذ على ابنها حتى كان رجال الدولة وحتى ابنها الخليفة المستنصر يخاطبونها بلقب "مولاتنا" ؛ وما حدث أنه بعد موت الخليفة الظاهر وتولى ابنه المستنصر ، قربت رصد شخصيتين لها ، ممن لعبا أدوراً مكملة لدورها في تصدع دولة الفاطميين ؛ الشخصية الأولى : هو أبو سعد إبراهيم بن سهل التستري ؛ وهو تاجر من أصل يهودى ؛ وكان قد باع "رصد" نفسها للظاهر ، فحفظت له الجميل بعد تولى ابنها للخلافة ، وعينته رئيساً لديوانها .

والشخصية الثانية : هو أبو محمد الحسن بن على بن الرحمن اليازودى وهو قاضى من يازور من أعمال الرملة بفلسطين ؛ جاء إلى مصر والتحق بخدمة أم المستنصر حتى ولته الوزارة .

وتدخلت رصد فى كل شئون الدولة حتى فيما يتعلق بالقضاء والدعوة وتعيين الولاة فى الأقاليم التابعة للخلافة الفاطمية ، وكان لتخبط سياسات رصد أثره فى تفكك الدولة وإستقلال الأقاليم الفاطمية عنها واقتصارها على مصر ، كما عقدت رصد معاهدة تحالف مع الامبراطور ميخائيل الرابع سمحت له بموجبها بإعادة بناء كنيسة القيامة بفلسطين ، كما راسلت رصد الملكة أروى فى اليمن واحتفظت معها بعلاقات سياسية وتجارية.

وكان الخطأ الأخير الذى وقعت فيه رصد هو تفضيلها للجنود من الرقيق الأسود على باقى طوائف الجيش الفاطمى ، وهو الذى أدى فيما بعد إلى فتنة بين الجنود السود والجنود الأتراك ، وهى الفتنة التى لم تنته حتى قيام **ناصر الدولة بن حمدان** ؛ أحد قواد الجيش الأتراك ؛ بانقلاب على رصد والتى قيل أنها فرت بعد ذلك إلى بغداد .

والجارية الثانية التى تركت بصمة على التاريخ المصرى هى **شجر الدر** وهى جارية من جوارى الملك **الصالح نجم الدين أيوب** ، اشتراها أيام والده

وحظيت عنده وولدت له ابنه " خليل " فأعتقها وتزوجها، وبعد موت **نجم الدين** **أيوب** أثناء معركة المنصورة أخفت خبر موته وأرسلت لولده **توران شاه** الذى عاد لمصر وحارب الفرنسيين وانتصر عليهم ، وعندما حاول توران شاه الحد من نفوذها ألبت ضده مماليك زوجها حتى قتلوه وتولت السلطنة وتلقبت باسم عصمة الدين ملكة مصر أم خليل المستعصمية تقرباً للخليفة العباسى المستعصم الذى رفض إقرارها على السلطنة، وقامت ضدها اضطرابات فى القاهرة تنكر تولى امرأة عرش البلاد، كان وراءها الشيخ العز بن عبد السلام من علماء الأزهر فاضطرت إلى الزواج من وزيرها **عز الدين أيبك** الذى تلقب بالملك المعز ، ثم أمرت مماليكها بقتله ، فقتلوه خنقاً وهو بالحمام ، قبل أن يقتلها ابنه على فى سنة ٦٥٥هـ بعد أن قضت على دولة الأيوبيين وأعطت الفرصة للمماليك التركمان لإعلان دولتهم .



*sharif mahmoud*

# الخبيان





ظهرت عادة الخصاء عند الشعوب والحضارات الشرقية في منطقة الشرق الأدنى القديم بالدرجة الأولى (١) على الرغم من أن الجاحظ في كتابه الحيوان يتهم الروم بأنهم " أصل كل خصاء" (٢) ؛ وينكر عليهم أن يكونوا صادقين في ادعائهم بالتمسك بمبادئ المسيح لاعتيادهم على خصي أرقائهم وأسراهم (٣) .

وحيث استخدم الروم منذ عهد الإمبراطورية الرومانية الخصاء ليس فقط كوسيلة لاستلاب الرقيق وتخصيص بعضهم لخدمة النساء ؛ وهى العادة التي أخذوها عن الشعوب الشرقية التي أستعمروها ؛ و أخذها ايضاً بعد ذلك الأتراك عند فتحهم للقسطنطينية حاضرة ما تبقى من الدولة البيزنطية على يد محمد الفاتح بل أن الروم استخدموا الخصاء كذلك كوسيلة للعقاب والتمثيل بالمجرمين أو الأسرى (٤) .

وكان أهل بابل والأشوريون والفرس قد أعتادوا خصي الغلمان من أبناء الأسرى قبل أن يتم بيعهم فى أسواق الرقيق ؛ و كانت الفكرة الأساسية عندهم هو أن هذه الطريقة ستمنع أعدائهم من التناسل وتقصي عليهم نهائياً ؛ كما مكنتهم من الاستفادة من قوة عمل ذكورهم كرقائق للخدمات المنزلية أو للوظائف الأخرى.

وفى مصر القديمة ظهرت آثار تدل على أن المصريين القدماء أعتادوا خصي الرقيق الأسود ؛ وهى الرقيق المجلوب أساساً من بلاد النوبة

(١) د. عبدالسلام الترماني: الرق ماضيه وحاضره؛ الكويت ١٩٨٥.

(٢) كتاب الحيوان للجاحظ : ج ١

(٣) نفس المرجع.

(٤) Encyclopédie Larousse P:Enuque



أو السودان ؛ كما أن المصريين القدماء لجأوا أيضا إلى استخدام الخصاء كعقوبة على جريمة الزنى لمعاقبة الزناة من الرجال على هذه الجريمة ؛ والذي يظهر أنهم كانوا ينظرون إليها كجريمة كبيرة تستوجب عقاباً حاسماً ؛ كما كانت النساء ممن ترتكبن هذه الجريمة؛ يتم معاقبتهن بعقوبات شديدة أخرى. (١)

وقد استمر هذا لنوع من الرقيق متواجداً باستمرار في ظل كل الحضارات التي ظهرت بعد ذلك ؛ ولم يقوم أى مجتمع بتجريم هذه العادة أو حتى محاولة منعها طالما كان هذا المجتمع يبيع الرق وتتواجد به علاقات استرقاق ؛ وحتى في ظل الحضارة الإسلامية ؛ وعلى الرغم من أن مبادئ الفقه الإسلامى كانت قد احتوت على أساس نظرى يحرم بصورة حاسمة تغيير خلق الله ؛ كما أن نصوصاً عديدة قد وردت فى هذا الشأن على وجه الخصوص عندما حرم الإسلام الخصاء ؛ لأنه اعتبر هذه العادة تعذيباً لا يصح أن ينزل بإنسان ؛ كما اعتبره أيضاً فعلاً خاطئاً ؛ لأنه يقطع استمرار النسل للذكر الذى يتم خصائه؛ وقد ورد أن النبى (ص) نهى جماعة من الصحابة أرادوا أن يقوموا بخصى أنفسهم رغبة فى الزهد والتعفف ؛ كما ورد أيضاً عن النبى (ص) فى شأن خصاء

الرقيق على وجه الخصوص أنه قال : **" من خصى عبده خصيناه "** (٢)

فعلى الرغم من هذه النصوص الحاسمة ؛ إلا أن ممارسة الخصاء ظلت موجودة ومنتشرة أيضاً فى ظل الحضارة الإسلامية ؛ ولم يظهر لهذه النصوص أثر فاعل فى هذا الصدد بل أن قواعد الفقه الإسلامى الحازمة فيما يتعلق بحجاب النساء قد أدت بالمسلمين إلى الإقبال على إقتناء الخصيان لوقفهم على خدمة النساء وجعلهم حراساً على بوابات الحريم ؛ أوحى عيوننا لمراقبتهم ؛ بل

(١) عبد السلام الترمينى :الرق ؛ مصدر سابق .

(٢) حديث رواه ابو داود فى مسنده .

أن هذه العادة تحولت الى عقوبة محتملة يمكن أن يأمر بها الخليفة لعقاب مخالفيه أو حتى للتعزير على فعل معين ؛ ومن ذلك ان السلطان السلجوقي طغرلبيك قد أمر بخصي وزيره عمر بن منصور الكندري ؛ لأنه عندما أرسله ليخطب له امرأه لتكون إحدى زوجات السلطان خطبها لنفسه وتزوجها بدلاً منه عندما بهر جمال المرأه الوزير (١) كما أمر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بخصي شاعر يدعى سمير الإيلي لأنه تغزل بجارية من جواريه (٢) كما أمر نفس الخليفة عامله على المدينة بأن يجمع المخنثين بالمدينة ويقوم بخصيهم .

وكانت النتيجة أن أسواق الرقيق في البلدان الاسلامية ؛ ومن بينها أسواق الرقيق في مصر ؛ والاسواق التابعة لها في الشام والحجاز ؛ وهي الأسواق التي ظلت لفترة طويلة أهم أسواق الدولة الاسلامية ؛ استمرت في استيراد هذا الصنف من الرقيق ؛ والذي إمتاز بإرتفاع ثمنه بشكل واضح بسبب ندرته وحرص العائلات الثرية على إقتنائه لإرتباط حيازة هذا الصنف من الرقيق بإرتفاع مكانة الأسرة ؛ ومكانتها الاجتماعية ، ونظراً لأهمية الخصيان كسلعة رئيسية ومرتفعة القيمة داخل أسواق النخاسة في مصر فقد عمد بعض ذو الخبرة في شراء الرقيق إلى كتابة رسائل تشرح للراغبين في شراء هذا الصنف من الرقيق ما يصفه كاتب الرسالة " بأخلاق الخصيان " ، وكانت أشهر هذه الرسائل كتاب " معيد النعم ومبيد النقم " لمؤلفه عبد الوهاب بن علي السبكي ، ومما قاله السبكي عن الخصيان : " إن الخصي ليس برجل ولا امرأة ، وأخلاقه مقسمة بين أخلاق النساء وأخلاق الصبيان ، وهو يعتبر نفسه رجلاً بين النساء " (٣)

(١) الكامل لابن الأثير ج ١٠

(٢) كتاب الاغانى للصفهاني ج ٤

(٣) عبد الوهاب السبكي: معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق محمود الضاحي، القاهرة ١٩٤٨

وكان الخصاء لا يقتصر على جنس بعينه من الرقيق؛ إلا أن الرقيق الاسود الذى كان يصل الى أسواق النخاسة فى مصر كان الجنس الأكثر تعرضا لعمليات الخصاء .

وكانت سلطنة هديه ؛ وهى من الممالك الأفريقية التى كانت تقع على ساحل البحر الأحمر بالقرب من خط الإستواء من أكثر مصادر الخصيان السود المجلوبين الى أسواق النخاسة فى مصر ؛ وحيث أشتهر سكان قرية (وشلوه) القريبة من سلطنة هديه بمهارتهم فى القيام بعمليات الخصاء للرقيق الذكور صغار السن (١) ؛ فقد كان أهالى قرية وشلوه يقومون بخصى الغلمان لحساب التجار النخاسين من أهالى سلطنة هديه ؛ والذين تخصصوا فى توريد هذا الصنف من الرقيق لتجار الرقيق فى مصر؛ وكان يتم نقل الرقيق الصغار بعد إتمام عملية الخصاء الى هديه ليمر هؤلاء بفترة علاج ونقاهاة من آثار عملية الخصاء قبل تصديرهم الى أسواق مصر؛ وكانت هناك أكثر من طريقة لإجراء عمليات الخصاء نبعاً لما يطلبه التجار النخاسون ؛ والذين كانوا يقومون بتحديد إختياراتهم حسب خبرة كل واحد منهم بنوع الخصيان المفضل لدى عملائه .

وبصفة أساسية كانت هناك ثلاثة طرق رئيسية للقيام بعملية الخصاء ؛ كانت الطريقة الأولى هى الجب ؛ ويتم فيها نزع الأعضاء الذكرية للرقيق بالكامل ويستخدم القائم بهذه العملية موسى حادة لقطع الخصيتين والقضيب معا ؛ ثم يقوم بعد ذلك بوضع أنبوبة من المعدن فى مكان مجرى البول كى لا ينسد ويدهن موضع الجرح بسمن ساخن حتى يتم وقف نزيف الدم ؛ ثم يدفن الرقيق الذى يكون قد فقد وعيه من أثر الآلام الهائلة المصاحبة لنزع أعضائه الذكرية

---

(١) جون لويس يوركهارت: رحلات يوركهارت فى بلاد النوبة والسودان؛ ترجمة فؤاد أندراوس

بهذه الطريقة حتى بطنه فى أرض طينية لمدة يوم كامل حتى يسهل إلتئام الجرح.

والطريقة الثانية للخصى كانت بأن يتم ربط خصيتى الرقيق بخيط رفيع وحاد من الحرير بإحكام بحيث يمنع هذا الخيط تدفق الدم الى الشرايين المتصلة بالخصيتين ؛ على أن يتم إحكام الخيط حول موضع الربط باستمرار ؛ وترك الرقيق على هذه الحالة حتى تضمر خصيتاه بحكم عدم وصول الدم إليها ؛ ويسهل نزعها أو حتى تسقطا من تلقاء نفسيهما إذا كان الرقيق صغيرا وكانت هذه الطريقة تعرف باسم السل ؛ وهى تكفل خصى الرقيق بنزع خصيتيه دون التعرض للقضيب ؛ الطريقة الثالثة الأخرى ؛ هى الوجر ؛ وكان يتم فيها رض خصيتى الرقيق حتى التأكد من تلفهما دون التعرض لقضيب الرقيق .

ومن المراكز الشهيرة لعمليات الخصاء أيضاً كانت شقلو ببلاد الحبشة لخصى الرقيق الأسود ؛ وأيضاً جزيرة الذهب القريبة من قبرص ؛ وبجانبه لخصى الرقيق الأبيض من غلمان الروم والصقالبة قبل أن يتم توريدهم لأسواق مصر والشام . وفى مصر نفسها كان دير الزاوية بأسىوط ؛ والتي أطلق عليها كلوت بك اسم عاصمة السفاكين لاشتهارها بإجراء هذه العمليات ؛ مركزاً أساسياً لإجراء عمليات الخصاء للرقيق الأسود المجلوبين من النوبة والسودان ؛ حيث اشتهر رهبان هذا الدير ببراعتهم فى إجراء عمليات الخصاء .

وبصفه عامة كانت عمليات الخصاء تسبب ألماً هائلة للرقيق ؛ وكانت الطرق البدائية المستخدمة فى نزع الأعضاء الذكرية للرقيق تتسبب عادة فى أن يموت عدد كبير منهم أثناء وبعد إجراء هذه العملية ؛ ولعل هذا كان سبباً رئيسياً آخر فى إرتفاع ثمن هذا الصنف ؛ لأن التجار النحاسون كانوا يأخذون فى اعتبارهم وهم يقومون بتقدير أثمان الخصيان أن يتضمن الثمن الأساسى الذى يتم تحديده تعويضاً مناسباً عن الرقيق الهالك أثناء عمليات الخصى.

وقد اتسمت أسعار الخصيان بصفة عامة بالارتفاع ؛ وعلى الرغم من إختلاف قيمة المقابل النقدي الذى يتم دفعه فى مقابل شراء الرقيق الخصى تبعا لطبيعة كل فترة تاريخية ؛ والظروف الاقتصادية السائدة فيها؛ وأيضا حالتى العرض والطلب وقيمة العملة نفسها ؛ إلا إنه للدلالة على ارتفاع أثمان الخصيان فى مصر؛ نشير الى أنه فى أواسط دولة المماليك كانت هذه الأسعار تشير الى أن سعر الجارية الجميلة التى يميل لونها للإحمرار وتصلح للتسرى يتراوح بين ٣٠٠ و ٦٠٠ دوكا ؛ وهو دينار البندقية؛ وكان سعر الرقيق الذكر الأسود يتراوح ما بين ١٥٠ و ٢٠٠ درهم مملوكى ؛ وهى عملة كانت سائدة فى نفس الفترة وكان قيمتها فى الأسواق المملوكية أقل من قيمة دينار البندقية ؛ فإن نفس الرقيق يرتفع ثمنه الى نحو ٤٠٠ دينار بندقى إذا كان خصياً(١).

وكانت الوظيفة الأساسية للخصيان هى الالتحاق بخدمة النساء للقيام بأعمال الخدمات المنزلية العادية ؛ وبصفة خاصة الأعمال التى تحتاج الى قوة بدنية ولا تستطيع الجواري الخادمت القيام بها؛ مثل حمل الأمتعة الثقيلة أو جلب المياه للمنزل ؛ وفى أحيان أخرى كان الخصيان يقومون بدور الرقابة على الجوارى داخل الحريم بالنسبة لقصور الأثرياء أو من ينتمون للأسر النبيلة وحيث كانت هذه الاسر تتيط بهذه المهمة إما الى جارية متقدمة فى السن وأهل ثقة لديهم تسمى القهرمانة أو رئيسة الجوارى ؛ وحتى فى هذه الحالة كان يعاونها واحد أو أكثر من الخصيان ؛ أو أن يتولى الخصيان بمفردهم هذه المهمة؛ فى كل الأحوال كان الخصيان هم المكلفون غالبا بتولى عقاب الجوارى المخطئات ؛ وكانوا فى هذا الصدد يتميزون بغلظة واضحة قد تبررها إنعدام رغبتهم فى النساء ؛ كما كانت النساء الحرائر يفضلن غالبا الاحتفاظ

(١) نعيم زكى: طرق التجارة؛ مرجع سابق.

(٢) عبد السلام الترمائنى : الرق ؛ مرجع سابق .



بخصى أو أكثر لخدمتهن لما كان يضيفه ذلك عليهن من علامات الثراء أو للدلالة على ارتفاع مكانتهن فى المجتمع وعلو منزلتهن لدى أزواجهن ؛ فإلى جانب أعمال الخدمات المنزلية العادية كان يتولى أيضاً حراسة مولاته ومن يرافقها من صديقات أو حتى جوارى خادمت أثناء خروجهن من المنزل للأسواق أو للذهاب الى الحمامات العامة ؛ وكانت وظيفة الخصى الرئيسية فى هذه الحالة هى حمل صرة ملابس سيدته وجواريتها وحمايتهن من أى مضايقات محتملة قد يتعرضن لها من جانب بعض العابثين .

وكانت الأسماء التى اعتاد ملاك هذا الصنف من الرقيق عليهم تشير ضمناً إلى طبيعة الوظائف التى من المتوقع منهم القيام بها ، وكذلك السادة الموكول بهؤلاء الخصيان القيام بخدمتهم ، فقد كانت الأسماء الشائعة للخصيان الروم هى : " فيروز ، مقبل ، كافور ، لولو ، هلال ، قشقدم " ، والأسماء الشائعة للخصيان الهنود هى : " جواهر ، خالص ، كافور " ، والأسماء الشائعة للخصيان الأحباش هى : " متقاد ، سرور ، مرجان ، ياقوت ، جواهر " والأسماء الشائعة للخصيان التكرى : " عنبر ، خالص " (١) .

وبالنسبة لقصور الأمراء والعائلات النبيلة فى مصر على إختلاف الدولة الحاكمة فيها ؛ فقد بلغ الخصيان منزلة عالية داخل هذه القصور لاطلاعهم على كل أسرار مالكيهم ؛ ولإتصانهم الشديد بنساء الأمراء من الحرائر ؛ أو حتى الجوارى الحظايا ؛ و كان من يستطيع من هؤلاء الخصيان أن يكسب ثقة سيدته فإنه يصبح المؤتمن على أسرارها؛ والمتصرف نيابة عنها فى كل شئون القصر وخدمه وجواريه ؛ وقد حدث أن استغل خصيان كثيرون هذه المكانة ليتدخلوا عن طريق النصيحة أو الإبحاء فى إتخاذ قرارات تمس الحكم ؛ وكان من أبرز هؤلاء

(١) د. لبيبة إبراهيم مصطفى محمد : الرقيق وتجارته فى مصر والشام فى عصر دولة سلاطين المماليك ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ١٩٨٤ .

العبد الخصى الأسود عطوف ؛ خادم ست الملك ؛ أخت الحاكم لأمر الله ابن المعز لدين الله أبي تميم معد ؛ والذي أستمر لفترة طويلة محل ثقة مولاته قبل أن تطيح به إحدى مؤامرات القصر ويلقى حتفه على يد خصيان آخرين كانوا تحت إمرته بعد أن غضبت عليه مولاته ؛ وكان حي العطوف بالقاهرة الفاطمية المجاور لحي الجمالية الحالي هو الحي الذي خصص لسكنى الخصيان السود العاملين في خدمة نساء القصر الفاطمي من الحرائر والجوارى الحظايا .

وكانت فترة الدولة الفاطمية هي الفترة التي بدأ فيها الرقيق الخصيان في مصر الوصول الى مراتب رفيعة ؛ وأن يصبحوا من أصحاب النفوذ الواضح في أعلى طبقات المجتمع في مصر ؛ حيث أكثر الفاطميون من شراء الخصيان وبصفة خاصة من بين الرقيق الأسود المجلوب من النوبة والسودان وتوزيع هؤلاء على زوجات وحظايا القصور الفاطمية لخدمتهن ؛ وكان لكل زوجة أو جارية من حظايا القصر عدد من الرقيق الخصيان يشير ضمنا إلى مكانتها داخل القصر .

ومما يدل أيضا على أهمية الدور الذي شغله هؤلاء الخصيان داخل القصور الفاطمية في مصر ؛ ومكانتهم أنه أصبح لهؤلاء رتب يحصلون عليها تبعا لدرجة التقاني والاخلاص الذي يظهره كل واحد منهم في خدمة مولاته ؛ وأيضا تاريخ إلتحاقه بخدمة نساء القصر ؛ وكانت هذه الرتب تبدأ برتبة " الأستاذين المحنكين " وهم فئة الرقيق الخصيان الذين يقومون بخدمة نساء القصر وهم يرتدون عمائم تمر أطرافها من تحت الفم أو " الحنك " ؛ وتصعد من الطرف المقابل لتلتف من جديد حول رأس كل واحد منهم من أسفل لأعلى ؛ وكانت الرتبة التي تلو " الأستاذين المحنكين " هي رتبة " الأستاذين " وهم الرقيق الخصيان الذين يقومون بخدمة نساء القصر بدون أن يضطروا إلى إرتداء هذه العمامم ؛ وكانت الرتبة التي تلو " الأستاذين " هي رتبة " الوكلاء " ؛ وهذه

الرتبة يصل اليها العبيد الخصيان الذين يظهرون كفاءة عالية وتفانى شديد فى خدمة نساء القصر ؛ وكان هؤلاء الوكلاء يقومون بخدمة الحريم عن قرب ويحتكون بهن مباشرة؛ وكان الخصى من هؤلاء الوكلاء يكلف فى العادة بأعمال شديدة الخصوصية بالنسبة لمولاته المفرد لخدمتها ؛ ويعاونه فى ذلك عدد من الجوارى الخادمت أو العبيد الخصيان الأقل درجة ؛ وكان من الطبيعى أن يصبح نفوذ هؤلاء الوكلاء قويا داخل القصر؛ حيث يكون الوكيل الذى فى الغالب قد استحوذ على ثقة سيده ويصل بذلك الى أن يصبح الحاكم الفعلى ؛ والمتصرف فيما يحتويه القصر من مال أو جوارى أو رقيق آخرين .

و كان لكل واحد من خصيان القصر راتب يحصل عليه من خزانته ؛ ويتم تحديده تبعا لرتبته . فكان راتب الاستاذين مثلا يتعدى المائتين دينار ولم يكن هناك حد أقصى لما يمكن أن يحصل عليه الوكلاء ؛ ويلاحظ هنا الى أن هذه هى المرة الأولى مما وصل إلينا من تاريخ مؤسسة الرق التى يحصل فيها عبد رقيق على راتب نقدى بخلاف إعالته من جانب سيده ؛ وهو ما سيتكرر بعد ذلك عند نشوء ظاهرة المماليك فى مصر .

وبعد إنهيار دولة الفاطميين فيما عرف بالشدة المستتصرية ؛استمر وجود الخصيان داخل قصور الأيوبيين والمماليك ؛واستمر تداولهم كسلعة مرتفعة القيمة فى أسواق الرقيق فى مصر والاسواق التابعة لها فى الشام والحجاز .

وفى عصر دولة المماليك ؛ومع زيادة إهتمام الحكام الجدد باستجلاب الرقيق الأبيض من التركمان ومن حول بحر قزوين لتدريبهم على أعمال القتال والحرب قبل إنضمامهم لجيوش السلطان التى أصبحت منذ ذلك الوقت تتكون من العبيد الأرقاء الذين سمح لهم بحمل السلاح بعد تلقى تدريبات راقية على إستخدامه وعلى فنون القتال وأصبح هؤلاء يعرفون باسم المماليك وهى التسمية التى أصبحت تشير فى مصرالى نوع متميز من الرقيق ؛ ظهرت منذ ذلك الحين وظيفة رئيسية جديدة للخصيان ؛ هى القيام على تربية المماليك

الجدد الذين يتم جلبهم وهم غلمان صغار؛ وحيث كان يتم إدخال الغلمان الصغار الى الطباق؛ وهو المكان الذى خصص لتربية هؤلاء الغلمان وإعدادهم عسكرياً. وكان يتم إختيار هؤلاء الخدم المربين من الخصيان طبقاً لمعايير قاسية يضعها السلطان بنفسه ليتولوا الإشراف على تربيته هؤلاء الغلمان؛ ويتولى السلطان بنفسه إنزال عقوبات صارمة على المخطئ من هؤلاء الخصيان وكانت الفكرة الأساسية من وراء إختيار مربين خصيان لهذه المهمة هو ضمان حماية الغلمان المماليك الصغار؛ خاصة مع انتشار عادة الاستمتاع بالغلمان فى هذه الفترة؛ فقد كان السراة يقبلون على شراء الصبيان من الرقيق الأبيض؛ وكان هؤلاء يعرفون باسم الغلمان؛ وأخذ الملاح من هؤلاء الغلمان ينافسون الجوارى فى الاستحواذ على قلوب مالكيهم؛ الذين كانوا يحرصون على إنقضاء الغلمان الوسيمين وكسوتهم وإتخاذهم كزينة فى مجالسهم للمؤانسة والتسرى؛ وتتنقل كتب التراث لنا خبراً عن المكانة التى وصل اليها الغلمان البيض لدى مالكيهم وشغف هؤلاء بهم.

ومن هذه الأخبار ما جاء عن شاعر لم تصلنا تفاصيل كثيرة عن كنيته وضع أبيات فى مدح جارية له تسمى صفية مشبها إياها كأنها غلام:

وصفية كالغلام تصلح  
للأميرين كالغصن فى تننيها  
أكملها الله ثم قال لها  
لما استتمت حسنهما : إيها !

ومن الأنباء التى امتلأت بها كتب الأدب والشعر والتى تدل على عشق السراة الشديد لهؤلاء الغلمان ما جاء ذكره عن الغلاميات؛ وهن الجوارى اللاتى كانت الحرائر من النساء تشتريهن و تلبسهن ملابس الغلمان ليصرفن أزواجهن أو أبنائهن عن عشق الغلمان؛ ومن الأنباء التى وردت فى هذا الصدد ما قامت به زبيدة أم الأمين عندما أشترت لأبنها الأمين جوارى فارعات الطول وألبستهن ملابس الغلمان لتصرف أبنها عن التسرى بالغلمان البيض.

ويذكر بن بطلان وهو طبيب مسيحي عاش في مصر في الفترة من ٤١١ هـ الى  
٤٤٤ هـ ووضع رساله في صفات الرقيق أن التجار النخاسين كانوا يبيعون  
الجوارى على أنهم غلمان ليكسبوا من وراء ذلك عن طريق الخداع ! وهو ما  
يشير الى إرتفاع الطلب على هذا الصنف من الخصيان البيض ؛ ويشير في هذا  
الصدد إلى شكوى لأحد المخدوعين في سوق الرقيق من أن النخاس قد أحتال  
عليه وباعه جارية بيضاء على أنها غلام !

ومما يستشهد به للدلالة على شدة حب الساده لغلمانهم ؛ ما جاء في وفاة  
الوفيات عن ذكر قصيدة لشاعر يسمى سعيد بن هاشم الخالدي يصف فيها محاسن  
غلامه ومحبه له تماما كقصائد النسيب التي كان يتغزل فيها الشاعر العربى  
في محاسن محبوبته ؛ يقول الخالدي في غلامه واصفا إياه بأنه لهوه ؛ وكل  
مأربته :



ما هو عبد لكنه ولد  
شد أزرى بحسن خدمته  
صغير سن كبير منفعة  
أنسى ولهوى وكل ما ربتى  
سامرى إن دعا الظلام فلى  
ظريفاً مزح مليح نادرة  
خازن ما فى دارى وحافظه  
ومنفق مشفق إذا أنا أسر  
ويعرف الشعر مثل معرفتى  
وصيرفى القريض وزان دنا  
يصون كتبى فكلها حسن  
وأبصر الناس بالطبيخ فكا  
وواجد لى من المحبة والراء  
إذا أبتسمت فهو مبتهج  
ذا بعض أوصافه وقد بقيت

خولينه المهيمن الصمد  
فهو يدى والذراع والعضد  
تمازج الضعف فيه والجلد  
مجتمع لى فيه ومنفرد  
منه حديث كأنه الشهد  
جوهر حسن شراره يقود  
فليس شئ لى يفتقد  
فت وبزرت فهو مقتصد  
وهو على أن يزيد مجتهد  
نير المعانى الرقاق منتقد  
يطوى ثيابى فكلها جدد  
لمسك الغلايا العنبر الثرد  
فة أضعاف ما به أجد  
وإن تلمرت فهو مرتعد  
له صفات لم يحوها أحد (١)

وعندما وقعت مصر تحت الحكم العثمانى ؛ اشتهرت أسواق النخاسة فى  
أسيوط والقاهرة بأنها كانت المحطة الرئيسية لتجميع الخصيان السود من الرقيق  
الذى يتم استجلابه من النوبة وبلاد السودان والحبشة ؛ وكانت الوجهة الرئيسية  
لهذا الرقيق بعد تجميعه هى أسواق النخاسة فى مصر ثم تصدير الفائض منه الى  
تركيا حيث قصور الباب العالى والعائلات التركية النبيلة التى كانت تميل إلى

(١) نقلا عن د. عبد السلام الترمائينى: ائرق؛ ماضيه وحاضره ؛ مرجع سابق .

شراء هذا النوع من الرقيق بسبب رغبتها في إكمال قبضتها على الجوارى  
في حريم قصورهم ؛ ولإدخال هؤلاء الى خدمة النساء.

وفي داخل قصور السراة الأتراك في مصر ؛ والذين جلبوا معهم نظمهم  
وتقافتهم العثمانية ؛ احتفظ الرقيق الخصيان بأوضاعهم السابقة التي أكتسبوها  
بفضل دخولهم في خدمة نساء البيوت النبيلة ؛ والإذن لهم في الدخول على  
مجالس مالكيهم طوال اليوم. ومما يشير بوضوح الى الوضع الفريد الذي  
استحوذ عليه الرقيق الخصيان داخل البيوت التركية النبيلة في مصر أن الرقيق  
الخصيان الذين عرفوا في مصر في عصور سابقة على الحكم العثماني باسم  
الطواشية ؛ أصبحوا يعرفون من الآن وصاعد باسم " الأغوات " وهي جمع أغا  
وهي كلمة تركية من المصدر التركي " أغمق " ومعناه الكبير أو المتقدم في  
السن ؛ ودلالة استخدام هذه المفردة تتضح أكثر إذا علمنا أنه في كل الثقافات التي  
عرفت الرق ؛ كانت هناك ممارسة شائعة داخل هذه المؤسسة تقضى باطلاق  
لفظ " ولد " ؛ أو " غلام " على ترقيق الذكر بصرف النظر عن عمر هذا  
الرقيق ؛ وحتى اذا كان طاعنا في السن ؛ وكانت هذه الممارسة تتم في  
الأساس بغرض استمرار إستلاب شخصيه الرقيق.

وكانت كلمة " الأغا " تطلق في اللغة التركية في نفس الوقت على الرئيس  
والقائد ؛ وشيخ القبيلة ؛ وكانت فكرة إطلاق نفس الكلمة في اللغة التركية على  
الخادم الرقيق الخصى ؛ الذي يؤذن له بخدمة النساء ودخول غرفهن في  
البيوت التركية لأنه كان يرأس الخدم الآخرين في الدار ؛ سواء كان هؤلاء من  
الجوارى الخاديات ؛ أو العبيد ؛ أو الخصيان الآخرين الأقل مكانة لدى  
مالكيهم أو حتى الخدم الأحرار ؛ كما ظهرت رتب جديدة للرقيق الخصيان في  
القصور التركية لم تكن معروفة في الفترات السابقة ؛ ومنها " أغادار السعادة "  
وهي في التركية من الأصل " دار السعادة أغاسي " ؛ وهو أكبر الخدم من

الرقيق الخصيان فى القصور التركىة ؛ وهو المكلف ؛ ومن يقع تحت إمرته من الرقيق الخصيان الأخرىن ؛ بخدمة النساء فى قصور الأتراك .

وكان الولاية فى مصر قد أعتادوا على أن يرسلوا هدايا الى السلطان فى تركيا من أفضل الرقيق الخصيان المعد للتصدير ؛ والذى يتم جلبه لاسواق النخاسة فى مصر ؛ وكان الخصى الذى يصل الى رتبة " أغادار السعادة " فى قصر السلطان يتم خلع هذه الرتبة عليه فى حضور السلطان نفسه ويصدر بذلك فرمانا من الباب العالى ؛ وقد وصل أغوات دار السعادة الى مكانة رفيعة وحظى بعضهم بنفوذ غير مسبوق منذ بداية القرن السابع عشر الميلادى وحتى منتصف القرن الثامن عشر ؛ حتى أن بعضهم أستطاع التدخل فى تعيين الصدور العظام وعزلهم .

ومن الأسماء التى أصبح الرقيق الخصيان فى مصر يعرفون بها أيضا بعد قدوم الأتراك الى البلاد " أغا القزلار " ؛ وكلمة قزلار فى المصدر التركى هى جمع " قيز " ؛ ومعناها البنات ؛ وأغوات القزلار هم الرقيق الخصيان المكلفين بخدمة البنات وقضاء شئونهن الخاصة .

ويذكر الجبرتى فى تاريخه أنه كان لكل باشا من حكام مصر العثمانيين خادم رقيق خصى يدعى " أنختار أغاسى " وهو الرقيق الخصى الذى يتولى رئاسة كل الخدم الخصوصيين للباشا ؛ فيرسلهم إذا مرضوا للمستشفى ؛ ويصرح لهم بالذهاب الى بيوتهم ؛ ويوقظ الأغوات فى السحر للصلاة ؛ ويصلح بينهم إذا إختصموا و يدرس الملتزمات ؛ ونظرا لسعة إختصاصاته الإدارية فلم يكن يصاحب الوالى فى المصيف (١) .

(١) د. أحمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل ؛ دار المعارف -

وبعد هذه اللوحة التاريخية التي يذكر فيها الجبرتي بعض نواحي الحياة الاجتماعية للخصيان داخل قصر الوالي العثماني في مصر ؛ ومن أهمها أنهم كانوا يقومون للصلاة في السحر ؛ وأنهم كانوا يختصمون فيما بينهم؛ وأنه كان لهم بيوت يذهبون إليها ؛ يورد الجبرتي لمحة أخرى عن أحد خصيان القلعة أسماء الجبرتي لطيف باشا : " في ليلة الأحد تاسع عشرة من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٢٨ هـ ؛ وقعت كائنة لطيف باشا ؛ وذلك أن المذكور كان مملوك الباشا أهواه له عارف بيك ؛ واختص به الباشا ؛ وأحبه ورقاه في الخدم والمناصب الى أن جعله أنختار أغاسي أي صاحب المفتاح وصارت له حرمة زائدة وكلمة في باب الباشا " (١)

ومن أشهر الخصيان في تاريخ مصر الحديث هو " خليل أغا " ؛ وهو رقيق اسود خصي ؛ التحق بخدمة خوشيار خانم افندي ؛ والتي أصبحت تعرف فيما بعد باسم " الوالدة باشا " عندما أصبح ابنها إسماعيل خديو مصر ؛ وبسبب تفاني خليل أغا في خدمة سيده ؛ واستحواذه على ثقته ؛ فقد بلغ شأناً رفيعاً داخل قصر الاسرة الخديوية ؛ حتى أنه وفي حفل عقد قران الامراء توفيق وحسين وحسن ابنا الخديوي إسماعيل ؛ ترأس خليل اغا الحفل ؛ واشرف بنفسه على عقد القران على الرغم من ان جميع النظار وأعضاء الاسر النبيلة وكبار أعيان البلاد كانوا حاضرين .. " وكان محل إجلال الجميع حتى أنهم كانوا يقبلون يده عند المقابلة لنفوذه الكبير عند اسماعيل ووالدته وكلمته في الدوائر الحكومية وبذلك أصبح من ذوي الثروات الضخمة "

كما كان من دلائل المكانة الرفيعة التي وصل إليها خليل أغا ؛ والنفوذ الكبير الذي حاز عليها داخل القصر الخديوي في مصر ؛ أن الخديوي اسماعيل نفسه

(١) د. أحمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل؛مرجع سابق.

كان يوكل اليه حل الخلافات الشخصية التي كانت تنشأ بين زوجاته الضرائر فضلاً عن الاشراف على تدبير الشؤون الخاصة لعدد كبير من الحظايا الذي كان الخديوى اسماعيل يفتتيهن ؛ كما بنى خليل اغا الذى كان يعرف باسم " باش اغا الوالدة باشا " مدرسة حملت اسمه بحى باب الشعرية بالقاهرة .

كما ظهر لهؤلاء الاغوات وظيفة جديدة ؛ عندما استدعى الخديوى اسماعيل فرق تمثيل من اوربا تضم رجال ونساء ؛ وكانت هذه الفرق تقدم عروض خاصة لنساء القصر الخديوى فى بهو مخصص لهن يفصله عن مكان جلوس النساء شيش يمكنهن من رؤية تمثيل هذه الفرق بدون ان يتمكن اعضاؤها من رؤيتهن ؛ و كان الاغوات يقومون بعصب أعين اعضاء هذه الفرق من الرجال والنساء على حد سواء ؛ وإصطحابهم الى اماكن تناول الطعام او الدخول والخروج من الحريم .

و كانت الاسر النبيلة فى مصر تستخدم اعداد من الاغوات ؛ سواء كان هؤلاء مملوكين لها او لاسر صديقة ؛ للقيام بأعمال رئيسية اثناء حفلات الزواج وكان يبدأ دور هؤلاء بدءاً من اصطحاب الشهود داخل الحريم للتأكد من موافقة العروس على الزواج ؛ والإصطفاف فى صفوف وهم يركبون الجياد ويرتدون أزياء خاصة حول موكب العروس اثناء الزفاف ؛ وحتى قيام اثنين من الخصيان الوسيمين بمصاحبة العروس ومساعدتها على المشى وهى ترتدى كميات كبيرة من المصوغات الذهبية والمجوهرات اثناء الزفة ؛ كما كان بعض السراة من الاعيان يحرصون على إقتناء بعض الخصيان السود ليقوموا بوظيفة السياس لخيول عرباتهم ؛ وهم الذين عرفوا باسم القمشجية الذين كانوا يقومون بالجرى امام عربات هؤلاء الاعيان لافساح الطريق امامهم ؛ ولاضفاء جو من الهيبة عليهم .

و كان بعض الخصيان يتزوج لإشباع ميول شاذه ؛ فقد كانوا يجامعون زوجاتهم بطرق غير سوية ؛ او لممارسة انحرافات جنسية اخرى ؛ مثل الميل



الى تعذيب الزوجة ؛ أو العكس ؛ وكان بعض الخصيان ؛ وبخاصة هؤلاء المملوكين للامير النبيلة ؛ يلجأون للزواج بغرض المؤانسة ؛ وكان بعض هؤلاء يميلون فى ظروف اخرى إلى القيام بأدوار النساء .

وجاء ذكر الرقيق الخصيان فى رسالة ابن بطلان ؛ التى وضعها لإرشاد الراغبين فى شراء الرقيق إلى صفات كل جنس من أجناس الرقيق وحيل التجار النحاسين فى التدليس على الراغبين فى شراء الرقيق ؛ وفيها يقرر هذا الطبيب المسيحي أن للجوارى والخصيان صفات جسدية ونفسية واحدة .

فالخصيان فيهم من صفات الجوارى الجسدية أنهم : " أكبر بطناً ؛ ووركاً وأثقل أردافاً ؛ وألطف ووجهاً وأدق عنقاً وألطف كفاً " ؛ ومن الصفات النفسية التى يشترك فيها الخصيان مع الجوارى : " أنهم أموت نفساً ؛ وأقل جلدأً وأشد مكرأً ؛ وأسرع غروراً ؛ وأسوأ أخلاقاً من الذكر فى كل جنس " ؛ كما أشتهر عن الخصيان أن لهم عيون غائرة ؛ وأنهم غلاظ القلوب مع من تحت إمرتهم من الرقيق الاخرين ؛ أو حتى الأحرار .

ويوصى بن بطلان المشترين بأن يكونوا أكثر حذراً من الغلمان الذين ولدوا بخصية واحدة ؛ أو بدون خصية على الاطلاق لأنهم اسوأ انواع الخصيان أخلاقاً .



*sharif mahmoud*

*sharif mahmoud*

## تحلل علاقات الرق في مصر



*sharif mahmoud.*

لم تبدأ الأفكار التي نادى بضرورة تحريم تجارة الرقيق وتحرير الرقيق في التبلور إلا مع بداية القرن التاسع عشر؛ وحيث عُقد مؤتمر فيينا في عام ١٨١٥م والذي أصدر قرارات بإبطال تجارة الرقيق؛ وإن لم يتخذ إجراءات عملية بهذا الصدد.

وارتبط ظهور مثل هذه الأفكار ببداية دخول العالم إلى عصر شهد تغيراً واضحاً في طبيعة علاقات الإنتاج؛ وبصفة خاصة بعد ظهور مؤشرات دلت في ذلك الحين على أن العالم سوف يدخل في السنوات التي تلي ذلك إلى الحقبة التي أُصطلح على تسميتها فيما بعد بالثورة الصناعية؛ وهو ما أصبحت معه مسألة الرق والاحتفاظ برقيق وإعالتة لإستخدامه في علاقات الإنتاج المقبلة أمراً مشكوكاً في جداوه من الناحية الاقتصادية؛ وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن العلاقات الإنتاجية المتوقعة في هذه الفترة ستقوم بالدرجة الأولى على رأس مال صناعي يميل أكثر لتوظيف عمالة رخيصة ومؤقتة يمكن الاستغناء منها في أي وقت بدلاً من تحمل اعباء شراء رقيق ثم الاحتفاظ به وإعالتة؛ فضلاً عن عدم منطقية توظيف مثل هؤلاء في مؤسسات ستبنى مجدها القادم على أساس التصنيع الذي يعتمد بالدرجة الأولى على إبداع العامل وهو ما يفقد الرقيق الحافز إلى تحقيقه.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه العوامل الاقتصادية لم تمنع أن تظهر في الغرب منظمات وجماعات ضغط تدعو إلى تحرير الرقيق والقضاء على النخاسة وتجارة الرق لأسباب أخلاقية بالأساس؛ وأن تستند هذه الجماعات بالدرجة إلى مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية.

وعلى الرغم من أن الدولة العثمانية؛ والتي كانت مصر إحدى الولايات التابعة لها حتى عشية الحرب العالمية الأولى؛ لم تعلن إلغاء النخاسة وإغلاق أسواق الرقيق في القسطنطينية إلا في عام ١٨٤٧م؛ إلا أن المجتمع في مصر



كان قد تعرف على مثل هذه الافكار قبل هذا التاريخ بفترة ليست قصيرة ؛ فعندما أمتد الحكم المصرى للسودان بدءا من عام ١٨٢٠م ؛ فى إطار سلسلة الفتوحات التى بدأها محمد على لإقامة دولته الكبرى ؛ وهو الأمر الذى جعل منه صاحب السيادة على مناطق برير وشندى وسواكن وسنار وكوبة والفاشر ، وهى المناطق التى مثلت تاريخاً أكبر مراكز لتجميع الرقيق الأسود بعد إصطياده من المناطق الزنجية المجاورة وتجارته .

وقد اعتادت قوافل الجلابة نقل هذا الصنف من الرقيق عبر الدروب الصحراوية بين مصر والسودان إلى إسنا وأسوان ؛ ثم إلى أسواق أسبوط والقاهرة ؛ وتصديره بعد ذلك إلى الحجاز ؛ وموانئ الخليج العربى والشام والاستانة ؛ وموانئ أوربا الجنوبية .(١)

وهذا النفوذ الذى حققه محمد على بسيطرته على السودان دفع بالدكتور جون بورنج John Bouring ؛ العضو السابق فى البرلمان البريطانى ؛ وأحد الرواد الذين نادوا بالقضاء على تجارة الرقيق بأن يحضر إلى مصر ليلتقى بمحمد على ويتحدث إليه عن ضرورة إتخاذ إجراءات لمكافحة نشاط تجار الرقيق فى السودان ؛ بإعتباره أكبر مصدر للرقيق الأسود فى العالم ؛ وحيث كانت مليشيات الجلابة تقوم بتنظيم غزوات مسلحة ضد المناطق الزنجية المحيطة ؛ وإصطياد الرقيق بموافقة السلاطين المحليين فى مناطق السودان وبمشاركتهم فى كثير من الأحوال(٢)

Burchardt , JL : Travels in Nubia , London. 1819.

(١)

(٢) د. نسيم مقار : مصر وبناء السودان الحديث-الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٩٢ .

وفي الحقيقة فإن محمد علي قد عمد إلى إستغلال هذه الواقعة ليظهر للمندوب البريطاني أنه سيكون أكثر تعاوناً فيما يتعلق بهذه المسألة ؛ ولعله أيضاً كان يهدف إلى إستغلال الرغبة الملحة لالغاء الرق التي ظهرت في الغرب تحت إلحاح الرأى العام هناك ؛ ليقدم نفسه لحاكم متحضر يمكن أن يكون بديلاً أكثر قبولاً لمدى الأوربيين من السلطان العثماني على الأقل في هذا الجزء من العالم .

وما حدث هو أن محمد علي أعرب لجون بورنج عن تفهمه لوجهة نظره كما أصدر أمراً إلى حكمدار السودان بمنع مشاركة الجنود التابعين للسلطة المصرية في السودان في غزوات صيد الرقيق من مناطق الزنوج المجاورة كما أعلن محمد علي أثناء زيارته للخرطوم في ٤ ديسمبر سنة ١٨٣٨ قراراً لم يدخل حيز التنفيذ ابداً بإلغاء تجارة الرقيق في السودان ؛ على الرغم من أن محمد علي نفسه كان قد أمر عند فتحه للسودان بشراء ٢٠٠ رأس من العبيد السود صغار السن ؛ وخصيهم لإرسالهم هدية للسلطان العثماني في الأستانة (١) .

والحقيقة أنه على الرغم من نجاح محمد علي في كسب إعجاب الغرب فيما يتعلق بالإجراءات التي أعلن عن إتخاذها لمحاربة النخاسة في السودان ؛ الذى أصبح منذ فتح محمد علي وحتى منتصف الخمسينات من القرن العشرين تابعاً للحكم المصرى بإستثناء سنوات قليلة ؛ وهو الإعجاب الذى كان أحد مظاهره أن أوفدت جمعية الرق بلندن The Anti - Slavery Society رئيسها إلى مصر في عام ١٨٤٠ ليعبر عن شكر الجمعية في لندن وتقديرها للجهود التي قام بها؛ إلا أن محمد علي لم يقم أبداً بإتخاذ إجراءات أدت في النهاية إلى إبطال النخاسة في السودان ؛ ومن ثم منع تصدير الرقيق الأسود منه إلى مصر .

بل أن حملات البكباشى المصرى سليم قبطان لفتح طريق الملاحة في النيل الأبيض ؛ وما صاحب هذه الحملات من ثلاث رحلات ملاحية إستكشافية للكشف

(١) محمد إبراهيم نقد :علاقات الرق في المجتمع السودانى ؛ مرجع سابق.

عن منابع النيل الاستوائية فى الفترة من ١٨٣٩-١٨٤٢م؛ أدت إلى أن يزداد بعد ذلك نشاط غزوات صيد الرقيق ؛ والذى قام بتنظيم بعضها أوربيون كانوا قد وصلوا إلى السودان لصيد الفيلة بغرض الحصول على العاج ؛ ثم تحولوا بعد ذلك لصيد الرقيق مستغلين الأماكن البحرية الجديدة التى وفرتها طرق الملاحة البحرية فى النيل الأبيض(١).

كما لم تؤدى الاجراءات التى اتخذها خلفاء محمد على للقضاء على تجارة الرقيق فى السودان لآى نتائج ظاهرة ؛ و باعتبار أن مؤسسة النخاسة فى هذا البلد كانت المورد الوحيد تقريباً للرقيق الأسود الذى يتم إدخاله إلى مصر ؛ فقد أصدر الخديوى عباس الأول قراراً بإلغاء إحتكار الحكومة لتجارة الصمغ بهدف تشجيع تجار الرقيق إلى التحول إلى هذه التجارة ؛ كما أن جولة الخديوى سعيد فى الأقاليم السودانية وقيامه بنفسه بالإعلان عن قرارات تتعلق بنفس المسألة ؛ وظهر هذا الفشل بصورة أكثر وضوحاً فى ظل ضعف هيئة الحكم المصرى فى السودان فى فترة تالية ؛ عندما زاد نشاط تجار الرقيق أنفسهم بإنشاء ميليشيات مسلحة خاصة بهم ؛ وإقاموا محطات و زرائب خاصة بهم تكون مركزاً لتجميع الرقيق الذى يتم صيده من مناطق أقاليم بحر الغزال ؛ و بحر العرب ؛ والسوبات و جهول غندكر ؛ وهى الميليشيات التى أصبحت فيما بعد تهدد الإدارة المصرية نفسها فى الخرطوم(٢)

ولم تبدأ الجهود المصرية للقضاء على تجارة الرقيق فى الأقاليم التابعة لمصر وحتى داخل مصر نفسها تأخذ شكلاً جدياً إلا مع قدوم الخديوى إسماعيل؛والذى

(١) د.نسيم مقار : مصر وبناء السودان الحديث ؛ مربع سابق.

(٢) د. محمد صبرى : الإمبراطورية السودانية فى القرن التاسع عشر ؛ القاهرة ١٩٤٨.

أستغل الرغبة القوية التي ظهرت في الغرب للقضاء على الفخاسة لخدمة ما كان يسعى إلى تحقيقه من تطوير لحركة الكشوفات المصرية في الأقاليم الأستوائية وضم المناطق الجديدة التي يتم إكتشافها إلى الممتلكات المصرية ؛ وهو ما دفع به إلى عقد إتفاق مع السير صموئيل بيكر في ٢٧ مارس سنة ١٨٦٩ م ؛ للقيام بقيادة حملة عسكرية في هذه المناطق بدعم من الحكومة المصرية ؛ كان أحد أهدافها القضاء على الميليشيات المسلحة التي كان يديرها أشخاص من العرب والبرتغاليين لصيد الرقيق ؛ ثم إستغلال الرقيق الذي تم صيده في نقل كميات العاج التي يتم نهبها حتى الساحل ؛ ثم تصدير الصنفين معاً أو بيعهما للتجار المحليين .

وقد نجح بيكر الذي اشتهر عنه دمويته في الوصول حتى غندكرو ؛ وضمها إلى أملاك مصر في ٢٦ مايو سنة ١٨٧٠ م ؛ وتسميتها بالإسماعيلية نسبة إلى الخديوى إسماعيل والقضاء على نفوذ تجار الرقيق فيها .

وفي يناير سنة ١٨٧٢م استولى بيكر على فاتيكرو وأقام نقطة عسكرية مصرية فيها ؛ وأخضع للحكم المصرى قبائل الشولى ؛ وهى القبائل التي كانت تخضع في السابق لسطوة ميلشيات تجار الرقيق بالمنطقة ؛ وبصفة خاصة ميلشيات العقاد ووكيله أبو السعود ؛ وقد بلغ هؤلاء من النفوذ في المنطقة إلى حد أنهم ألزموا زعيم قبائل الفاتيكرو ؛ وكان يدعى روث جارما ؛ بالدخول معه في تعاقد يلزمه بتوريد عدد من رؤوس الرقيق إلى زرائب أبو السعود ؛ وهو العقد الذى لم يستطع جارما التخلص منه حتى بعد دخول القوات المصرية إلى مناطق قبيلته واكتفى فقط بطلب مساندة هذه القوات له حتى لا يتم فرض تجديد العقد على قبيلته وهو العقد الذى كان سينتهى في نهاية المحرم سنة ١٢٨٩ هـ الموافق ١٨

أبريل سنة ١٨٧٢م ؛ وهو تاريخ لاحق لدخول القوات المصرية إلى مناطق هذه القبائل (١) .

ثم واصلت حملة بيكر بعد ذلك توغلتها في الجنوب السودانى ؛ حتى وصلت إلى فويرا على الجانب الأيسر من نيل فيكتوريا في ٢١ مارس سنة ١٨٧٢ م وهي مناطق تعرضت لعمليات نهب واسعة من جانب ميليشيات تجار الرقيق حيث قامت القوات المصرية بإعتقال عناصر من هذه الميليشيات ؛ ثم تقدمت الحملة إلى مازندى مقر كباريجا ملك قبائل الايونيورو على بعد ١٤٠ كم آخر وذلك قبل أن تشن القوات المصرية حملات مطاردة عنيفة ضد ميليشيات تجار الرقيق ؛ وهي الحملات التي أنتهت بإلقاء القبض على أبو السعود نفسه ورجاله حيث تم إعدامهم (٢) .

وبصفة عامة فإن هذه الحملة التي قادها بيكر ؛ وتكلفت أكثر من مليون جنيه في ذلك الوقت ؛ لم تتجح في القضاء على النخاسة في مناطق السودان وكان أحد أسباب فشل هذه الحملة ؛ إلى جانب تغلغل نفوذ مؤسسة الرق في المنطقة هو النهج العنيف الذى أتبعه بيكر مع الأهالى العاديين في مناطق السودان ؛ فقد كان لا يتوانى حتى عن مصادرة قطعان الأبقار والخراف المملوكة لهم بحجة تهوين جنوده ؛ وهو ما حدث بصفة خاصة مع قبائل البارى حول مدينتى غندكرو ولادو وهو الأمر الذى أدى إلى عدم تعاون هذه القبائل مع القوات المصرية التى اعتبروها لا تختلف كثيراً عن ميليشيات تجار الرقيق ؛ وهو الخطأ الذى تتبته له الخديوى إسماعيل نفسه فى القاهرة وحاول تلافيه فى خطاب التكليف الذى أصدره فى ٢ محرم سنة ١٢٩١هـ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٨٧٤ م .

(١) د. نسيم مقار : مصر وبناء السودان الحديث ؛ مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع .



لشارل جورج غردون؛ والذي كلفه الخديوي اسماعيل بقيادة حملة أخرى للقضاء على النخاسة في السودان؛ و جاء في هذا الخطاب: "بحسب المشهود فيكم من اللباقة والأهلية قد عيناكم مأموراً على جهة خط الأستواء التابعة للحكومة؛ وصار فرز هذه الجهة من تبعية حكمدارية السودان؛ وصارت قائمة بنفسها؛ وعند وصولكم لتلك الجهات وإختباركم أحوالها تحروا ترتيبها بحسب ما يتراءى لكم وتستحسنوه؛ مع معاملة أهلها بالرفق ولين الجانب والتأليف والمراعاة لما فيه عماريتهم؛ وترغيبهم وتشويقهم على العمارية ودخولهم في سلك الإنسانية شيئاً؛ فشيئاً..... وأرجو منكم أن تتجنبوا الوقوع في الخطاء الذي وقع فيه غيركم؛ فكان له عواقب وخيمة يحاولون اليوم علاجها؛ أعنى نقص المؤن؛ فقد اعتمدوا على القبائل المجاورة غير حافلين بطول المسافات؛ وبصعوبة المواصلات مع الخرطوم؛ وأهملوا الزراعة فاضطروا أخيراً إلى الاستيلاء على محصولات الذرة من قبائل كان عليهم أن يشيعوا بين ظهرانيها الثقة والطمأنينة؛ ويكونوا لها مثلاً يحتذى به؛ لذلك زالت الثقة؛ فلا بد من إعادتها؛ فعليكم أن تقيموا في مكان تصلح فيه الأرض للزراعة وتنتج.. والمسألة الأخيرة التي ينبغي على تناولها تختص بعلاقتنا مع رؤساء القبائل الضاربة على شواطئ البحيرات؛ ووصيتي الوحيدة في هذا الشأن أن تتجنبوا كل عمل يخيفهم وينفرهم؛ فيجب أن تعملوا ما استطعتم على كسب ثقتهم؛ وطلباً لهذه الغاية يلزمكم أن تحترموا بلادهم وتستميلوا الرؤساء بالهدايا؛ وتبدلوا الجهد في المحافظة على الأمن بين القبائل بما تكسبونه ولا شك من بالغ النفوذ؛ وعليكم أن تحاولوا منع الحروب التي يشنها الرؤساء بعضهم على بعض لصيد الرقيق" (١)

(١) عابدين: المعية دفتر رقم ١٩٤٨ (أوامر عربي) مكاتبة رقم ٩١ بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٩١هـ / ١٩ فبراير سنة ١٨٧٤م؛ نقلاً عن د. نسيم مقار: مصر وبناء السودان الحديث.

ويظهر فهم إسماعيل لطبيعة وتواصل جذور مؤسسة الرق في السودان وصعوبة القضاء عليها بضربة واحدة ، وفي ذلك يقول الخديوى اسماعيل فى نفس الخطاب : .. " ولكن أوصيك فى هذا الشأن بأشد الحذر ؛ ففى البدء قد يكون من المحال منع الحروب بين القبائل منعاً باتاً، على أنه يجب الاحتراس من نزوع الظافرين إلى الفتك بأسراهم ؛ ما داموا لا يستطيعوا الإتجار بهم". (١) كما حدد الخديوى اسماعيل أيضاً لغوردون مهمته فيما يتعلق بالقضاء على النخاسة ؛ ومحاربة تجار الرقيق فى نفس الوثيقة السابقة ... " أود وأنتم على أهبة الوصول إلى الأقاليم التى وليتكم عليها أن ألقت نظرکم إلى النقطة التى حدثتكم فيها من قبل ؛ أن الأقاليم الأستوائية هى مناطق مجهولة وكان يشغلها إلى العهد الأخير بعض مغامرين يتاجرون فى العاج إلى جانب إتجارهم بالرقيق متوسلين كما تعلمون بإنشاء مراكز تجارية (أوزرايب) يستخدمون فيها رجالاً مسلحين ؛ ويمارسون أعمال المبادلة بالوسائل القهرية مع القبائل المجاورة أيام لم تكن هذه الأقاليم قد ألحقت بحكمдарية السودان ؛ وعليكم تطبيق القوانين العسكرية فى كامل شدتها على من تسول له نفسه المضى فى تجارته والمداومة على أعمال النهب بطريقة سافرة ؛ أو خفية فهؤلاء يجب ألا يلقوا عندكم رحمة أو شفقة ؛ وقد آن الآوان لأن يعلم الجميع أن فرق اللون لا يحول البشر إلى سلعة ؛ وأن الحياة والحرية مقدستان(٢).

وقد غادر جوردون القاهرة فى فبراير سنة ١٨٧٤م ؛ فوصل عن طريق سواكن إلى الخرطوم فى ٣١ مارس سنة ١٨٧٤ م ؛ وأصدر بعد ثلاثة أيام من وصوله إلى الخرطوم أمراً بمنع دخول أى فرد إلى المنطقة الأستوائية بدون

(١) عابدين: المعية - دفتر رقم ١٩٤٨ (أوامر عربى) مكتابة رقم ٩١، محرم سنة ١٢٩١هـ ١٦ فبراير سنة ١٨٧٤م.

(٢) نفس المرجع.

الحصول على تصريح مسبق بذلك من الإدارة؛ كما أصدر قراراً آخر بتأميم تجارة العاج وإحتكارها لصالح الحكومة بعد أن تبين ارتباط تجارة العاج بتجارة الرقيق؛ ومنع بصورة حاسمة إنشاء الميليشيات المسلحة في مناطق المديرية الاستوائية؛ كما منع إدخال الأسلحة النارية والبارود إلى هذه المناطق؛ وأنشاء جوردون سلسلة من المحطات العسكرية بالمديرية الاستوائية بلغ عددها ١٢ محطة في فويره؛ وفاتيكر؛ والابراهيمية؛ واللابورية؛ والرجاف؛ ومكركة والادو؛ واللاتوكة؛ وبور؛ وشامبي؛ والناصر؛ وسبت؛ وقد قامت هذه المحطات بجانب محاربة النخاسة ومكافحة تجارة الرقيق في المناطق الاستوائية بدور كبير أيضاً في تقديم الخدمات التعليمية والصحية للأهالي في هذه الاقاليم(١).

وفي نفس الوقت الذي كان جوردون يتقدم فيه في اقاليم المنطقة الاستوائية لمكافحة النخاسة في هذه الانحاء؛ كانت الاحداث تتطور على نحو أفضل في إقليم بحر الغزال بمديرية دارفور؛ ولكن هذه المرة على يد المصريين بمفردهم فقد كانت هذه المناطق من أكبر مناطق النخاسة في العالم؛ وعند ضم هذه المناطق للإدارة المصرية على يد الزبير رحمت والذي حصل في حينه على دعم من القوات المصرية؛ قام اسماعيل باشا أيوب الحكمدار المصري للسودان بعد دخوله إلى المنطقة بإطلاق سراح جميع الرقيق الذي صادفهم في طريقه حتى بلغ عدد من تم عتقهم بأوامر منه أكثر من ألف وستمائيه عبد(٢).

وكانت السياسة المتبعة من قبل الإدارة المصرية في السودان تجاه الرقيق الذي تم تحريرة تقوم في الأساس على إلحاقهم بالعمل في أعمال الزراعة

(١) د نسيم مقار : مصر وبناء السودان الحديث ؛ مرجع سابق.

(٢) الدكتور محمد فؤاد شكري : الحكم المصري في السودان ( ١٨٢٠ - ١٨٨٥ ) . القاهرة

أو الحاقهم كجنود بالقوات المصرية وحتى تعليم الصغير منهم ؛ وهى السياسة التى وضعها الخديوى اسماعيل بنفسه فى الامر الذى أصدره إلى مدير عموم قبلى السودان بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٠ هـ الموافق ١٨ مايو سنة ١٨٧٣م والذى جاء فيه : " أنه مع ما صدرت من أوامر وتنبيهات الحكومة مكرراً بالتأكيد والتشديد فى إبطال التجارة فى جنس الرقيق ؛ وحصول الملاحظة والدقة فى ذلك من سائر مأمورى الحكومة ؛ يجب اذا كان يصادف دخول رقيق فى حدود الجهات التى تحت ادارتكم ؛ يجب عليكم بالحال إخراج وإطلاق ذلك الرقيق ؛ واعطاؤه أوراق الحرية المطلوبة من الحكومة بمعرفتكم إلى آخر حدود الحكومة فقط ؛ بحيث أن هذا يكون مع التحقيق لكم عن إمكان رجوعه إلى أهله ؛ بدون أن يتمكن أحد من إعادته بصفة رقيق مرة أخرى ؛ وأما الذين لايمكنهم العودة إليها فتحروا استعمالهم فى أشغال الزراعة والحراثة ؛ ومن يكون منهم صغير السن ذكوراً أو اناثاً تحروا الحاقهم بالمكاتب للتعليم والبنات القابلة للزواج يجرى زواجهن لمن يرغب ويريد ؛ كما أنه إذا كان يوجد رقيق معروض للبيع فى مراكز تعلق الأهالى فتحروا ضبط المراكب المذكورة وتطلقوا الرقيق منها وتعطوه الحرية اللازمة وتحروا فيه كما ذكر آنفاً (١)

وعلى الرغم من كل هذه التوجيهات التى حرص الخديوى اسماعيل أن يقررها بنفسه فى خطاباته وأوامره إلى جوردون ورجال الإدارة المصرية الآخرين فى السودان ؛ إلا أن جوردون لم يستطع سوى إتخاذ إجراءات صارمة وعنيفة فى مواجهة سطوة تجار الرقيق فى السودان ؛ وعمليات النهب والقتل الواسعة التى كانت تقوم بها الميليشيات التابعة لهؤلاء ضد القبائل الزنجية لاصطياد أفرادها ؛ ثم بيعهم كرقيق ؛ إلى جانب تضرر مصالح التجار الآخرين

(١) عابدين ( المعية ) : دفتر رقم ١٩٤٦ ، أوامر عربى ص ٦٥ ، رقم ١٦



الذين تأثرت أوضاعهم ونشاطهم التجاري بإجراءات الإدارة المصرية ضد تجارة الرقيق التي كانت تمثل عصب الاقتصاد في السودان حتى هذه الفترة ولفترة تالية ومثلت أيضاً وسيلة هؤلاء التجار في تسديد قيمة البضائع التي يستوردونها من مصر والأسواق الأخرى المحيطة بهم ؛ كل هذه الأوضاع بالإضافة إلى ما لا يمكن تجاهله من أن مؤسسة الرق في السودان وعلاقات الاسترقاق كانت ذات جذور ضاربة في المجتمع السوداني .

كما حدث أن قام غوردون بإجراءات أخرى أتسمت أحياناً بعدم الاخلاقية كان من أبرزها قيام غوردون بتدبير مؤامرة لاغتيال سليمان بن الزبير ؛ وهو أحد كبار التجار في السودان الشمالي والأوسط ؛ وهو في نفس الوقت ابن الزبير رحمت ؛ أحد كبار زعماء العشائر في شمال السودان ؛ والذي أشتهرت عشيرته بالولاء بإستمرار للإدارة المصرية ؛ وصاحب الفضل الكبير في ضم إقليم دارفور بكامله للحكم المصري(١).

كل هذه الاجراءات تسببت في تدمير التجار الذين تضررت مصالحهم وفقدوا بالفعل ثلثي تجارتهم التي كانت مرتبطة بتجارة الرقيق ؛ وهي السلعة التي كانت تمثل وسيلة هؤلاء التجار لتسديد قيمة البضائع التي كان كانوا يقومون بإستيرادها من أسواق مصر والأسواق الأخرى المجاورة ؛ كما أن ما كانت تمثله مؤسسة الرق في السودان من نظام إنتاجي وإجتماعي ؛ وتأصل جذور هذه المؤسسة داخل المجتمع السوداني ؛ كل هذه العوامل دفعت بالتجار السودانيين وفئات أخرى من الأرستقراطية السودانية إلى التعاون مع تجار الرقيق في مساعيهم لتأليب الناس العاديين ضد الإدارة المصرية في السودان ؛ وهو الأمر الذي ساعد في النهاية محمد أحمد المهدي وأتباعه على القيام بثورتهم ضد الحكم المصري في إطار ما عرف تاريخياً بإسم الحركة المهدية ؛ التي أجبرت القوات المصرية



على الإنسحاب من كل المناطق التي استطاعت الوصول إليها في السودان الجنوبي ؛ ومناطق المديرية الأستوائية ؛ ومناطق أخرى من السودان الذي وقع بأكمله تحت نفوذ المهديين .

وفي ٤ أغسطس ١٨٧٧ وقعت بريطانيا مع مصر ؛ والتي بدأت تعاني منذ سنوات من ضغط الديون التي أسرف إسماعيل في إقتراضها ؛ معاهدة لتحريم تجارة الرق ومكافحة النخاسة في أفريقيا ؛ وكانت هذه المعاهدة تركز على إتخاذ إجراءات صارمة وعنيفة ضد الجلابين الذين تخصصوا في توريد الرقيق الأسود بعد إصطيادهم إلى أسواق النخاسة في مصر والشام والجزيرة العربية .

وقد نصت هذه المعاهدة على السماح للطرادات البريطانية بتفتيش السفن المصرية في البحر الأحمر ؛ وخليج عدن ؛ والساحل الصومالي ؛ ومياه الجزيرة العربية ؛ وحتى في داخل المياه المصرية نفسها ؛ كما أعطت نفس المعاهدة مصر الحق في تفتيش السفن التي تحمل العلم البريطاني ؛ وإن ظل هذا النص شكلياً وبصفة عامة فقد نصت المعاهدة على إعتقال أصحاب وبخارة السفن التي تضبط وهي تحمل رقيقاً ؛ على أن يتم محاكمة هؤلاء في محاكم الدولة التي تحمل السفينة علمها (١) .

وبمقتضى هذه المعاهدة أيضاً تم تعيين شارل جورج غوردون حاكماً عاماً على السودان بأكمله بما في ذلك مناطق أعالي النيل والمديرية الإستوائية ؛ وعلى الرغم من السياسات العنيفة التي إتبعها غوردون فيما يتعلق بمكافحة النخاسة ؛ إلا أنه إضطر لإظهار مزيد من المرونة حول نفس المسألة بسبب تكتل كبار الأعيان والتجار ورؤساء العشائر ضد إدارته بعد أن تسببت إجراءات مكافحة النخاسة في أن يفقد هؤلاء الجزء الأكبر من تجارتهم ومواردهم ؛ فوافق على تعيين الأمير

(١) أحمد شفيق باشا : مذكراتي في نصف قرن ؛ مرجع سابق.

عبد الشكور ؛ ابن الأمير عبد الرحمن سلطان دارفور السابق سلطاناً جديداً على مديرية دارفور ؛ وصاحبه بنفسه فى قطار خاص حتى كورسكو ؛ وبرفقة الأمير عبد الشكور أكثر من أربعين جارية من ضمن عدد أكبر من إمانه ممن كان قد إصطحبهن معه إلى القاهرة نفسها ! كما أصدر غوردون فى مارس سنة ١٨٨٤ م منشوراً إلى الأهالى لإستمالتهم تضمن : تخفيض الضرائب التى تحصلها إدارته إلى النصف وإعلاناً بأنه أمر بإحراق دفاتر الحكومة التى بها المتأخرات من الضرائب وأباح لهم أيضاً الإتجار فى الرقيق !

وعلى الرغم من هذه الإجراءات وبصفة خاصة السماح ببيع وشراء الرقيق بغرض الربح ؛ وهو الأمر الذى فرغ السياسات السابقة لمكافحة النخاسة فى السودان من مضمونها ؛ فإن غوردون فشل تماماً فى السيطرة على الأوضاع المتدهورة فى السودان ؛ ووقف أنشطة المهديين الذين حاصروا مع العشائر السودانية الموالية لهم الخرطوم نفسها ؛ وهو الحصار الذى تسبب فى إفلاس الإدارة الحكومية تماماً ؛ حتى أن غوردون قام بطبع عملة ورقية عديمة القيمة من الناحية العملية ؛ وفرض التعامل بها على الأهالى والتجار الموجودين داخل الخرطوم ؛ وامر بمحاكمة من يرفض قبولها ؛ كما رفض الزبير رحمت باشا مساعدة غوردون ؛ والذى قام سلفه صموئيل بيكر بتدبير مؤامرة لإغتيال ابنه سليمان ؛ وإتهم الزبير نفسه بعد ذلك بالتعاون مع المهديين بعد أن رفض عرضه غوردون بأن يكون وكيلاً لحكمدارية عموم السودان .

وكان غوردون قد قدم هذا العرض إلى الزبير بعد أن رفض المهدي رسالة غوردون الذى عرض عليه فيها أن يتم تعيينه من قبل الإدارة سلطاناً على كردفان وقيام المهدي برد هدية غوردون له ؛ وهى عبارة عن كمية من الملابس المزركشة بالقصب والمموجة بالذهب .

وبالإضافة إلى ذلك فشلت الحملة التى أرسلتها الحكومة الإنجليزية بقيادة الجنرالين جراهام وبيكر لإنقاذ غوردون ؛ كما تراجع الجنرال ولسلى وقواته عن

إتمام نفس المهمة بعد أن وصل إلى كورتى فى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٤ ودخل فى معارك مع قوات المهديين بعد أن علم أنه قد تم قتل غوردون نفسه وهدم مقر إقامته داخل الخرطوم .

ولم تمر بعد ذلك شهور حتى صدرت الأوامر من لندن للبرنس حسن باشا شقيق الخديو توفيق؛ والذي تقرر أن يتم تعيينه معتمداً سامياً للسودان بالعودة إلى مصر بعد أن غادرها بالفعل إلى وادى حلفا فى طريقه إلى تولى سلطاته الجديدة فى ٣١ مارس سنة ١٨٨٥م؛ وذلك بعد أن خشيت بريطانيا والباب العالى فى الأستانة؛ والذي وافق على تعيين حسن باشا فى هذا المنصب من أن يستغل الأوضاع المتردية فى السودان فى تأسيس ملك جديد خاص به (١) وبذلك تكون السلطات المصرية قد فقدت من نفوذها فى السودان وتوقفت الجهود التى صاحب هذا التواجد لمكافحة النخاسة فى السودان .

والمفارقة التى حدثت بعد ذلك أنه على الرغم من عودة النخاسة فى السودان مع إنتصار المهديين؛ الذين حاولوا مكافأة كبار التجار ورؤساء العشائر على مساندتهم للثورة؛ فإن المهديين عمدوا إلى فرض إجراءات صارمة للرقابة على حركة تجارة الرقيق بالمناطق التى سيطروا عليها فى السودان؛ وذلك لمنع وصول الرقيق الأسود إلى مصر؛ والتى إستمر تداول الرقيق فيها متواجداً فى إطار المرحلة الإنتقالية التى حددتها معاهدة سنة ١٨٧٧ بسبع سنوات داخل القطر المصرى وإثنا عشر عاماً فى الملحقات التى كانت تتبع خديوى مصر وتشمل السودان؛ وكان يسمح بإنتقال الرقيق من ملكية شخص لآخر داخل نفس الأسرة ولم يقرر الأمر تحرير الرقيق بالفعل إلا لمن يطلب ذلك منهم؛ وإعتبر القانون الجيل الموجود من الرقيق جيلاً إنتقالياً يمكن أن يستمر على حالة الرق حتى

(١) أحمد شفيق باشا . مذكراتى فى نصف قرن . مرجع سابق .

ينقرض ؛ كما حدد القانون عقوبة الأشغال الشاقة لمدة تتراوح ما بين خمسة أشهر وخمسة سنوات لمن يعمل بالنخاسة .

وكانت فكرة المهديين من سعيهم لمنع تدفق الرقيق الأسود من السودان إلى مصر هو حرمان السلطات المصرية من إستخدام هذا الرقيق بعد أن يتم تحريره في أعمال المجهود الحربى ضد قوات المهديين ؛ والتي كانت تستعد لإختراق الحدود المصرية نفسها بعد أن أعلن التعايشى خليفة محمد أحمد المهدي عن نيته فى فتح مصر ؛ وكلف قائده عبد الرحمن ولد النجومى بذلك ؛ والذي وصل بالفعل إلى توشكى داخل الحدود المصرية حيث لقي مصرعه فى ٣ أغسطس سنة ١٨٨٩ م وانسحبت قواته من المهديين إلى داخل السودان ؛ وكانت هذه الهزيمة بداية إجراءات جديدة اتخذها الإنجليز لإعادة فتح السودان ؛ ثم توقيع معاهدة الحكم الثنائى مع مصر ؛ والتي نصت فى مادتها الحادية عشر على منع دخول الرقيق إلى السودان أو تصديره منه؛ وإعلان أن "ما من شخص ولد بعد إعادة الفتح فى عام ١٨٩٨ يمكن وصفه سوى إلا بأنه حر" (١) .

وقد حرص السردار كتشنر باشا؛ قائد الحملة التى أعادت فتح السودان ؛ على ألا يرتكب نفس أخطاء سلفيه بيكر وغوردون فى إتخاذ إجراءات صارمة وعنيفة فيما يتعلق بمكافحة الرق فى السودان ؛ ولإدراكه أن إدارة الحكم الثنائى لن تتوافر لها موارد مالية كافية لإستيعاب الرقيق الذى سيتم تحريره ؛ وخشيته من أن تؤدى أى إجراءات لتحرير الرقيق بصورة فورية إلى تكوين طبقة كبيرة من الأرقاء السابقين الذين لا يستطيعون كسب قوتهم بأنفسهم ؛ وحتى لا يؤدى ذلك أيضاً إلى ثورة ملاك الرقيق من المواطنين السودانيين العاديين .

(١) محمد ابراهيم نقد . علاقات الرق فى المجتمع السودانى . مرجع سابق .

لذلك أصدر كتشنر في مارس سنة ١٨٩٩ مذكرة سرية لمديرى المديرىات فى السودان جاء فيها : " أن الرق ليس نظاماً معترفاً به فى السودان ؛ ومع ذلك فطالما كان الرقيق يقدم خدماته طوعاً لسيدته ؛ فما من ضرورة للتدخل فى هذه العلاقة .... وإنى لأترك لكم وفقاً لحسن تقديركم حق إختيار أنسب الوسائل للقضاء على عادة الإعتقاد على عمل الرقيق ؛ والتي ظلت لفترة طويلة جزءاً من تعاليم الدين والأعراف فى هذا البلد ؛ والتي يستحيل إستئصالها دون صدمة قوية لمشاعر أهل البلد الأحرار ورفاهيتهم" (١) .

والمفارقة الأخرى التى حدثت هو أن إنتصار القوات المصرية بقيادة كتشنر على المهديين أدى فى الواقع إلى إنتعاش النخاسة فى أرجاء السودان ؛ وذلك بعد أن استولت القبائل النيلية ؛ والتي كانت تتاوى المهديين ؛ على الأرقاء المملوكين لقبائل التعايشة والأنصار الذين فروا من وجه القوات المصرية من أم درمان عاصمة المهديين وباقى أقاليم السودان الأوسط ؛ وكانت أن إكتظت خلجان ومرافئ البحر الأحمر بالرقيق ؛ والذى كان يتم تصديره فى هذه المرة إلى الجزيرة العربية (٢) .

و فى ظل الفوضى التى اجتاحت السودان عشية هزيمة المهديين ؛ وبصفة خاصة فى الفترة التى سبقت بسط إدارة الحكم الثنائى لسلطاتها على أنحاء السودان ؛ نجد أنه وحتى بالنسبة للمتعاونين مع الإدارة الجديدة ؛ فإن هؤلاء قاموا هم أنفسهم بالإتجار فى الرقيق ؛ فنجد على دينار الذى تولى السلطة فى دارفور يرسل فى يوليو سنة ١٩٠٠ ببرقية إلى كتشنر يبلغه فيها أن عبد الرحيم أبو ضقل ؛ الذى كلفته إدارة الحكم الثنائى بملاحقة قوات المهديين ؛ قام بنهب

---

(١) أرشيف السودان: جامعة درم حافظة ٤٧٩-٢ ؛ نقلاً عن محمد ابراهيم نقد ؛ علاقات الرق

فى المجتمع السودانى . مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع.



٢٩٠ رأساً من الرقيق وبيعهم لحسابه؛ وفى ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ يكتب كتشنر إلى اللورد كرومر بالقاهرة أن على دينار قد كلف أتباع له بنقل رقيق من دارفور وقاموا ببيعهم علناً فى سوق أم درمان دون أن تتعرض لهم السلطات ؛ كما قام فى وقت لاحق بإتخاذ نفس الإجراء الذى سبق للمهدين أثناء صراعهم مع مصر بتنفيذه فيما يتعلق بتقييد الإتجار فى الرقيق الذكور تحسباً لمواجهة محتملة مع إدارة الحكم الثنائى .

وفى عام ١٩٠٤ قامت إدارة الحكم الثنائى بتنفيذ حكم الإعدام فى تاجر الرقيق إبراهيم ولد محمود وأفراد ميليشيته ؛ الذين قاموا بإفراغ منطقة قمبيلا بالكامل على الحدود السودانية الأثيوبية من سكانها بغزواتها المتواصلة لصيد أبناء هذه المنطقة ثم بيعهم كرقيق ؛ وخلال الفترة من ١٩٠٥ م إلى ١٩١٥ م قامت إدارة الحكم الثنائى بتنفيذ حكم الإعدام فى خمسة عشر شخص آخر أدينوا بممارسة النخاسة ؛ وحتى نهاية العشرينات استمرت النخاسة فى أنحاء مختلفة من السودان وفى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩ بعث مدير مديرية الفونج برسالة إلى المدير الإدارى جاء فيها : أن أسرة الشيخ خوجلى لا تزال تمارس النخاسة فى المديرية ؛ كما أشار التقرير أيضاً إلى أنه تم إعتقال امرأة تدعى "الست آمنة" كانت تدير عمودية مستقلة على الحدود بين السودان وأثيوبيا ؛ حيث قدمت للمحاكمة وأديننت بممارسة النخاسة .

وبالإضافة إلى ذلك إتخذت الإدارة إجراءات أخرى لمواجهة تحايل النخاسين على قوانين مكافحة النخاسة ؛ فطالما ملكية الرقيق وإنتقاله من أسرة لآخرى داخل القطر المصرى مباحا أثناء الفترة الإنتقالية فقد مثلت هذه النقطة مدخلا لتجار الرقيق لإدخال رؤوس رقيق جديدة إلى مصر ثم إدعاء ملكيتها لأسرة مصرية ثم التصرف عليه بعد ذلك بالبيع أو الشراء ؛ لذلك فرضت سلطات البحر الأحمر تأمين على كل طفل مسافر بصحبة أحد المسافرين إلى مصر على أنه خادم للمسافر ؛ أو تابع له أو حتى كإبن ؛ وتم تحديد قيمة هذا

التأمين الذى وصل إلى ٥٠ جنيهاً مصرياً على كل طفل بحيث يكون أعلى من السعر السائد للغلمان فى مصر ؛ كما لوحت السلطات بوضع المادة الرابعة من معاهدة ١٨٧٧ موضع التنفيذ وهى المادة الخاصة بمكافحة إختطاف الغلمان والمتاجرة بهم حيث وصفت المادة جريمتى الإختطاف أو الإتجار بالغلمان كجرائم قتل تستوجب عقوبة الإعدام ويكون الحكم عليه بواسطة حكم عسكري .

وفى مصر كانت قصور الخديوى إسماعيل نفسه ؛ الذى كان أول من أخذ على عاتقه إتخاذ إجراءات جدية لمكافحة النخاسة ؛ مليئة بألاف الجوارى ؛ وكانت الجوارى فى قصور الخديوى إسماعيل تقوم بوظائف مختلفة ؛ فكانت منهم فرق خاصة للرقص والغناء والعزف على الآلات النحاسية والوترية ؛ والجوارى المخصصات لخدمة أميرات الأسرة الخديوية وكن يعرفن بأسم " القلفاوات " وكان يتم تخصيص عدد من هؤلاء القلفاوات ليكونوا فى إستقبال زائرات أميرات القصر الخديوى ؛ وكان يطلق على هؤلاء الجوارى اسم الشاويش وكان يتم إختيارهن من الجوارى الوسيمات الرشيقات ذوات القامة الطويلة ، وكن يحملن دائماً أثناء عملهن عصا مفضضة غليظة !

وكانت هناك قلفاوات أخريات توزع عليهم وظائف خاصة داخل قصر الخديوى من خازندارة ؛ وشماشرجية وطاهيات ، وكان لهؤلاء القلفاوات أنفسهن خادمت من الإماء السود ؛ وكان يتبع كل واحدة منهن أيضاً عدد من الفتيات اللاتى يقمن بتدريهن على أعمال الخدمة لأميرات العائلة الخديوية .

كما كان للخديوى إسماعيل ؛ الذى اشتهر ببذخه الشديد أسراب كبيرة من الجوارى الخصوصات أو الحظايا ؛ وقد إعتاد الخديوى إسماعيل أن يعتق أعداداً من هؤلاء الجوارى ؛ ويختار أزواجاً لهن من بين رجال حاشيته أو حتى نظاره ؛ وكان هذا سبباً فيما بعد لأن تكون كل الأسر التى كونت فيما بعد ما أصطلح على تسميته بالطبقة الأرستقراطية فى مصر ذات الثقافة التركية أو

الشركسية قد تكون من زواج مصريين من إماء معتوقات سواء كن من جوارى  
القصر الخديوى أو جوارى أعيان آخرين إستنوا بسنة الخديوى .

ويقول أحمد شفيق باشا فى مذكراته : أن والدته نفسها كانت جارية شركسية  
من معاتيق السيد على البكرى ؛ كما حملت عائلات أخرى ألقاب هى فى حقيقتها  
لأسماء الوظائف التى كانوا يقومون بها قبل عتقهم داخل قصور العائلة المالكة  
وأسرها ؛ مثل الشماشرجى والخاندار والجمركشى ؛ وكان أشهر هؤلاء الرقيق  
المعتوق الذى كون فيما بعد هذه الطبقة : العشى باشا ؛ والأسطى إبراهيم ؛ والد  
محمود باشا فهمى ؛ وكان طاهى القصر الخديوى ؛ ومحمد بك الناغى السفرجى  
الخاص للخديوى إسماعيل ؛ كما جاءت إلى مصر عائلات بأكملها من الجراكسة  
بيعوا فى أول الأمر كرقيق ؛ وإقتناهم أعيان المصريين ؛ والذين كانوا  
يستمتعون بالإناث من هذه الأسر؛ ثم ما تلبث هؤلاء الجوارى أن تحظى لدى  
مالك أسرته وتتجب منه فيعتق باقى عائلتها إكراماً لولده منها ؛ والذين كانوا  
يسعون على الفور للإلتحاق بوظائف الجيش أو الإدارة ؛ وكان هذا سبباً رئيسياً  
فى الصعود الإجتماعى لهؤلاء .

وبصفة عامة فإن تحلل علاقات الرق داخل مصر قد تم فى هدوء وبدون أن  
يصاحب ذلك أى شكل من أشكال الصراع الأجتتماعى مثل الذى ظهر فى السودان  
أو فى أى بلد آخر ؛ فلم يدخل الرقيق فى مصر أبداً فى صراعات أو مواجهات  
مع أسيادهم ؛ سواء كان هؤلاء السادة من أعضاء الأسر النبيلة ؛ أو حتى من  
المصريين العاديين .

وكان النموذج التقليدى لحصول رقيق على حرите من سيده هو أن تنتهى  
الفترة الإنتقالية التى تم تحديدها للسماح بإنتقال رقيق من ملكية أسرة لأخرى ؛ ثم  
يظل هذا الرقيق فى خدمة سيده الذى إنتهت إليه ملكيته لأنه كان يعجز غالباً عن  
كسب قوته بنفسه ؛ أو أنه اعتاد على العيش فى كفالة سيد يعوله ؛ أو أن العمر قد  
تقدم به ؛ وكان هذا النموذج سائداً بصفة خاصة بالنسبة للإماء السود المجلوبات

من النوبة أو السودان أو الحبشة؛ فقد كانت هذه الإماء تستمر غالباً في خدمة أسيادهن؛ أو يعملن كمرضعات؛ أو مربيات للأطفال؛ وكان أبناء هؤلاء الرقيق يخرجون كأحرار؛ ويندمجون بسهولة داخل المجتمع المصري؛ والذين لم يظهر فيه من جراء ذلك أى مشاكل أو حساسيات إجتماعية تتعلق بقبول هؤلاء كأعضاء على قدم المساواة مع المصريين الآخرين؛ وهى الحساسيات التى ظهرت فى بلدان أخرى ومنها مجتمعات أخرى مجاورة .

وقد قامت السلطات الإنجليزية بإنشاء مصلحة خاصة لمناهضة الرق كان مقرها القاهرة وتتبع وزارة الداخلية؛ وكانت تعرف باسم " قلم منع تجارة الرقيق "؛ وتقوم هذه المصلحة بمنح الأرقاء الذين يلجئون إليها أو يتم ضبطهم أثناء عمليات النقل والبيع أوراق حرية كان يتم التصديق عليها من قبل القاضى الجزئى وتصدر باللغتين العربية والإنجليزية لتقول أن حاملها قد أصبح " حراً " وقد ظهر أن كل أوراق الحرية التى أصدرتها هذه المصلحة تم منحها لرقيق أسود حيث لم يكن الرقيق الأبيض من أصول تركية أو شركسية يعانى أو حتى يشعر بأى مهانة إجتماعية؛ وبصفة خاصة من الإناث؛ اللاتى كن يحظين لدى أسيادهن .

وقد منحت هذه المصلحة فى سنة ١٩١١م عدد ٣٠ ورقة حرية لأرقاء سود بمدن القاهرة؛ والإسكندرية؛ والسويس؛ وبنها؛ والفيوم؛ والبحيرة؛ وأسوان وفى عام ١٩١٢م أصدرت المصلحة ٢٦ ورقة حرية أخرى؛ وفى عام ١٩١٣م أصدرت ٤٤ ورقة وفى عام ١٩١٤م ٤٦ ورقة؛ و٥ أوراق فقط فى عام ١٩١٥م و٣ أوراق فى عام ١٩١٦؛ ولم تصدر سوى ورقتان عام ١٩١٧م، ثم ظلت المصلحة طوال سنوات ١٩١٨؛ ١٩١٩؛ ١٩٢٠؛ بدون أن يتقدم إليها أحد للمطالبة بالحصول على حريته؛ أو أن يقوم احد ضباطها بضبط حالات نخاسة يمكن أن تصدر المصلحة أوراق حرية لضحاياها؛ ثم أصدرت المصلحة ورقة حرية واحدة فى عام ١٩٢١م؛ ولم تصدر أى أوراق حرية عام ١٩٢٢



ثم أغلقت المصلحة مركزها الرئيسي بالقاهرة وانتقلت بضباطها وموظفيها إلى السودان (١) .

وفي سبتمبر سنة ١٩٢٤ تنشر مجلة المرأة الجديدة في عددها الرابع الخطاب الذي ألقته هدى شعراوي أمام مؤتمر برلين لمنع الإتجار في الرقيق ؛ وتقول المجلة أن هدى هانم شعراوي قد حضرت المؤتمر ممثلة للمرأة المصرية وقدمت فيه مذكرة باسم وفد مصر تطالب بتحريم الرقيق وتجريم الإتجار فيه (٢) .

وكانت قد تفجرت في ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٤ أشهر قضية نخاسة شغلت الرأي العام في مصر والخارج ؛ فقد إعتقل ضباط قلم منع تجارة الرقيق فجأة وعلى غير المتوقع "على باشا شريف" رئيس مجلس شورى القوانين ؛ وثلاثة آخرين من كبار الأعيان في مصر ؛ هم محمد باشا الشواربي وحسين باشا واصف من المديرين السابقين والدكتور عبد الحميد الشافعي ؛ وكانت التهمة التي ألقى القبض عليهم بسببها هي شراء رقيق بعد إنتهاء الفترة الإنتقالية التي حددها الأمر الخديوي الذي صدر لتفسير معاهدة ١٨٧٧ م؛ وكان السبب في تفجر القضية على هذا النحو ؛ وإنشغال الرأي العام بها المعاملة السيئة التي لقيها شريف باشا رئيس مجلس شورى القوانين ورفاقه ؛ والذين ألقى بهم في الحبس بقسم شرطة عابدين والذي لم يفرج عنهم أو عن رئيس مجلس شورى القوانين نفسه إلا بعد تدخل القنصل الإيطالي لصالحه بإعتباره رعية إيطالية نظراً لتمتعه بالحماية الإيطالية وهو النظام الذي كان متبعاً في ذلك الحين وتقوم بمقتضاه قنصلية كل دولة من الدول الأوروبية بضمان مواطنيها على ألا يكونوا مسئولين إلا أمام قناصل دولهم وهو النظام الذي كان يستفيد به أيضاً بعض المصريين ؛ وقد أدى تدخل القنصل الإيطالي لضمان شريف باشا في هذه القضية إلى إستدعاء القنصل إلى بلاده بعد

(١) محمد إبراهيم نقد : علاقات الرق في المجتمع السوداني ؛ مرجع سابق .

(٢) مجلة المرأة المصرية : العدد الرابع - السنة الأولى ؛ سبتمبر ١٩٢٤ ، ص ٢١ .



أن رأت الحكومة الإيطالية أن قنصلها قد أخطأ بالتدخل للإفراج عن شخص  
متهم بشراء رقيق حتى لو كان هذا الشخص رعية إيطالية ؛ وفي نفس الوقت  
رئيس مجلس شورى القوانين في مصر ؛ كما لم يفرج عن رفاق شريف باشا إلا  
في ٢٨ أغسطس بعد أن ضمنهم عثمان ماهر باشا .

وكان السبب في هذه المعاملة المهينة التي لقيها هؤلاء وبصفة خاصة شريف  
باشا ؛ هو أن مجلس شورى القوانين الذي يرأسه الأخير كان قد بدأ في المطالبة  
بوضع دستور للبلاد؛ ودخل في صراع مع اللورد كرومر الحاكم الفعلي لمصر  
في ظل الإحتلال الإنجليزي ؛ وبدأت جلسات المجلس في ذلك الوقت تحفل  
بالإنتقادات الموجهة إلى سياسات المستشارين الإنجليز في الوزارات والدوائر  
الحكومية المصرية ؛ وتطالب بتخفيض مرتباتهم أ وحتى إلغاء وظائفهم بما في  
ذلك جيفر بك رئيس قلم مصلحة إلغاء الرقيق ؛ وكان أن استغل جيفر بك تورط  
شريف باشا في هذه القضية في أن يوجه إليه لكمة قضت فيما بعد عليه ؛ والذي  
مات بعد هذه الواقعة بعامين بعد أن قدم إستقالته من المجلس .

وكانت حليلة وفاطمة ومراسيلة وزنوبة وسعيدة ومريم ؛ وهن إماء حبشيات  
جنن بصحبة نخاس مغربي وجلاب بدوى عبر واحة جغبوب على الحدود  
المصرية الليبية ؛ وتم إدخالهن إلى القاهرة عبر الصحراء في أثناء تغيب ضابط  
نقطة كرداسة الذي كان منتدباً لميناء السويس لمتابعة عودة الحجاج ؛ وقد دفع  
شريف باشا ٦٠ جنيه مصرياً فقط كثمان لثلاث جواري من هؤلاء؛ كما دفع كل  
واحد من المتهمين الآخرين ثمن مناسب للجارية التي إشتراها .

وفي هذه الفترة لم يكن المجتمع المصري قد أفاق بعد من صدمة هزيمة  
العرابين ؛ وهو ما يعنى أن مصر وقعت للمرة الأولى في قبضة إمبراطورية  
أوربية مسيحية ؛ منذ أن طردت جيوش الرومان من مصر مع الفتح الإسلامي  
لها على يد عمرو بن العاص؛ لذلك لم يكن من الغريب أن تكون هذه الفترة من  
تاريخ مصر مليئة بالمفارقات غير المنطقية والتي كان من بينها ان الصحف

الوطنية فى تلك الأيام مثل المؤيد والأهram؛ دافعت بحماس عن حق الباشوات الثلاثة والدكتور الشافعى فى الإحتفاظ برقيقتهم؛ وإتهمت جيفر بك ومصالحته بتعمد إهانة الكرامة الوطنية؛ كأنها كانت مصانة من الأصل؛ بتعمده إلقاء القبض على رئيس مجلس شورى القوانين؛ وهو المجلس النيابى الوحيد فى ذلك الوقت ووضع فى الحبس بمركز شرطة عابدين وسط المجرمين!

وكانت حجة جريدة المؤيد فى دفاعها عن المتهمين الأربعة هو أن القانون يجرم النخاسة وبيع الرقيق؛ لكنه لم يحرم شراء الرقيق؛ لأن من يشتري الرقيق يكون قد أنقذه من يد نخاسه! كما أن المؤيد قد رفضت من حيث المبدأ فكرة أن يتم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية؛ كما كانت تنص إجراءات محاكمة المتهمين بالنخاسة؛ أما صحيفة الأهram فقد اتهمت الدكتور عبد الحميد الشافعى نفسه؛ والذى اعترف بشرائه لأحد الجوارى اللاتى تم ضبطهن؛ بأنه خائن وعميل للإنجليز؛ وأنه قد اعترف ليثبت التهمة على الباشوات الآخرين؛ وفى نفس الوقت فإن صحيفة المقطم الموالية للإحتلال قد استغلت الحادثة للدفاع عن الوجود الإنجليزى فى البلاد؛ وقالت أن هؤلاء الباشوات؛ الذين يتمنون أن يكونوا هم السادة وسائر الناس العبيد؛ هم أعداء هذا الشعب وليس الإنجليز؛ كما نشرت دراسة قالت فيها أنها "بقلم أديب فاضل من وجهاء المصريين طالما قارع ببراعة فحول الأدباء وسحر ببيانه ألباب أولى الألباب"؛ ودافعت المقطم فى بحثها عن حرية الإنسان؛ وختمت بحثها بقولها: "أنتم أيها العبيد إعلموا أنكم إخواننا؛ لكم ما لنا وعليكم ما علينا؛ لا فضل لقرشى على حبشى إلا بالتقوى ولا يهولن أسيادكم أن تتساوا بهم فى الحقوق؛ وليهونوا على أنفسهم؛ فكلكم لأدم وأدم من تراب" (١).

(١) صلاح عيسى . حكايات من دفتر الوطن . بيروت - ١٩٨٥ .

وفي ٤ سبتمبر من نفس العام تم عقد مجلس عسكري لمحاكمة المتهمين الأربعة ؛ بالإضافة إلى النحاس المغربي حمدان مشكانة ؛ والجلاب البدوي محمد شعلوف ؛ وآخرون كانت تهمتهم تتراوح بين نقل الإماء والوساطة في بيعهن وتسهيل إيوائهن بدون إبلاغ ضباط مصلحة إلغاء الرقيق ؛ وهم عبد الله سعد ووهدان ؛ أبو زيد ؛ وعبد الرحمن نصار ؛ ومحمد رحيم البطران .

وقد ترأس المجلس العسكري اللواء زهري باشا ؛ وعضوية اللواء فضلي باشا والأمير لاي إسماعيل بك سرهنك ؛ والأمير لاي حسن بك رضوان ؛ والقائمقام إبراهيم بك راجي ؛ ومحمود بك توفيق ؛ ومحمد بك بكير ؛ وبحضور القائمقام على بك حيدر ؛ والقائمقام يوسف بك خلوصي ؛ وفريت بك نائب الأحكام العسكرية ؛ والقائمقام حسن بك حارس ؛ والبكباشي محمد أفندي ماهر كمندوبين عن مصلحة إلغاء الرقيق .

وصدرت الأحكام على المتهمين في ١٣ سبتمبر ؛ حيث قضى المجلس العسكري ببراءة محمد باشا الشواربي ؛ وحسين باشا واصف ؛ وسجن الدكتور عبد الحميد الشافعي ؛ لمدة خمسة أشهر مع الأشغال الشاقة ؛ وسجن باقي المتهمين مدد مختلفة تتراوح بين ستة شهور ؛ وسنة مع الأشغال الشاقة ؛ وبالنسبة لشريف باشا فقد قررت الحكومة الإيطالية أنه غير تابع لها ؛ وأنه قد حصل فقط على رتبة مدنية من ملك إيطاليا تتيح له بأن يخاطبه باسم " ابن عمي العزيز " ولذلك تقرر محاكمته أمام مجلس عسكري جديد في ٢٤ سبتمبر ؛ ولكنه لم يحضر المحاكمة لسوء حالته الصحية والتي شهد بها طبيبان إنجليزيان إندبهما المجلس للكشف عليه ؛ وفي ٨ سبتمبر أصدر الخديوي عباس حلمي الثاني الذي كان متغيبا خارج البلاد في رحلته السنوية لأوروبا وقت القبض على شريف باشا أمرا بالعفو عن رئيس مجلس شوري النواب ؛ وإكتفى بأن كتب الإقرار الأتي : " أقر أنني إشتريت ثلاث سودانيات للخدمة بدائرتنا ؛ وبقين بالدائرة لحد يوم تسليمهن للحكومة ؛ وأعترف بأني مذنب في هذا الفعل لعلمي أن هذا غير جائز

ولكن حصل ذلك منى بنوع الإهمال ؛ والآن قد ندمت وتأسفت على حصول ذلك  
وعليه أطلب العفو والسماح من لدى أولى الأمر - الإمضاء والختم(١)  
ثم منحت مصلحة إلغاء الرق كل جارية ورقة حرية ولم يعرف لهن بعد ذلك  
مصير !



---

(١) أحمد شفيق باشا . مذكراتي في نصف قرن . مرجع سابق .

(١) أحمد شفيق باشا : الرق في الإسلام ، ط ١ باللغة الفرنسية سنة ١٨٩٨ ، ترجمها للعربية أحمد زكي باشا ، حاول المؤلف في كتابه دفع التهمة عن الدين الإسلامي بأنه شجع تجارة الرقيق وعرض لأوضاع الرقيق في ظل الأديان السماوية والوضعية السابقة للإسلام .

(٢) مصطفى الجداوى : الرق في التاريخ والإسلام ، مطبعة بورسعيد ، الاسكندرية ، ١٩٦٧ ، قدم المؤلف شرحاً لأوضاع الرقيق في ظل الدين الإسلامي ، وطرح وجهات نظر مغايرة حول طبيعة الأهلية القانونية للرقيق مستنداً إلى مذهب الإمام أبو حنيفة ، وآراء ابن قدامة في المغنى ، كما قرر المؤلف أن الاستعمار هو صورة جديدة من صور الرق الحديث .

(٣) د. عبد السلام الترماني : الرق ، ماضيه وحاضره ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٧١ تناول المؤلف في كتابه تاريخ مؤسسة الرق في العالم القديم ، وقدم شرحاً مقارناً لأوضاع الرقيق في ظل الحضارات المختلفة والدين الإسلامي ، ثم عرض المؤلف لما وصفه بالمظاهر الحديثة للرق في العالم معتمداً على التقارير الإخبارية التي نشرتها صحف عربية وأجنبية .

(٤) د. عبد العزيز عبد الدايم : الرق في مصر في العصور الوسطى ، مكتبة النهضة المصرية الحديثة ، القاهرة ، ط ١٩٨٣ شرح المؤلف الظروف التي أحاطت بقيام دولة المماليك في مصر وقدم وصفاً لأساليب التربية والتنشئة للمماليك داخل الطبق السلطاني وأسعار المماليك وأنواعهم .



(٥) د. على السيد محمود: الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية ،  
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨ تعرض المؤلف  
بالدراسة لمجتمع الجوارى فى دولتى المماليك الأولى والثانية والتأثير  
الاجتماعى الأدبى للجوارى على مجتمع القاهرة كما عرض المؤلف  
لطبقات وأنواع الجوارى فى مجتمع القاهرة فى هذه الفترة .

(٦) محمد إبراهيم نقد : علاقات الرق فى المجتمع السودانى ، دار  
الثقافة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٥ م ، قدم المؤلف وصفاً لطبيعة مؤسسة  
الرق داخل السودان وعوامل ازدهار أو انكماش هذه المؤسسة ، كما  
شرح الأهمية التى مثلها الرقيق كسلعة استراتيجية بالنسبة لاقتصاد  
السودان حتى قيام الحكم الثنائى المعمول به ، وأهميته بالنسبة للدولة  
المهدية ، ثم تحلل علاقات الرق داخل السودان بعد قيام الإدارة المصرية  
الانجليزية بمكافحة النخاسة فى البلاد .

## دراسات

(١) د. لبيبة إبراهيم مصطفى محمد : الرقيق وتجارته فى مصر  
والشام فى عصر دولة سلاطين المماليك ، ٦٤٨ هـ — ٩٢٣ هـ /  
١٢٥٠م — ١٥١٧م . رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الآداب جامعة  
القاهرة ، ١٩٨٤ ، عرضت الباحثة لآليات تجارة الرقيق فى عصر  
سلاطين المماليك، وأثر عاملى العرض والطلب على ارتفاع أو انخفاض  
سعر الرقيق ، وعوامل اختيار الرقيق وطرق تقليده . وكما قدمت شرحاً  
لدور محتسب سوق الرقيق فى الرقابة على عمليات البيع والشراء داخل  
السوق ، ووصف لأسواق الرقيق التى كانت قائمة داخل مصر فى هذه  
الفترة .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٩	قواعد عتق الرقيق	٦	أهل الفضل
٧٨	الولاء	٨	مقدمة
٨١	اسواق الرقيق وأسعاره فى مصر الإسلامية	١٠	المنهج والأدوات
		١١	الطبيعة الاجتماعية للرق فى مصر
١١٧	أسعار الرقيق فى مصر		
١٢٣	الجوارى	٢٦	أوضاع الرقيق فى مصر فى ظل الدين الإسلامى
١٣٢	الخصيان		
١٥٢	تحلل علاقات الرق فى مصر	٤٧	قواعد التسرى بالاماء
١٧٩	كتب ودراسات سابقة	٥٧	زواج الرقيق
١٨٢	مراجع مختارة	٦٧	عورة الرقيق

## أولاً: القرآن الكريم

## ثانياً: مراجع عربية

- ١ - أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي : تفسير ابن كثير دار القرآن الكريم ، بيروت ، بدون تاريخ
- ٢ - أبو عبد الله مالك بن أنس : موطأ الامام مالك - المجلس الاعلى للشئون الاسلامية القاهرة ١٩٨٧ .
- ٣ - الإمام أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٩٨٢ .
- ٤ - أبو الحسن المختار بن عبدون بن سعدون البغدادي المتطبيب : رسالة جامعة لفنون نافعة في شرى الرقيق وتقليب العبيد ، في نواذر المخطوطات - تحقيق عبدالسلام هارون ، القاهرة ١٩٥٤ .
- ٥ - أحمد أمين : قاموس العادات والتقاليد مكتبة النهضة ، القاهرة ، بدون تاريخ
- ٦ - د. أحمد السعيد سليمان : تأصيل ماورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل - دار المعارف القاهرة ١٩٧٩ .
- ٧ - أحمد شفيق باشا : الرق في الاسلام ، القاهرة ١٨٩٦ . - مذكراتي في نصف قرن ، جزآن - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٤ .
- ٨ - د . إلهام محمد على ذهني : مصر في كتابات الرحالة الفرنسيين في القرن التاسع عشر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة ١٩٩٤ .
- ٩ - ج كريستوفر هيرولد : بونابرت في مصر - ترجمة فؤاد أندوراس ، مراجعة د. محمد أحمد أنيس - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٥٤ .

- ١٠ - جون لويس يوركهارت : رحلات يوركهارت فى بلاد النوبة والسودان ،  
ترجمة فؤاد أندوراس ، القاهرة ١٩٥٩ .
- ١١ - جيمس ميللون : أيام الضرب بالسياط . نصوص مترجمة فى مجلة رسال  
اليونسكو القاهرة ، عدد اكتوبر ١٩٩٤ .
- ١٢ - حسن السخى : الاسلام والرق ، رؤية معاصرة ، دار الكنوز القليوبية  
١٩٩٤ .
- ١٣ - د . سعيد عاشور : المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك ،  
القاهرة ١٩٦٢ .
- ١٤ - د . عبد العزيز عبدالدايم : الرق فى مصر فى العصور الوسطى ، مكتبة  
النهضة الشرق ، القاهرة ١٩٨٤ .
- ١٥ - على ابراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية ، القاهرة ١٩٦٧
- ١٦ - د . على السيد محمود : الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية ، الهيئة  
المصرية العامة للكتاب ، سلسلة تاريخ المصريين - عدد ٢١٨ القاهرة  
١٩٨٤ .
- ١٧ - علماء الحملة الفرنسية : كتاب وصف مصر ، ١٠ أجزاء - ترجمة أمين  
الشايب وزهير الشايب ، دار الشايب للنشر .
- ١٨ - عبدالسلام الترمانيى : الرق ماضيه وحاضره ، سلسلة عالم لمعرفة الكويت  
١٩٧٩ .
- ١٩ - كافين رالى : الغرب والعالم ، القسم الثانى - ترجمة  
عبدالوهاب المسيرى وهدى عبدالسميع - عالم المعرفة ، الكويت ١٩٨٦ .
- ٢٠ - د . لبيبة ابراهيم مصطفى محمد : الرقيق وتجارته فى مصر والشام فى  
عصر دولة سلاطين المماليك ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية  
الاداب جامعة القاهرة ١٩٨٤ .

- ٢١ - محمد إبراهيم نقد : علاقات الرق في المجتمع السوداني ،  
دار الثقافة الجديدة القاهرة ١٩٩٥ .
- ٢٢ - محمد فؤاد شكرى : الحكم المصرى فى السودان  
( ١٨٢٠ - ١٨٨٥ ) القاهرة ١٩٤٧ .
- ٢٣ - مصطفى الجداوى : الرق فى التاريخ والاسلام ،  
جزءان ، مؤسسة بورسعيد للطبع والنشر ، الاسكندرية  
١٩٦٧ .
- ٢٤ - نعيم زكرى : طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين  
الشرق والغرب ، القاهرة ١٩٧٣ .
- ٢٥ - د . ناريمان عبدالكريم أحمد ، المرأة فى مصر فى  
العصر الفاطمى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،  
القاهرة ١٩٩٣ .

### **ثالثاً : مراجع أجنبية**

- 1 - *Burchardt , JI : Travel in Nubion , London  
1980 .*
- 2 - *Gessir : Seven Year in the svdan Londa  
1892 .*
- 3 - *Michel Leiris " Race and cvltnere " in  
UNESCO , Race and Science . New York  
Columion .*



رقم الايداع ٩٧ / ٢٦٦٢

الترقيم الدولي 7 - 2635 - 19 - 977 ISBN

جميع حقوق الطبع والنشر والاقتباس والترجمة للغات أخرى  
محفوظة للناشران.

### المراسلات مع المؤلف

٥ شارع محمد عبده - الأزهر - أمام بنك القاهرة  
القاهرة - جمهورية مصر العربية .

٥١٠١٥٣٧

